وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري

- دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الإداري

فرع قانون إداري وإدارة عامة

مقدمة من طرف الباحث

تحت اشرا ف

بن عزة محمد الأمين **الدكتور علي قريشي**

لجنة المنا قشة

د/ دراجي عبد القادر	أستاذ محا ضر	رئيسا	جامعة با تنة
د/ قريشي علــــــي	أستاذ محا ضر	مشرفا ومقررا	جامعة با تنة
د/ رحا ب شاديـــــة	أستاذ محا ضر	عضوا منا قشا	جامعة با تنة
د/ مفتاح عبد الجليـل	أستاذ محا ضر	عضوا منا قشا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية

2010/2009

بسم الله الرحمن الرحيم

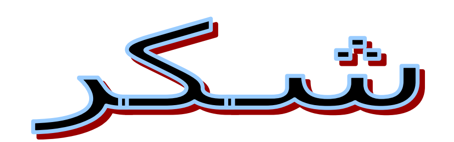
(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ).

صدق الله العظيم

الآية (11) من سورة المجادلة



قال تعالى: " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" لقمان 12

لا يشكر الله من لم يشكر الناس

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله، أما بعد...

نتقدم بآيات الشكر للأستاذ المشرف **علي قريشي** والذي قدم لي يد العون والمساعدة و قبل الإشراف على هذه الرسالة بالرغم من كثرة مشاغله وكان لتوجيهات سيادته ونصائحه ومتابعته لنا كامل الأثر في إتمام هذا البحث، ولن أستطيع أن أوفي أستاذي الجليل قدره عندي وأترك أجر مكافأته إلى الله سبحانه وتعالى.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الكرام الذين ساهموا في تكويننا، ونشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث.

الباحث

شكر وتقدير

في هذا البحث أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لكل من قدم لي العون والمساعدة وأخص بالذكر الدكتور / علي قريشي .. أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة باتنة, والذي وافق على قبول الإشراف على هذه الرسالة بالرغم من كثرة مشاغله وكان لتوجيهات سيادته ونصائحه ومتابعته علينا الأثر في إتمام هذا البحث, ولم تكن العلاقة بين سيادته وبيني مجرد علاقة أستاذ بطالب بل تحولت إلى علاقة أب بابنه, فلم يتوان سيادته عن تقديم أي مساعدة لي سواء على الصعيد الدراسي أو الاجتماعي, فلم أجد من سيادته إلا حسن الخلق والتواضع والعلم الغزير, ولن أستطيع أن أوفي أستاذي الجليل قدره عندي وأترك أجر مكافأته إلى الله سبحانه وتعالى .

ولا يسعني إلا أن أشكر أستاذتي الجليلة وهي الدكتورة / رحاب شادية .. أستاذة القانون بكلية الحقوق بجامعة باتنة, وقد كان لتوجيهات فضيلتها أكبر الأثر في إتمام هذا البحث ولم أجد فيها إلا عالمة جليلة وعلما متدفقاً وتوجيهات ثمينة, ولا أملك أمام كل هذا إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلتها على قبولها الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة و الحكم عليها.

كما يسرني أن أتقدم بخالص الشكر والتحية والتقدير إلى أستاذي الجليل الدكتوردراجي عبد القادر أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة باتنة , والذي علمني أصول البحث العلمي من خلال محاضراته القيمة التي كان يلقيها في الكلية و أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلته على قبوله الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة و رئاسة الحكم عليها.

ولا يجب أن ننسى ضيفنا الدكتور مفتاح عبد الجليل أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة بسكرة والذي أسرنا وجوده معنا وقبوله الاشتراك في مناقشتها فله بالغ الشكر والتقدير والاحترام.

ولا أنسى في الأخير أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساعد في إتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد وان اشكر جميع الأساتذة في الكلية و العاملين بها وعلى رأسهم عميد الكلية.

الباحث

إهداء

إلى روح شهيد الثورة والواجب الوطني.. جدي

إلى معلمي الأول في الحياة .. ومثلي وفخري واعتزازي .. أبـــي

إلى من جعل الله من نبض قلبها أو ل صوت يسمع

ومن دفء حضنها أول مأوى يُسْكن

إلى من تحت قدميها جنتي .. إلى سندي الأول في الحياة

والتي برضاها أتنفس وبدعائها أعيش..أمـــي

الى زوجتي وسندي في الحياة

إلى رمز الطيبة والحكمة والوفاء.. أجدادي

إلى من لا تحلو الحياة إلا بوجودهم .. أخوتي

إلى من أحبهما وأعزهما .. أخي وزوجته

إلى جميع أفراد أسرتي.. من قريب ومن بعيد ،،،

إلى من أحبوني لذاتي وأحببتهم لذواتهم .... أصدقائي وأحبائي

إلى من تعجز الكلمات أمام قدرهم عندي أينما كانوا... أساتذتي ..

الباحث

مقدمـــــــة

مقدمـة

يتميز النشاط الإداري عن النشاط الفردي بكون الأول يستهدف المصلحة العامة أو النفع العام، بينما يبقى وراء النشاط الفردي تحقيق المصلحة الشخصية أو الخاصة، ولذلك فإنه من الطبيعي والمنطقي أن تختلف أساليب النشاط الإداري عن أساليب النشاط الفردي، فخلافات النشاط الفردي تتسم بطابع المساواة، إذ ليس من المتصور في نظام ديمقراطي يؤمن بحرية المواطنين وتحقيق المساواة بينهم أن يسمح بأن تعلو إرادة فردية على إرادة فردية أخرى. ومن ثم يسود مبدأ المساواة علاقات النشاط الفردي ويكون العقد أو الاتفاق الرضائي هو أسلوب التعامل العادي أو المألوف في هذه العلاقات.

أما في نطاق النشاط الإداري فالأمر مختلف، ذلك أن الإدارة – وهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة– حين تدخلها في علاقات مع الأفراد. لا يمكن أن تقف معهم على قدم المساواة، ذلك أن تحقيق المصلحة العامة كثيرا ما تتطلب من الساعين إليه ا تضحيات تعرضهم لمخاطر جسيمة، ومن ثم لا يمكن تنظيم العلاقة بين الأفراد والإدارة في شأن تحقيق أهداف النشاط الإداري على أساس المساواة بين الطرفين.

ولذلك يتميز النشاط الإداري بمجموعة من الامتيازات تتسم بطابع السلطة العامة، فالإدارة تستطيع أن تلزم الأفراد بإرادتها المنفردة وأن تصدر من جانبها وحدها قرارات تكون نافذة من تلقاء نفسها دون توقف على قبول الأفراد أو رضائهم، ولا شك في أن هذا الامتياز الخطير يعد من أهم المعايير التي تميز النشاط الإداري عن النشاط الفردي.

ومن خلال هذا وجب على الإدارة احترام مبدأ المشروعية، والذي يقضي بخضوع السلطات العامة في الدولة لحكم القانون، وحتى يتحقق مبدأ المشروعية والذي الغاية منه أن يقترن إقراره بالضمانات الكافية لإعماله وتطبيقه وأن ينظم الجزاء المناسب للخروج عليه.

والمستقر في فقه القانون العام أن الضمان الحقيقي والفعال لمبدأ المشروعية يتمثل في إخضاع تصرفات السلطات العامة للرقابة القضائية، ومن المستقر أيضا أن الرقابة القضائية على أعمال

الإدارة تعد الأكثر لزوما لحماية حقوق الأفراد وذلك لأن السلطة الإدارية تمارس نشاطها في العادة عن طريق قرارات إدارية فردية تنتفي عنها صفة العموم والتجريد ومن ثم تكون هناك إمكانية للتعسف بحقوق الأفراد. ويتمثل جزاء عدم مشروعية القرارات الإدارية في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة وإزالة جميع آثارها بأثر رجعي واعتبارها كأن لم تكن وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل اصدارها، إذ أن القرار الإداري عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية بما لها من سلطة القانون بقصد إحداث أثر قانوني في المراكز القانونية القائمة أو إنشاء مراكز قانونية جديدة فيرتب التزاما على الأفراد أو ينشئ لهم حقا.

وبذلك يعد القرار الإداري من أخطر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد لأنها تستطيع تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية، وإذا كانت القاعدة هي نفاذ القرارات الإدارية وإنتاجها لآثارها القانونية منذ صدورها وأن الطعن بإلغاء القرار الإداري لا يوقف تنفيذه، وأن الأصل في القرارات الإدارية أنها تتمتع بقرينة السلامة والصحة وسبب تمتع القرار بهذه القرينة هو عدم شل نشاط الإدارة وهي في سبيل أداء وظيفتها الإدارية لضمان سير المرافق العامة لغرض اشباع الحاجات العامة والخاصة للأفراد، وان توقيف هذا القرار سيؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالحهم وهذا يتحقق باستمرار القرارات الإدارية في إنتاج آثارها لحين تقرير مشروعيتها من جهة مختصة قانونا في ذلك.

إلا أنه قد يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها لذلك حرص المشرع في غالبية الدول على تلافي النتائج الخطيرة التي تترتب على هذا التنفيذ، فمن ناحية منح صاحب المصلحة حق اللجوء إلى القضاء لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري ضمن قيود حددتها النصوص التشريعية إلى حين صدور حكم الإلغاء في الموضوع أو برفض الدعوى، ومن ناحية أخرى أجاز لذوي الشأن حق اللجوء إلى القضاء لإلزام الإدارة لجبر الضرر في حال حدوث خطأ يمكن نسبته إلى الإدارة أو تابعيها وذلك بتعويض ذلك الضرر.

ولأهمية نفاذ القرارات الإدارية فقد حرص القضاء الإداري ومن قبله المشرع على إقرار مبدأ استثنائي لنفاذ القرارات الإدارية وهو وقف تنفيذها عن طريق القضاء الإداري وجبر المضرور نتيجة مضي الإدارة في تنفيذ القرارات الإدارية التي تلحق بالأفراد ضررا، لهذا فإننا سنقوم بتناول نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية باعتبارها ضمانة قررت لصالح الأفراد بصفة مؤقتة لحين الفصل في دعوى الإلغاء.

فوقف تنفيذ القرارات الإدارية يثير مسألة أساسية وهي التوفيق بين امتيازات السلطة العامة وكفاءة الضمانات للأشخاص الخاضعين للإدارة، ونستطيع أن نوجز المبررات التي حدت بالمشرع إلى تشريع نظام وقف تنفيد القرارات الإدارية إلى أن بعض الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة تنفيذ القرارات الإدارية يتعذر تداركها كما أن التعويض عنها لا يجدي، وخير مثال على ذلك الأضرار التي تعود على مالك منزل أثري نتيجة تنفيذ قرار إداري بهدم ذلك المنزل وأيضا الأضرار التي تعود على طالب نتيجة تنفيذ الإدارة للقرار الصادر منها بمنعه دخول الامتحان.

كذلك سلطة التنفيذ المباشرة الممنوحة للإدارة وهي بصدد تنفيذ قراراتها، حيث أن تلك السلطة قد تسيء الإدارة استخدامها بأن تخرج عن الشروط المحددة لها أو تلجأ إليها الإدارة بدون مبرر، مما يترتب عليه ضرر جسيم للأفراد لذا يعتبر وقف التنفيذ كضمانة أساسية ضد تعسف الإدارة في حالة استخدام حقها في التنفيذ المباشر.

كذلك عدم وجود وسيلة الحماية العاجلة للأفراد بتعسف الإدارة ضمن الأسباب الأساسية التي دفعت المشرع إلى تقرير حق طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه هو عدم وجود وسيلة عاجلة يستطيع الأفراد بواسطتها حماية حقوقهم من تعسف الإدارة ويرجع انعدام هذه الوسيلة إلى الأسباب التالية:

أولا: القاعدة العامة في تنفيذ القرارات الإدارية التي تقضي بأن مجرد رفع دعوى الإلغاء لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

ثانيا: بطء العدالة الإدارية فهي بطيئة في إجراءاتها ولا تجدي دعوى الإلغاء بمفردها في حماية حق الأفراد، في حالة صدور قرار إداري يترتب عليه أضرار جسيمة يتعذر تداركها فرفع دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار كما أن الفصل في الدعوى يستغرق وقتا طويلا تكون الإدارة خلاله قد نفذت القرار المطعون فيه.

وإذا كان المشرع قد قرر للأفراد الحق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حماية لهم من تعسف الإدارة إلا أنه أحاط ذلك الحق بعدة قيود تكفل إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الأفراد والمصلحة العامة، وحتى لا يستخدم الأفراد تلك الرخصة الممنوحة لهم استخداما سيئا لا يقصد منه من سوى عرقلة نشاط الإدارة أو مجرد تأجيل تنفيذ قراراتها.

وفي حقيقة الأمر إن نظام وقف التنفيذ (من الناحية الموضوعية و الإجرائية) يتجاذبه عاملان أحدهما يدعو إلى التضييق، وهو أن هذا النظام معطل للدواعي الإدارية التي تحميها امتيازات الإدارة والتي قد تكون أحيانا شديدة العجلة والعامل الآخر يدعو إلى التوسع في هذا النظام حيث أنه موجه أساسا لمصلحة الأفراد لمواجهة تعسف الإدارة بحقوق الأفراد بالنظر إلى أنها تمارس نشاطها الإداري في الأغلب الأعم عن طريق قرارات إدارية فردية تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية لهذا يجب أن ينظر إلى جانب وقف التنفيذ على أنه مقرر بغية إقامة نوع من التوازن بين مصلحة الأفراد ومتطلبات العمل الإداري فلا يغلب أحدهما على الآخر.

إشكالية الدراسة:

بعد هذا العرض –على إيجازه– لنا أن نتساءل: هل يحقق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية –على النحو المعمول به– التوازن المطلوب بين المصالح الفردية ومتطلبات العمل الإداري؟ وعلى هذا سوف تكون إشكالية بحثنا على النحو التالي، وبعبارة أكثر توضيحا: هل يحقق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية مصلحة الأفراد باعتباره إجراء وقتيا لحماية الطاعن ضد تعسف الإدارة ودون أن يخل بمصلحة الإدارة باعتبار القرارات الإدارية الأداة الرئيسية في يد الإدارة لمباشرة نشاطها الضبطي والمرفقي؟

وهو ما سنتطرق إليه في بحثنا للإجابة على الإشكالية المطروحة أمامنا من خلال دراسة: النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام القضاء الإداري أي بمعرفة القضاء قي التشريعات المقارنة فرنسا– مصر– الجزائر، التي تناولت هذا الموضوع من خلال قوانينها الداخلية وآخر التعديلات الحاصلة عليها، بالإضافة إلى الدراسات الفقهية لها وآخر الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

وقد تناول المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية وخاصة في التعديل الأخير له ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08–09 والمؤرخ في 25 فبراير 2008 والذي تناول فيه حالات وشروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية وكل ما يتعلق به من الآثار القانونية.

أهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة إلى إظهار خاصية القرارات الإدارية بين نفاذها وجواز تنفيذها والتي سنتعرض إليها من خلال إبراز مفهوم مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء وكذا الطابع الاستثنائي لنظام الوقف، كذلك تهدف الدراسة إلى إظهار الاختصاص بنظر طلب وقف التنفيذ وتبيان محل طلبه

ألا وهو القرار الإداري الذي وجب أن يتمتع بجميع أركانه ومقوماته لكي يكون محلا صحيحا للوقف مع التطرق إلى الاستثناءات الواردة على القرارات الإدارية والتي لا يجوز وقف تنفيذها.

وتهدف الدراسة أيضا إلى إبراز شروط قبول طلب وقف التنفيذ الشكلية منها والموضوعية، لنصل في الأخير إلى الحكم الصادر بوقف التنفيذ لنبين طبيعته وكيفية تنفيذه والطعن فيه أمام القضاء.

منهجية الدراسة:

وعليه تكون منهجية دراستنا من خلال العرض التحليلي للنصوص التشريعية في كل من تشريعات الدول المقارنة فرنسا، مصر والجزائر، مع إجراء مقارنة بين هذه التشريعات في بعض المواضع والتي نبين من خلالها مدى التوافق والانسجام أو الإختلاف فيما بينها.

تقسيم الدراسة:

وسوف نقوم بدراسة موضوعنا من خلال تقسيم البحث إلى ثلاث فصول يسبقهم مبحث تمهيدي نتعرض فيه إلى الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ثم نتناول في الفصل الأول مجال تطبيق وقف تنفيذ القرارات الإدارية والاختصاص بالنظر في طلبها.

ثم نتكلم عن شروط الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لنختم دراستنا بفصل ثالث الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وآثاره، واعتمدنا على هذا التقسيم لما يستلزمه بحثنا ومنهجية دراستنا لذلك.

المبحث التمهيدي

□

□الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن الأصل في القرارات الإدارية أن تكون واجبة النفاذ إلا إذا ترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها، فيجوز للمحكمة استثناء من هذا الأصل وقف تنفيذ القرار، والفصل في مثل هذا الأمر مستعجل في طبيعته يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة ومبسطة، ومهمة المحكمة وقتئذ أن تتبين توافر مقومات وفق التنفيذ من حيث جديته وتعذر تدارك نتائج التنفيذ، فإذا تبين لها ذلك فإنها تصدر حكما مؤقتا توقف به عدوانا باديا للنظرة العابرة، وإذا كانت المحكمة وهي في سبيل الفصل في هذا الطلب تتناول الموضوع ، فإن نظرتها له يجب أن تكون نظرة أولية لا تتعرض له إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين رأي في خصوص وقف التنفيذ دون أن يسبق قضاء الموضوع وتنتهي إلى تكوين عقيدة فيه.[1]

إن رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية سواء في مجال وقف تنفيذها أو مجال إلغائها هي رقابة قانونية تسلطها المحكمة في الحالتين على هذه القرارات لتتعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا وروحا فينبغي ألا تلغي قرارا إداريا إلا إذا شابه عيب من هذا القبيل وألا توقف قرارا إلا إذا كان متسما بمثل هذا العيب وقامت إلى جانب ذلك حالة الاستعجال، وعند الفصل في طلب وقف التنفيذ إنما يصدر حكما وهذا الحكم وإن كان مؤقتا بمعنى انه لا يفيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء إلا أنه حكم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص التي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف.

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991، ص 1031.

وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه، شأنه في ذلك شأن أي حكم ووقف التنفيذ وإن كان يتم بحكم إلا أنه إجراء وقتي يظل معلقا على نتيجة الحكم في طلب الإلغاء فيزول كل أثر للحكم إذا رفضت الدعوى موضوعيا ويصبح غير ذي موضوع إذا حكم بإلغاء القرار [2]، ومن ناحية أخرى فإن وقف التنفيذ قد يرد على جميع آثار القرار المطلوب إلغاءه وقد يقتصر على أثر بعينه من آثاره، شأنه في ذلك شأن الحكم بإلغاء القرار، والقاعدة العامة في القانون الإداري هي الأثر غير الواقف للطعن سواء كان الطعن إداري أو قضائي ولا شك أن إعمال هذه القاعدة على إطلاقها سيترتب عليه مساوئ تكون في الأخير لصالح الإدارة لذا جاء نظام وقف التنفيذ كاستثناء من قاعدة الأثر الغير واقف للطعن لتصحيح مسار هذه القاعدة، ويختلف وضع نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القانوني المصري عن وضعه في النظام القانوني الجزائري أو الفرنسي وإن كان يجمعهم الطابع الاستثنائي لهذا النظام، وهذا ما سنبينه تفصيلا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

المطلب الثاني: نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في كل من مصر والجزائر وفرنسا وتطوره.

---

[2] ولهذا فإن التنازل عن الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري ينسحب أثره إلى طلب وقف التنفيذ ويؤدي الحكم بإلغاء الحكم بوقف التنفيذ السابق صدوره قبل التنازل

المطلب الأول

الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

لا شك وكما سبق ذكره أن القاعدة العامة في القانون الإداري الجزائري والمقارن هي الأثر غير الواقف للطعن سواء أكان الطعن إداريا (التظلم، الإداري) أم كان طعنا قضائيا ولا شك في أن إعمال هذه القاعدة على إطلاقها سيترتب عنه جوانب سلبية تجعل كفة الميزان لصالح الإدارة، لذا وجب على المشرع إقرار نظام وقف التنفيذ كاستثناء من قاعدة الأثر الغير واقف للطعن لتصحيح مسار هذه القاعدة.

لكن نجد أن سياسة المشرعين في هذه الحالة تختلف من تشريع إلى آخر فمنهم من يرى في نظام وقف التنفيذ استثناءا جوازيا ومقيدا بشروط صارمة ودون أن يخضعه لأية ضوابط تخص سلطة قاضي وقف التنفيذ فيما يتعلق بالمدة اللازمة للحكم بوقف التنفيذ وهناك من يقرر مجموعة من النظم الخاصة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية لتكون بمثابة تخفيف من الطابع الاستثنائي لنظام وقف التنفيذ، في محاولة جادة لعلاج أوجه القصور التي تشوب نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القانون العام.[3]

كل هذا سنتعرض له تفصيلا في الجزئيات الآتية:

---

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري طبعة ثانية ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2001 ، ص 14.

الفرع الأول

الأثر غير الواقف للطعن

يجد مبدأ الأثر الغير الواقف للطعون مصدره في الصفة التنفيذية للقرارات التي تتضمن بذاتها سندها التنفيذي، الأمر الذي يؤدي إلى تمتع هذه القرارات بالامتياز المسبق الذي يسمح للإدارة أن تستغني عن القاضي لإقتضاء حقوقها، وأن الطعن بالإلغاء في القرار الإداري أمام القضاء الإداري لا يرتب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه، والإدارة لها الخيار بين تنفيذ القرار الإداري وبالتالي تحمل مسؤولية هذا التنفيذ أو التريث لحين صدور حكم القضاء في حال وجود المنازعة حول هذا القرار، وإن القاعدة المستقرة في كل من فرنسا والجزائر ومصر أن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها وقد استند مبدأ الأثر الغير واقف للطعون بالإلغاء على عدة مبررات أهمها:

أولا: فكرة القرار التنفيذي

لقد كان من دعاة هذه الفكرة العميد " HAURIOU" وهو يرى أن الطابع غير الواقف للطعون القضائية يستمد من مبدأ أكثر عمومية بمقتضاه أن القرارات الإدارية تقترن بامتياز التصرف المباشر أو التنفيذ المباشر في ضوء ذلك عرف العميد HAURIOU القرار التنفيذي بأنه " السلطة المعترف بها للإدارة لتقوم بنفسها بتنفيذ القرارات التي تتخذها دون اللجوء إلى القاضي وذلك حتى ولو كان تنفيذ القرار يهم الغير".(4)

فالقرار يصدر متمتعا منذ لحظة صدوره بقرينة الصحة المفترضة وهو ما يعني مشروعية القرار قانونا بغير توقف على أي تدخل مسبق من قبل القضاء لتقرير ذلك، والقرينة تجد أساسها في كون الإدارة هي القائمة على تحقيق الصالح العام، فيفترض في أعمالها الصحة والسلامة إلى أن يثبت العكس ذلك ممن يدعيه، وعلى أن تتحمل الإدارة مسؤولية التنفيذ فيما لو تبين عدم مشروعية القرار الذي تم تنفيذه، فيحق لصاحب الشأن عندئذ مطالبتها بالتعويض إن توافرت كافة شروط طلبه، يعني ذلك في واقع الحال أن القرار الإداري يولد بقوة التنفيذ الذاتي لدوران هذه القوة مع قرينة

[4] PAUL CASSIA, les référés administratif d’urgence LGD, France, 2003, p 43.

المشروعية وجودا وعدما، إلا أن هذه الفكرة وجهت إليها عدة انتقادات على أساس أن الإدارة لا تتمتع إلا باختصاصات تستمدها من المشرع وأن منح الإدارة امتيازات بدون قانون انطلاقا من وجوب ضمان مصالح الأفراد وعدم تعرضهم لتعسف الإدارة في استعمال القهر المادي التي تحوزه.

وانتقد كذلك الأستاذ CHINOT تأصيل مبدأ الأثر غير الواقف على الطعن على هذه الفكرة ويؤيده في ذلك الأستاذ BARTHELENY من ناحية عدم تمتع الإدارة بأية امتيازات دون نص قانوني.[5] ويذهب الأستاذ EISENMAN بمناسبة تعليقه على حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1970/1/23 إلى المطالبة بهجر هذه الفكرة لأنها تنطوي على الغموض وتؤدي إلى الخلط في المفاهيم الأساسية لامتيازات الإدارة.[6]

ثانيا: فكرة الفصل بين السلطتين التنفيذية و القضائية:

مؤدى هذه الفكرة بأن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي ألا تتدخل السلطات باختصاص بعضها البعض ومنه عدم تدخل السلطة القضائية بأعمال السلطة التنفيذية و نتيجة لهذا المبدأ فان رفع الدعوى لدى القضاء يجب أن لا يؤثر في الأصل على تنفيذ القرار الإداري، فلو أعطى القضاء صلاحية مطلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري فإن ذلك سيؤدي إلى عرقلة سير العمل بالنسبة للإدارة، وغل يدها عن إنفاذ قراراتها، الأمر الذي ينتج عنه تدخل مباشر من القضاء في أعمال الإدارة، وحيث أن رقابة القضاء الإداري في دعوى الإلغاء هي رقابة لاحقة، بحيث لا يحق للقاضي التدخل في وظائف الإدارة لأنه لا يملك أن يصدر إليها أية أوامر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، لذلك لا بد أن تستمر الإدارة في تنفيذ قراراتها حتى بعد تقديم دعوى للطعن بها[7]، وانتقد البعض [8] هذا التأسيس لمبدأ الأثر غير الواقف للطعون في القرارات الإدارية وسندهم في ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات إذا نظر إليه بإطلاق سيؤدي في النهاية إلى اعتبار نظام وقف التنفيذ ذاته خروجا على هذا

---

[5] R.CHINOT: le prévilage d'éxecutoire d'office de l'administration, thése paris 1945 p 354

[6] CHARL OUBACH, FREDIRIC COLIN, droit administratif, 7ed, economica, France, 2004, p 130.

[7] محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 12ومن مؤيدي هذا الاتجاه في فرنسا: J. CARBAJO, l'application dans le temps des décisions administratives exécutoire1980.p.229

[8] *AVBY et DRAGO, traité de contentieux administratif 1962 p.315-316

المبدأ باعتباره معطلا لقرار صادر عن الإدارة بتدخل من السلطة القضائية وبالتالي لا تصلح هذه الفكرة لتدبير إيقاف التنفيذ.

ثالثا: اعتبارات عملية تمليها طبيعة نشاط الإدارة:

وأصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى أن الإدارة تتحمل عبء إشباع الحاجات العامة و أن العمل الإداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فإنه يكون من المنطقي أن يفترض فيه الضرورة و الاستعجال، وحتى تبلغ أهدافها بدون عوائق أو تأخير يقتضي الأمر ألا يسمح لأي فرد أيا كان بأن يشل حركتها بمجرد رفع دعوى أمام القضاء، والقول بغير ذلك يتيح الفرصة لأي سيء النية لا يبغي سوى المماطلة و التسويف للطعن على أعمال الإدارة بحجة عدم مشروعيتها وبالطبع إيقاف تنفيذها ليتعطل نتيجة ذلك سير المرافق العامة وإغراق العمل الإداري في الفوضى.[9]

وفي هذا الصدد يقول الدكتور"محمود سعد الدين شريف": "مبدأ النفاذ لا يعوزه السند العقلي إذ يؤكده مبدأ أساسي في القانون الإداري هو ضرورة سير المرافق العامة بانتظام، ولا يتصور أن يقف دولاب هذه المرافق أو يتعطل نشاطها الدائب انتظارا للبت القضائي في أمر القرارات الإدارية وجلها يدور في فلكك هذه المرافق.[10]

وبالنظر إلى جميع التبريرات لمبدأ الأثر غير الواقف للطعون وما واجهته من انتقادات، فإننا نجد أن جميع هذه الأفكار تساند في تعليل وتبرير هذا المبدأ و ذلك لحماية الصالح العام كضرورة من ضرورات عمل الإدارة ودوام سير المرافق العامة. [11]

---

[9] A) M.TOURDIAS, le sursis à l'exécution des décisions administratives/thèse pour le Doctorat 1957 p175
B) Braibant/ le droit administratif français 1992 3ème p502.

[10] محمود سعد الدين شريف، وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة يناير 1954، ص56.

[11] محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص13-38.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ القرار الإداري كاستثناء من مبدأ الأثر غير الواقف في الدعوى

الأصل أنه يترتب على صدور حكم الإلغاء العودة بالحالة وكأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر، وهذا الأثر يقتضي هدم القرار المحكوم بإلغائه ومحو آثاره من وقت صدوره، وإذا كان المركز القانوني المعتدى عليه متطورا بطبيعته – كالوظيفة العامة وما يصاحبها من ترقية وزيادة في الراتب– فإن أثر الحكم لا يقتصر على مجرد الهدم بل يتعداه إلى بناء المركز وكأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر قط و يسمي الأثر في هذه الحالة: "بالأثر الكامن أو المتحرك".

ولا شك في أن تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء على إطلاقها سيؤدي في بعض الأحيان إلى جعل دعوى الإلغاء عديمة الجدوى إذا ما سارعت الإدارة في تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء والتي يستغرق الفصل في الدعوى فيها مدة طويلة، وبذلك تكون الإدارة بتنفيذها لقراراتها على مسؤوليتها قد صارت على المطلوب و جعلت الحكم الصادر بوقفه لا حتمية له من الناحية العملية.

ويصبح تنفيذ الحكم مستحيلا، بالإضافة إلى ذلك فإن التعويض الذي تحكم به الإدارة– إذا أمكن التعويض المادي– مهما كانت قيمته لن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار [(12)]، والحال كذلك فيما يخص التظلم الإداري (الطعن الإداري)، فقد ترى السلطة الإدارية المقدم إليها هذا التظلم أن القرار الإداري المتظلم منه غير مشروع فهنا يكون لها بل من واجبها أن تسحب هذا القرار، ويتماثل هذا السحب الداري مع الإلغاء القضائي في كونه ينتج آثارا تنسحب إلى الماضي والحاضر والمستقبل، فالسحب يتم بقرار إداري يتم من خلاله إعدام الوجود القانوني والآثار القانونية للقرار الإداري المسحوب، ولا شك في أن تنفيذ القرار الإداري المتظلم منه يعوق إزالة كل آثاره التي حدثت جراء هذا التنفيذ.

---

[12] محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري ،مرجع سابق، ص13.

وبالرغم من ذلك فإن المشرع فـي كل من الجزائر ومصر وفرنسا لم يرتب على الطعن الإداري أي أثر واقف لتنفيذ القرار المتظلم منه، قاصرا ذلك على الطعن بالإلغاء، مفترضا في ذلك اتخاذ حالة الاستعجال التي تبرر الوقف.

وحرص المشرع الفرنسي على أن يوصل قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بإمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء كاستثناء من هذه القاعدة، فنجد في المادة 48 من الأمر الصادر في سنة 1945 بشأن مجلس الدولة ينص على-ما معناه- أنه "لا يترتب على الطعن في القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة أي أثر واقف إلا إذا تم الأمر على خلاف ذلك بصفة استثنائية". كما منح المرسوم الصادر في 15 فبراير لسنة 1988 الذي حدد المحاكم الإدارية الاستثنائية بخمس محاكم وبين الاختصاص الإقليمي لكل محكمة من هذه المحاكم الإدارية الاستثنائية سلطة واسعة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية كسلطة مجلس الدولة نفسه، سواء بالنسبة للقرارات الإدارية أو الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، بذات الشروط التي يتطلبها مجلس الدولة.[13]

في حين ذهب المشرع المصري إلى عدم إيجاز طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي يوجب المشرع بالنسبة لها التظلم أولا قبل الطعن بالإلغاء، ومن خلال هذا وضع حدا لإطلاق مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء لحماية المصالح الفردية للمتقاضين مما قد يصيبهم من جراء تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه، ومن هذا قرر المشرع المصري نظام وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بشروط معينة كاستثناء من القاعدة، وبصدور القانون رقم 156 لسنة 1955 حرص المشرع أيضا على أن ينص على القاعدة والاستثناء معا في مادة واحدة و هي المادة 18 من القانون و التي تنص على"لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتغير تداركها"، ونقل هذا النص بحرفيته إلى كل من القانون رقم 55 لسنة 1959(المادة 21)، والقانون الحالي رقم 47 لسنة 1972 والمادة 49-1.

[13] Dr.CHAPUS: droit du contentieux administratif;1980, Montchres tien p829.

ونص المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي والمصري على حد سواء على هذه القاعدة في المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للمحاكم الإدارية، والمادة 910 من القانون نفسه بالنسبة لمجلس الدولة، وتنص المادة 833 على أنه " لا توثف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، في حين تنص المادة 910 على سريان ذات الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ بالنسبة للمحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة غير أننا نجد أن قاعدة الأثر الغير واقف للطعن ليست مطلقة.

ومن الإستثناءات على ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون نزع الملكية في فقرتها الأخيرة على وقف تنفيذ قرار صريح بالمنفعة العمومية بمجرد تسجيل دعوى الإلغاء(14) ، كما نصت المادة 13 من القانون المتعلق بالأجانب على أن للأجنبي موضوع قرار إبعاد صادر عن وزير الداخلية، أن يطعن في قرار إبعاده خارج البلاد أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية ويكون لهذا الطعن أثر موقف. (15)

يتضح لنا في الأخير أن كلا من المشرع الفرنسي والمشرع المصري بعد أن قررا قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء أجاز –على سبيل الاستثناء –للقاضي أن يوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، ونجد أن النصوص القانونية التي تقرر إجراء وقف التنفيذ هي نفسها التي تقضي بالأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء مما يدل على أن وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء وان كان استثناء على قاعدة الأثر غير الواقف للطعن. إلا أنه يعد بمثابة العلاج الذي يستطيع تصحيح مبدأ الأثر الغير الواقف للطعون و ما قد ينتج عن إطلاق هذا المبدأ من صعوبات عملية.

---

[14] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية للمصلحة العمومية، ج ر ج ج، عدد 21 سنة 1991 و 50- 1993.

[15] * المادة 31 من قانون 08-11 المتعلقة بشروط الأجانب في الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، ج ر ج ج، عدد 36، 2008.

المطلب الثاني

تنظيم التشريع لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وتطوره

إن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وإن تباينت تشريعاته في موضوع دراستنا في كل من فرنسا والجزائر و مصر وذلك من خلال بعض الإجراءات المتعلقة بآلية تقديم طلب وقف التنفيذ، من حيث الجهة التي يقدم إليها ابتداء والجهة التي يطعن فيها بالحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ، وكذلك تختلف مواقف التشريعات من مواعيد تقديم الطلب لوقف التنفيذ، لهذا سيتم تناول موقف التشريعات في فرنسا ومصر والجزائر للوقوف على مدى تحقيق هذا النظام للغاية من إقراره في تلك التشريعات على النحو التالي:

الفرع الأول

تنظيم التشريع لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في فرنسا

وجب لأي نظام في تطوره المرور بعدة مراحل، وأول مراحل التطور في فرنسا هي بروز فكرة بموجب المادة الثالثة من مرسوم 22 اوت1806 والتي بموجبها منح مجلس الدولة وحدة سلطة الأمر لوقف التنفيذ دون مجالس المقاطعات، ولم يتوقف الأمر على انفراد المجلس بتلك السلطة إذ أن المشرع قد جعلها مقصورة على أعلى الهيئات به وهي الجمعيات العمومية لقسم القضاء بناء على تقرير يقدم إليها من لجنة القضاء ومن ثم للقسم القضائي في مرحلة لاحقة، وقد أعطى هذا المرسوم حرية كبيرة للقاضي لعدم ورود أي نصوص تحدد شروط الحكم بوقف التنفيذ.(16)

وازدادت أهمية إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي بعد الإصلاح القضائي الذي أجراه المشرع لنظام مجلس الدولة بموجب المادة3، في سبتمبر1953 الذي

---

16 د.محمد كمال الدين منير، قضاء الأمور المستعجلة، جزء1 طبعة2، دون دار نشر،القاهرة، 1990 ص32-33
أنظر كذلك د.عبد الغني عبد الله بسيوني، مرجع سابق ص26.

حدد اختصاصا عاما له، ومن ذلك البت في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية بصفة استثنائية عدي ما يتعلق منها بالحفاظ على النظام العام و الأمن والسكينة العامة مع جواز استئناف الحكم الصادر خلال 15 يوما أمام مجلس الدولة، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس القسم القضائي على الفور وبصفة مؤقتة أن يضع نهاية للحكم الصادر بوقف التنفيذ في أول درجة. [(17)]

إلا أن المشرع الفرنسي تدخل عام 1969 بموجب المرسوم الصادر في 28 جانفي وجعل الحد المعروض على المحاكم الإدارية مقصورا فقط على وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنظام العام، أي أنه للمحاكم الإدارية حق وقف تنفيذ القرارات الإدارية للحفاظ على الأمن والسكينة العامة، [(18)] واستنادا لهذا المرسوم أقر مجلس الدولة لنفسه حق قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية في أول درجة وتتعلق بالنظام العام، وظل هذا الحق لمجلس الدولة إلى أن منح المشرع بموجب مرسوم 37 فيفري 1983 المحاكم الإدارية الاختصاص الكامل للأمر بوقف تنفيذ جميع القرارات الإدارية التي يختص بإلغائها دون قيد أو شرط، مساويا بذلك بينها وبين مجلس الدولة في هذا الصدد.[(19)]

وأجرى المشرع الفرنسي إصلاحه القضائي الثاني في نهاية عام 1987 بموجب القانون رقم 1137 في ديسمبر 1987 على إثر تكدس القضايا أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وأقر المشرع بموجب هذا القانون إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية تختص وفقا للمادة الأولى من هذا القانون بالفصل في الطعون الاستئنافية الموجهة إلى أحكام المحاكم الإدارية ولم يرد في هذا القانون أي نصوص متعلقة بإجراءات وقف التنفيذ إلا أنه نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن تمارس المحاكم الإدارية الاستئنافية اختصاصها بشأن الطعون لتجاوز السلطة ضد القرارات الفردية (غير اللائحية) في شأن طلبات التعويض المرتبطة بهذه الطعون بعد أخذ رأي مجلس الدولة فيه.[(20)]

---

[17]* TOUVDIAS: le sursis execution des decisions administratives1957 p99

[18] د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، مصادر الإجراءات الإدارية –دراسة مقارنة-، مطبعة حمادة ، القاهرة، 1994.1993 ، ص 121.
أنظر كذلك د. محمد كمال الدين منير ، المرجع السابق ، ص 14.13.

[19]* وقد ترتب على الإصلاح القضائي في 3 جوان 1953 أثار هامة بالنسبة لشكل الحكم الصادر في شأن وقف التنفيذ أنه يجب أن تكون أحكام المجلس في حال رفض طلب وقف التنفيذ أن تكون مسببة وأن المجلس رفض الإقرار لنفسه إمكانية الحكم بوقف التنفيذ الإداري السلبي إلا في الحالة التي يرتب فيها على إلغاء القرار في المركز القانوني أو الواقعي.
لمزيد من التفصيل انظر د.رفعت عبد الوهاب، دراسة حول قانون 13ك/ديسمبر سنة 1989 الخاص بالإصلاح القضائي الإداري في فرنسا المنشور في مجلة الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد الأول 1989 ، ص 50 وما بعدها.

[20]محمد عبد اللطيف، الإصلاح الثاني للقضاء الإداري في فرنسا ، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الأول سنة 1990 ، ص 25 وما بعدها.

وفي 9 جوان 1988 صدر مرسوم ينظم الشروط المستقرة في قضايا مجلس الدولة لوقف التنفيذ لكي تطبق أمام المحاكم الاستئنافية الجديدة في وقف التنفيذ للقرارات غير اللائحية عندما أصدر المشرع مرسوم نقل الاختصاص إليها من مجلس الدولة.

وأخيرا أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 245 في 17 مارس 1992 (يبين اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية) والذي تضمن نقل اختصاص مجلس الدولة كمحكمة استئنافية في الأحكام الصادرة في دعاوى إلغاء القرارات غير اللائحية إلى المحاكم الإستئنافية الجديدة على مراحل، وبذلك تختص هذه المحاكم بصفتها الاستئنافية في القضايا المستأنفة إليها في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية غير اللائحية[21]

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في مصر

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي مقارنة مع نظيره المصري الأحدث لذا نجد أن إجراءات تطور وفق تنفيذ القرار الإداري في مصر لم تمر بنفس التطور التشريعي الذي مرت به فرنسا، وذلك لإقرار المشرع المصري لبعض الإجراءات في قانون إنشاء مجلس الدولة رقم 112 لسنة 1946 ومنح اختصاص الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري إلى قاضي منفرد وهو رئيس مجلس الدولة بمفرده.[22]

---

[21] وقد نصت المادة التاسعة على أن وقف تنفيذ القرارات الفردية تقرره المحكمة بشرط أن يؤدي تنفيذ القرار المطلوب وقف تنفيذه إلى نتائج يتعذر تداركها وبشرط أن تتحقق المحكمة من استناد الطاعن في طعنه إلى أسباب جدية من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه.

[22] نصت المادة 9 من قانون مجلس الدولة المصرية رقم 112 لسنة 1946 على انه لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، وتقابل هذه المادة نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 9 لسنة 1949.

إلا أن المشرع المصري وبموجب قانون مجلس الدولة المصري رقم 26 لسنة 1952 نقا الاختصاص بنظر طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري من رئيس المجلس إلى محكمة القضاء الإداري أو إحدى دوائرها[23] بموجب القانون رقم 165 الصادر بتاريخ 23 أيار لعام 1955 أدخل المشرع تعديلات إلى داخل جهات القضاء الإداري بصفة عامة من خلال إنشاء المحكمة الإدارية العليا على قمة محاكم مجلس الدولة وإنشاء هيئة مفوضي الدولة وإلغاء الاختصاص المشترك بين جهتي القضاء العادي والإداري واحتفظ بإجراءات وقف القرار الإداري وإن كان قد أعاد صياغة النص الجديد المنظم لها مع إجراء تعديلات عليها.[24]

وقد رددت قوانين المجلس المتعاقبة النص على نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في المادة 49 حيث كان الجديد في هذا النص بأن أعطى المشرع الحق للإدارة استرداد ما قبضه الموظف إذا رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد المحدد قانونا.[25]

---

[23] نصت المادة التاسعة من القانون رقم 6 لسنة 1952 على انه لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه. على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها... وللدائرة عند الاقتضاء نظرا الأهمية النزاع أن تأمر بإحالة الفصل في الطلب إلى دوائر المحكمة المختصة.

[24] نصت المادة 18 من القانون الصادر عام 1955 انه لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه. على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ مؤقتا إن طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها. وبالنسبة للقرارات التي يحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار الصادر بالفصل أو الوقف فإذا قضى له بطلباته ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء أعتبر الحكم كأنه لم يكن.

[25] نصت المادة 49 من القانون على انه لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها وبالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على انه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه.

الفرع الثالث

النظام التشريعي لوقف التنفيذ في الجزائر

كما سبق ذكره كانت بداية نظام الازدواجية القضائية في فرنسا على إثر نجاح الثورة الفرنسية سنة 1789 والجزائر وبحكم خضوعها للاحتلال الفرنسي، واكبت التطورات التي عرفها ذلك النظام القضائي حيث ورثت عشية الاستقلال نظاما قضائيا مزدوجا يتمثل في قضاء عادي وقضاء إداري تجسده ثلاث محاكم إدارية متواجدة في كل من الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، غير أنه عقب الاستقلال انتهجت الجزائر نهجا مغايرا حيث اختارت نظاما خاصا حاولت أن تزاوج فيه بين النظامين القضائيين الأنجلوسكسوني الموحد والفرنسي المزدوج، فصار القضاء فيها موحدا من حيث الهيكل التنظيمي ومزدوجا من حيث المنازعة والقانون، حيث ورغم وحدة القضاء ظلت المنازعات الإدارية تنظر أمام الغرف الإدارية المنشأة داخل المجالس القضائية والمحكمة العليا وظل القانون المطبق عليها هو القانون الإداري.

ولم يدم هذا النظام الخاص أكثر من ثلاث وثلاثين سنة حتى حن المؤسس الدستوري الجزائري إلى النظام الفرنسي فنص في التعديل الدستوري الذي حصل في 28 نوفمبر 1996 على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية مستقلا عن المحكمة العليا التي بقيت هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم يضاف إلى ذلك محكمة التنازع لفض التنازع في الاختصاص الذي قد يحدث بين النظامين القضائيين.[26] فمن جهة نص على مجلس الدولة في الدستور المادة 152 وذلك حتى يضمن له حصانة دستورية مماثلة للمحكمة العليا.

ومن جهة أخرى وحتى يزيل أي شك حول الطبيعة القانونية لمجلس الدولة نص عليه ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور الخاص بالسلطة القضائية، ولتأكيد الطابع القضائي

---

[26] راجع المادة 152 من دستور 1989 المعدل سنة 1996.

لمجلس الدولة جاءت المادة الثانية من القانون العضوي 98-01 المحدد لاختصاص المجلس صريحة القول " مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية".

وفي المقابل صدر القانون 98-02 في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الإدارية حيث نص في مادته الأولى على تحديد عددها واختصاصاتها الإقليمية عن طريق التنظيم، فذكرت المادة 2 الفقرة الأولى أن الإجراءات المطبقة أمام تلك المحاكم تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وأضافت الفقرة الثانية بأن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ونصت المادة الثالثة على تنظيم المحاكم الإدارية على أنها تتشكل هيئة الحكم من رئيس ومستشارين، وأضافت المادة 4 أنها تتكون من غرف وأقسام.

وعن انطلاق المحاكم الإدارية في العمل ذكرت المادة الثامنة أنه في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية التي ستبدأ في مباشرة أعمالها عما قريب تبقى الغرف الإدارية بالمجلس القضائي وكذا الغرف الإدارية الجهوية تنظر في القضايا المعروضة عليها.[27]

وبالتالي تعتبر المحاكم الإدارية جهة القضاء الابتدائي على مستوى القضاء الإداري وبالعودة إلى القانون 09/08 وبالتحديد في المادة 800 نجدها تنص على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها".

لقد نهج المشرع الجزائري منهج المشرع الفرنسي من خلال اعتماده على فكرة الأثر غير الواقف للطعن والتي سبق وأن تناولناها حيث تنص المادة 833 على انه " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه على المحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار

---

[27] د. نصر الدين بن طيفور ، مجلة مجلس الدولة عدد 09 سنة 2009 ، الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات.

الإداري، " ويفهم من نص المادة أن المشرع قد أجاز للأفراد المتضررين من القرار المطعون فيه أن يطلبوا من المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه، غير أن المشرع قد قيدها بمجموعة من الشروط التي سنتناولها في فصل آخر.[28]

لقد تصدى المشرع من خلال القانون الجديد للإجراءات المدنية لموضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري من خلال المواد من 833 إلى غاية 837 وكذلك المادة 910 ثم أفرد قسما خاصا بوقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية أمام مجلس الدولة من خلال المواد 911 إلى غاية 914 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008.

فمجلس الدولة ينظر كدرجة أولى في الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية وما يدخل في اختصاصه بموجب نصوص خاصة وفي هذه الحالة تتم الإجراءات وفق نفس الأحكام المقررة أمام المحاكم الإدارية، بينما تختلف الإجراءات حينما يتصدى مجلس الدولة بوصفه جهة استئناف كما يختلف وقف تنفيذ القرارات الإدارية عملا بالمواد 833 إلى 837 ومن 910 إلى 914، عن وقف التنفيذ بموجب المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (قانون 08-09) والتي تخول لقاضي الاستعجال الإداري إصدار أمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه وهو ما نصت عليه المادة 921 في قسم الاستعجال[29]

---

[28] أ.فيصل نسيغة ، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادسن 2005.

[29]د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/23 ، طبعة أولى ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 ، ص 438.

الفصل الأول

مجال تطبيق وقف تنفيذ القرارات الإدارية والاختصاص بالنظر في طلبها

تباشر السلطة الإدارية نشاطها عن طريق ما تملكه من وسائل تتجسد في الأعمال الإدارية والتي قد تكون أعمالا مادية صادرة عمدا عن الإدارة ، أو غير إدارية ناتجة عن خطأ من جانب الإدارة، وقد تكون الأعمال الإدارية أعمالا قانونية.

وتتفرع الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة بدورها إلى أعمال قانونية تتخذها الإدارة بصفتها شخصا معنويا على قدم المساواة مع الأفراد والأشخاص المعنوية العادية، وتخضع هذه الأعمال لقواعد القانون الخاص مثل الأفراد العاديين والصنف الثاني من الأعمال القانونية للإدارة هي تلك الأعمال التي تصدرها بصفتها سلطة إدارية عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وهذه الأعمال تخضع لقواعد القانون العام، وتدخل المنازعات الناشئة بشأنها باختصاص القضاء الإداري وهذه الأخيرة تتشعب إلى أعمال تباشرها بإرادتها المنفردة وتصدرها من جانبها فقط كما هو الحال بالنسبة للقرارات الإدارية، وقد تشترك إرادة أخرى في إصدار هذا العمل القانوني فيصبح عملا قانونيا صادرا من جانبين ويتجلى مثلا ذلك في العقود الإدارية فالقرار الإداري من خلال هذه التقسيمات يصنف ضمن الأعمال القانونية للإدارة التي تصدرها بصفتها سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة والذي يمثل موضوع هذا الفصل موضوع الدراسة الذي يعتبر كمحل لوقف التنفيذ، وهذا ما سنتناوله من خلال المباحث التالية:

المبحـــــث الأول

القرار الإداري محل طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

نتعرض في هذا المبحث إلى إظهار محل وقف تنفيذ القرارات الإدارية وذلك من خلال إظهار المحل الوحيد وهو القرار الإداري الذي يعتبر كمجال تطبيق لوقف التنفيذ ولهذا وجبت الدراسة إلى تبيان مفهوم القرار الإداري والأعمال الخارجة عن نطاقه والتطرق إلى شروط القرار محل طلب وقف التنفيذ ثم إظهار أركان القرار محل طلب .وقف التنفيذ، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ والأعمال الخارجة عن نطاقه

لا يزال يشكل القرار الإداري موضوع دراسات وبحوث عديدة ومختلفة نظرا للنتائج المترتبة عنه في المنازاعات الإدارية، وكذلك لتطورات مفهومه الناتج عن أنواع الأعمال التي تقوم بها الإدارة في تحقيق أهدافها فهو الذي يعتبر كمحل لطلب وقف التنفيذ حيث يرتبط قبول هذا الطلب بوجود القرار الإداري، هذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا المطلب وكذا الأعمال التي لا تعد قرارات وذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول

تعريف القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ

لم يعرف المشرع المصري في قانون مجلس الدولة تعريفا جامعا مانعا للقرار الإداري الصادر من السلطة الإدارية وإنما نص قانون مجلس الدولة على القرارات الإدارية وأورد بعض القواعد القانونية التي تحكم هذه القرارات الإدارية من حيث اختصاص القضاء الإداري بالنظر إلى الدعوى التي ترفع بشأن تلك القرارات الإدارية وجواز وقف تنفيذها أو الطعن فيها بالإلغاء وتعويض الأضرار التي تنتج عنها، وذلك اكتفاء بورود نص معالج لها دون تعريفها أو المقصود منها بقوله القرارات الإدارية النهائية.[30]

وكذلك لم يعرف المشرع الجزائري القرار الإداري لكن نجد له تعريفات عديدة عرفها الفقه الجزائري على أن القرار الإداري هو عبارة عن قرار نهائي له لا مواصفات القرار الإداري باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادر بإرادة السلطة الإدارية المختصة وبإرادتها المنفردة وذلك بقصد إحداث أو توليد آثار قانونية عن طريق إنشاء وتعديل أو إلغاء حقوق وواجبات قانونية أي إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة [31] واتفق الفقهاء على أن القرار الإداري هو عمل قانوني صادر من السلطة الإدارية أو شخص يمارس السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة والتأثير على حقوق وواجبات الغير، وعرّف الاجتهاد القضائي كذلك القرار الإداري بأنه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية ويحدث آثار قانونية باستثناء وضع قانون جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.

رغم جميع التعريفات القضائية للقرار الإداري إلا أنها لم تسلم من انتقادات الفقهاء لكن مهما كانت هذه الانتقادات من اختلاف في صياغتها وتعبيراتها للقرار الإداري نجدها في النهاية لا تعطي

---

[30]* محمد حمدي عباس ، القرار الإداري والطعن فيه ضوء تغير الظروف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 35.
[31]* عمار عوابدي، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987، ص30.

إلا مفهوما واحدا للقرار الإداري من حيث جوهره وماهيته، ويمكن تعريف القرار الإداري بإيجاز بأنه "عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ".[32]

وعند تجريد القرار من هذه الخصائص لن يجد طلب وقف التنفيذ أو طلب الإلغاء ذاته محلا يتعلق به.

إن القاعدة العامة هي أن القرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء هو الذي يمكن طلب حكم بوقف تنفيذه، إلا أن هناك بعض أنواع القرارات التي تخرج عن نطاق طلبات وقف التنفيذ، وأثارت أنواع أخرى من القرارات الإدارية جدلا فقهيا حول مدى جواز وقف تنفيذها، وأرسى القضاء على بعض المبادئ حول مجال تطبيق نظام وقف تنفيذ قرارات إدارية والتي سوف نذكرها كما يلي من خلال الفروع الآتية.

الفرع الثاني

الأعمال التشريعية والقضائية وأعمال السيادة

تعتبر جميع الأعمال التشريعية، والأعمال السيادية التي يكون مصدرها السلطة التنفيذية وكذا جميع الأعمال التي تصدر عن المحاكم بصفتها القضائية باختلاف أنواعها ودرجاتها من الخضوع لرقابة القضاء الإداري وذلك إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات وتقريرا بسمو التشريع فيما يخص الأعمال التشريعية وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم لا تنشأ مراكز قانونية جديدة وما يخص الأعمال التشريعية وإنما تكشف عن مركز قانوني موجود فعلا أو نفي هذا المركز أما بالنسبة لأعمال السيادة فتخرج عن ولاية القضاء الإداري.[33]

*[32] محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص 98..

*[33] هذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 11 من قانون مجلس الدولة المصري.

الفرع الثالث

الأعمال التمهيدية وأعمال الإدارة الداخلية والإجراءات التنفيذية

لا تعد الأعمال التمهيدية [34] وأعمال الإدارة الخاصة [35] والإجراءات التنفيذية [36] قرارات إدارية نهائية يتولد عليها أثر قانوني أو إلغائه أو تعديله، وذلك بالمعنى الذي اتفق عليه الفقه والقضاء وبالتالي فإنها لا تقبل دعوى لإلغاءها لانعدام المصلحة في إقامة تلك الدعوى وبالتالي فلا يقبل وقف تنفيذها ولا ينتج عنها أثر قانوني يمكن أن يلحق ضررا بطالب وقف التنفيذ.

المطلب الثاني

خصائص القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ

يتميز محل طلب وقف التنفيذ الذي يمثل القرار الإداري بخصائص أو شروط متوفرة فيه تميزه عن باقي القرارات ليكون محلا لطلب وقف التنفيذ لينظر القاضي الإدار ي في الدعاوي التي ترفع بشأنه وجواز الطعن فيها بالإلغاء وتعويض الأضرار التي تنتج عنها، ونذكر هذه الخصائص المميزة للقرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ من خلال الفروع التالية:

---

[34]* الأعمال التمهيدية: دورها التحضير والتجهيز لإصدار القرار الإداري.
[35]* أعمال الإدارة الخاصة: هي تعليمات موجهة للعاملين بالمرفق العام لتنظيم سير العمل به.
[36]* الإجراءات التنفيذية: الإجراءات تهدف إلى تنفيذ القرار الإداري.

الفرع الأول

نهائية القرار الإداري وقابليته للإلغاء

وجب على القرار الصادر من السلطة الإدارية أن يكون نهائيا ويعد ذلك أحد آثار تبعية طلب وقف التنفيذ لدعوى الإلغاء، وطبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء على أنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، والقرار النهائي هو ذلك القرار الإداري الغير قابل للإلغاء إلا عن طريق القضاء، وبمعنى آخر هو القرار الإداري الغير قابل للرجوع فيه من طرف الإدارة، وتولدت عنه حقوق للغير فور صدوره [(37)] ، ولا يحتاج نفاذه لتصديق أو إعتماد من سلطة أعلى، لكن في حالات استثنائية يمكن أن يطعن في إلغاء قرار إداري مجرد من صفة النهائية لكن يقبل هذا الطعن إلى حين انتفاء صفة الإنتهائية له.

وكذلك وجب على القرار الإداري النهائي أن يكون قابلا للطعن بالإلغاء ذلك لأن طلب وقف التنفيذ الإداري يتفرع عن دعوى إلغاءه، وبذلك وجب أن تتوفر على شروط قبول دعوى الإلغاء من الخروج عن حيز المشروعية وغيرها من الشروط الأساسية، فيكمن أن يصدر من سلطة غير مختصة بإصداره فلا يكفي توفر صفة النهائية للقرار الإداري إلا أن يكون صادرا من صاحب اختصاص بإصداره بل ينبغي أن يقصد مصدره الذي يملك سلطة إصداره لتحقيق أثره القانوني فورا ومباشرة بمجرد صدوره، وألا تكون هناك سلطة إدارية للتعقيب عليه وإلا كان بمثابة اقتراح أو إبداء رأي لا يترتب عليه الأثر القانوني للقرار الإداري النهائي. [(38)]

وفي إطار مبدأ المشروعية للقرار الإداري يمكن أن يشوبه عيب سواء من حيث الشكل والذي يميز القواعد الإجرائية أو الشكلية المنصوص عليها لإصدار القرارات الإدارية او من حيث

---

[37]* محمد فؤاد مهنا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص 658.
[38]* محمد أحمد عطية، الطلبات المستعجلة أمام مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص18.

الموضوع والذي يمس ركن من أركان القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ سواء في المحل الذي يعتبر المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه والأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا الأثر هو إحداث حالة قانونية، أو في الركن الثاني فهو السبب وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين ابتغاء للمصلحة العامة. والتي تعتبر الغاية من القرار الإداري وأحد أركانه، إذن وجب على القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ ألا يخرج عن هذه الأطر القانونية وإلا خرج عن مبدأ مشروعية وعدَّ باطلا في نظر القانون. (39)

الفرع الثاني

صدور القرار عن سلطة عامة في إطار نشاط إداري

عند النظر لأحد التعريفات للقرار الإداري بأنه عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة ليحدث مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني قديم وهو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة. (40)

يبين لنا انه يلزم لوجود القرار الإداري أن يكون هناك جهة إدارية وطنية وليست أجنبية مصدرة للقرار وان يكون القرار معبرا عن الإرادة الذاتية لجهة الإدارة الوطنية وفق نشاط إداري وفق مجموعة من القوانين واللوائح وأن يترتب على القرار الإداري آثار قانونية، لأن الإدارة يمكن لها أن تخرج عن إطار القرارات الإدارية لخروجها عن إطار النشاط الإداري كتصرف الإدارة في إطار معين أو مسألة من مسائل القانون الخاص.

---

[39]*محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 95.

[40] * محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، بدون دار نشر، القاهرة، 1981 ص28.

الفرع الثالث

قابلية القرار للتنفيذ

عند صدور القرار يكون قابلا للتنفيذ ويظل على هذا الحال بالرغم من الطعن فيه هذا ما نجده في مفهوم النهائية للقرار وإلى أن يلغى فينعدم بذلك وجوده بمعنى أن القرار حائز منذ لحظة صدوره على كامل الآثار القانونية مع الاعتراف للأفراد الذين يمسهم بحق الطعن في مشروعيته أمام القضاء وطلب وقف تنفيذه، أي أن القرار الإداري يتمتع بما يمكن تسميته بقوة الأمر المقرر وهذه تلحق بالقرار منذ صدوره ولكنه لا يكون عنوانا لحقيقة قانونية قاطعة، فإن هذه القوة ليست سوى أثرا إجرائيا فهي تشبه القوة الشكلية للشيء المحكوم فيه، فهي تقوم بدور الحاجز الإجرائي الذي يمنع الأفراد من الطعن في القرار إلا بعدم مشروعيته ولكنهم في جميع الأحوال يكونون ملزمين بطاعته إلى أن يلغى من القضاء المختص [41]، وهو ما نتكلم عنه في المضمون الحقيقي لإصلاح الفترة التنفيذية، وهو الذي يحدد القرار الإداري النهائي أو التنفيذي فكل تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة لجهة الإدارة بقصد تغيير في التنظيم القانوني عن طريق الالتزامات التي يفرضها والحقوق التي يمنحها إذ يتمتع منذ صدوره بقرينة المشروعية والتي يتولد عنها عدد من النتائج القانونية التي أهمها تمكين الإدارة من الاستمرار في مباشرة تنفيذ قراراتها بالرغم من الطعن فيها أمام القضاء الإداري ما لم يوقف تنفيذها مؤقتا بصفة مستعجلة.[42]

---

[41]* مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 123.
[42]* عادل سيد فهيم المستشار ، القوة التنفيذية للقرار الإداري ، دار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة دون تاريخ نشر، ص50.

المبحث الثاني

القرارات الإدارية السلبية والقرارات الإدارية المعدومة

أثارت بعض أنواع القرارات الإدارية خلافا حول مدى جواز وقف تنفيذها ومن أهم هذه القرارات: القرارات الإدارية السلبية والقرارات الإدارية المعدومة، هذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

القرارات الإدارية السلبية

يأتي مفهوم القرار السلبي في سكوت الإدارة عن ردها على ما يقدم لها من طلبات التي يجب على الإدارة الرد عليها وقد أعطت بعض التشريعات حكم القرارات الإدارية السلبية امكانية الطعن فيها بالإلغاء وعملت بعض التشريعات الاخرى على عكس ذلك.

والأصل أن للإدارة سلطة تقدير باتخاذ القرار الإداري أو عدم اتخاذه وكذا تحديد الوقف الملائم لإصدار هذا القرار إلا أن هذه السلطة تنعدم إذا ما ألزمها القانون باتخاذ قرار معين فتكون ملزمة باتخاذه وألا تنتج على ذلك الصمت قرارا سلبيا عند اتخاذه والذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لإجبار الإدارة على إصدار قرار في الطلب المقدم إليها.(43)

[43]* نص المادة 10 من قانون مجلس الدولة المصري على: " ... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للوائح والقوانين.

أما إذا كان امتناع الإدارة داخلا في سلطاتها التقديرية " فلا يعتبر هذا الامتناع قرار سلبي [(44)]
وإذا كان وقف تنفيذ القرار الإيجابي يهدف إلى إبقاء الوضع كما هو عليه دون تغيير في المراكز القانونية أو الواقعية للأطراف وذلك عن طريق تلاقي الآثار الخطيرة التي يترتب على التنفيذ القرار المتنازع فيه – كحالة صدور قرار بهدم مبنى أثري – فإن وقف تنفيذ القرارات السلبية يترتب عليه تغيير في المراكز القانونية القائمة فعلا وبذلك فإنه بدلا من أن يكون وقف التنفيذ وسيلة لتوقي الآثار والحفاظ على المراكز القائمة فإنه يكون في حالة إيقاف تلك المجموعة من القرارات سببا لتولد الآثار وتغيير المراكز القائمة، باعتبار أنه يكون بمثابة أمر إلى الجهة الإدارية بإجبارها على إصدار قرار سبق وأن رفضت أو امتنعت عن إصداره قبل ذلك [(45)] ، لكن يبقى التساؤل على انه إذا كان وقف التنفيذ يشمل القرارات الإدارية الإيجابية فهل يجوز وقف تنفيذ القرارات السلبية باعتبارها قرارات إدارية نهائية، لقد أثار هذا التساؤل جدلا فقهيا واسعا بين مؤيد ومعارض ولم تستقر أحكام القضاء الإداري على قاعدة معينة بهذا الشأن.

فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الأمر إلى رفض فكرة وقف التنفيذ على القرارات السلبية لأنه عد ذلك الأمر بمثابة توجيه الأوامر إلى الجهة الإدارية، وعلى ذلك فإن المحاكم الإدارية لا تملك وقف تنفيذ هذا النوع من القرارات ، إلا أن مجلس الدولة ما لبث أن عدل على مسلكه هذا بصدور مرسوم 1993[(46)]، وعليه فقد قضى مجلس الدولة بوقف تنفيذ قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن تجديد تصريح الإقامة لأحد الأجانب، وذلك لأن هذا القرار السلبي من شأنه تعديل مركز أجنبي وحرمانه من الإقامة مجددا.

أما إذا كانت القرارات السلبية لا تتضمن تعديلا قانونيا أو واقعيا في مركز الطاعن فإن المجلس يضمن طلب وقف تنفيذها، وهنا رفض مجلس الدولة وقف تنفيذ قرار برفض تصريح البناء، لأن القرار لم يعدل في مركز قانوني أو واقعي كان يتمتع به الطاعن سابقا [(47)] أما بالنسبة لموقف

---

*[44] قرار المحكمة العليا المصرية في الطعن رقم 66 لسنة 10ق الصادرة بتاريخ 1967/12/23.
*[45] محمد كمال منير ، مرجع سابق ، ص 403.
*[46] د. حسن سيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر ، بدون تاريخ ودار النشر ، ص 325.
*[47] أحمد سلامة بدر ، إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة، دار النهضة العربية، 2003، ص 219.

الفقه في النظام المقارن حول مسألة جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية فقد انقسم إلى اتجاهين، والذي سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

رفض وقف تنفيذ القرارات السلبية

ذهب هذا الاتجاه إلى أنه لا يجوز وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية الصادرة عن جهة الإدارة واسندوا في ذلك إلى أسانيد وحجج يكمن إيجازها في اعتبارات منطقية واعتبارات قانونية واعتبارات عملية:

أولا: الاعتبارات المنطقية: إذ يعتبرون أن فكرة إيقاف تنفيذ القرار السلبي فكرة شاذة، على اعتبار أنه كيف يمكن تصور أن يتعرض لإيقاف تنفيذ الرفض ذلك أن القرار السلبي ينفذ وينتج آثاره عند إصداره في الحال حيث ينفذ القرار السلبي بالرفض منذ اتخاذه، لهذا يكون من الصعب إيقاف آثار قرار تتحقق منذ اتخاذه ويقوم في جوهرة على تنفيذه الفوري.(48)

ثانيا: اعتبارات قانونية: ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلا أن النصوص القانونية المتعلقة بالفصل بين السلطات الإدارية والقضائية، وبالتالي الفصل بين الوظائف الإدارية والقضائية وكذلك على النصوص القانونية والتي تنظم وقف التنفيذ والتي تمنع أو على الأقل تجعل من إيقاف تنفيذ القرار الإداري السلبي أمرا صعبا فمجلس الدولة يمتنع دائما على أن يحل محل الإدارة ويعطيها الأوامر.(49)

---

[48]* (A-M) GLELE , Le sursis exécution d'une décision administ administratif négative D1969 , p 161.

[49]* BERNARD PACTEAU, contentieux administratif, France, 2002, p 93.

ويرى الفقيه الفرنسي GLELE أن استحالة أو صعوبة إصدار الأمر بوقف تنفيذ القرار السلبي يعود إلى أنه لا يتضمن أي إجراء عملي أو أي عمل تنفيذي وأنه ينتج آثاره بنفسه في الحال، ونظرا لغياب أي إجراء تنفيذي فإنه لا يمكن وقف تنفيذه. (50)

ثالثا: اعتبارات عملية: تقوم هذه الاعتبارات على أن الإدارة وحدها هي التي تستطيع تقدير ملائمة أعمالها أو مدى مناسبة ترتيب الحقوق ومنح المزايا المختلفة لأصحاب الشأن على ضوء ضرورة الحال وحسبما يقتضيه الصالح العام، أضف إلى ذلك الجهود التي بدأت بالإصلاح القضائي بموجب المرسوم 30 سبتمبر 1953 لمعالجة بطء الفصل في القضايا أمام الجهات القضائية الإدارية وتراكمها، أظهرت بعض ثمارها بتقصير مواعيد الفصل على نحو معتدل بما لا حاجة معه إلى توسيع نطاق وقف التنفيذ بمدة إلى القرارات السلبية.(51)

الفرع الثاني

جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية

يرى بعض الفقه انه لا يوجد ما يمنع في الواقع من وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية أسوة بالقرارات الإيجابية واستندوا في ذلك في هذا الرأي على انتقاد حجج المعارضين لهذا الاتجاه وذلك على النحو الآتي:

أولا : بالنسبة للاعتبارات المنطقية: يرى هذا الجانب من الفقه ان القول بأن القرار السلبي، ينتج آثاره فورا بمجرد صدوره ويعد من قبل المغالاة غير المبررة، ويرون أنه و إن كانت آثار القرار السلبي تنتج فور صدوره إلا أنها تستمر بالنسبة للمخاطب به، وبالتالي يتكبد ضررا مستمرا من جراء رفض الإدارة تقرير ميزة له، و يرون أنه إذا تم إيقاف تنفيذ القرار الإداري في مثل هذه الحالة فانه

---

[50]* (M.A) Glele , Le surshs a execution d'une decision négative , op cit , p 164.
[51]* (A) La badere , traite de droit administratif , Vened LG Paris , p 524.

يساهم في الحفاظ على حقوق الأفراد من خلال درء الآثار الضارة له[52]، ويدعمون رأيهم بأن تنفيذ القرار السلبي قد يحتاج لتدابير أخرى واستشهدوا على ذلك بصدور قرار مجلس الدولة المصري بتاريخ1957/10/01 والذي أجاز فيه لصاحب الشأن أن يطالب بإيقاف تنفيذ القرار الإداري المتضمن رفض الجهة الإدارية منح ترخيص لاستمرار جمعية لأن ذلك يتضمن تصفية هذه الجمعية، والذي يحتاج إلى تدابير أخرى، وأن الأمر بإيقاف التنفيذ يتضمن قرار بأن الإدارة لا تتخذ إجراءات أو تدابير لتصفية الجمعية.

وفي هذا الاتجاه يذهب الفقيه" GLELE"من خلال وجود الاعتداد بآثار القرار الإداري سواء كان ايجابيا أم سلبيا، وأنه بمجرد أن يقبل القرار المطعون فيه وأن يحدث نتائج يتعذر تداركها وان الحجج التي يستند إليها صاحب المصلحة تبدو جدية، فإنه ينبغي منح إيقاف التنفيذ لتجنب الآثار الناتجة عن القرار الإداري سلبيا أم ايجابيا مؤقتا إلى حين الفصل في الطلب الأصلي. [53]

ثانيا: بالنسبة للاعتبارات القانونية:

يذهب هذا الاتجاه إلى أنه لا يوجد نص صريح يمنع القضاء من إعطاء أوامر إلى الإدارة، ويستندون في ذلك إلى المادة 54 من المرسوم30 جوان 1963 بشأن مجلس الدولة والذي نص على أنه: "يستطيع مجلس الدولة بقرار مسبب أن يأمر بإيقاف تنفيذ القرار الإداري". فهذا النص يخاطب كل قرار إداري سواء كان ايجابيا أم سلبيا، فكل قرار إداري ايجابي أم سلبي–يضر بالطاعن، وسواء تعلق بالتزام الإدارة أو برفض منح بعض الإدارات مزايا يمكن الطعن فيها بالإلغاء، طالما أن القرار المطعون فيه قد يؤدي بالنسبة إلى الطاعن إلى نتائج يتعذر تداركها، وان الحجج التي يستند إليها جدية.

---

[52] *(s) TSIKLITRAS: lestatut constitutionnel du sursis à l'exécution devant le juge administratif RD.P1992 n°3 p713

[53]* (M.A) GLELE, op-cit P161

وبالتالي يمكن تفسير النصوص الخاصة بإيقاف التنفيذ لتشمل إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية أيضا، وبالتالي يمكن تنظيم وقف تنفيذ القرار السلبي بطريقة يحترم معها مبدأ الفصل بين السلطات و تكفل احترام حرية الإدارة في التصرف مع المحافظة في ذات الوقت على حقوق الأفراد.[54]

ثالثا: بالنسبة للاعتبارات العملية:

يرد أصحاب هذا الاتجاه الذي يجيز وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية، على الاعتبارات العملية التي قال بها أصحاب هذا الاتجاه المعارض لوقف التنفيذ على هذا النوع من القرارات، أن الإدارة تلتزم بمنح المزايا للأفراد متى كانت تستند في ذلك إلى نصوص تشريعية ولائحية ويكون اختصاص الإدارة في ذلك مقيدا، وبذلك يجب أن يمتد نظام الوقف ليشمل القرارات الإدارية السلبية متى كانت الأسانيد التي استند إليها صاحب المصلحة بان رفض الإدارة يرتب أضرارا مستمرة بحقه وذلك لا يشكل أي نقد من القضاء الإداري على اختصاصات الإدارة بل يساهم في تحقيق التوازن بين سلطات القضاء ومصالح الأفراد.

وفي هذا الخصوص يذهب الفقيه "GLELE" إلى انه يجب أن يمتد نظام الوقف ليشمل القرارات السلبية في إطار سلطة الإدارة المقيدة دون تلك الصادرة في إطار سلطتها التقديرية[55].

في مصر: لم تفرق أحكام القضاء الإداري بين القرارات السلبية بالرفض أو الامتناع وبين القرارات الايجابية، ويتضح هذا من بعض الأحكام التي أصدرتها محكمة القضاء الإداري، فجاء في الحكم الصادر بتاريخ 1975/12/17 برفض إيقاف تنفيذ قرار سلبي بامتناع نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع عن تسريح المدعي من خدمته العسكرية وان قرار الرفض هذا لا يغير من الحالة القانونية للمدعي.[56]

---

[54]* BRAIBANT? Remarque sur l'efficacité de l'annulation pour exés de pour dir Etn des et document d'état n°15 p33

[55] * (M-A) GLELE. Op cit p166

[56] *حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 1774ت 37 قضائية جلسة 1975/12/3 دائرة منازعات الافراد والهيئات مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري ص 870وحكمها رقم878ت 40 قضائي جلسة 1975/12/03.

وكذلك فإن رفض المحكمة لإيقافه يتفق مع قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومن ذلك أيضا حكمها الصادر بتاريخ 1975/12/03 برفضها وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية برفض إيداع شقيق المدعي في اقرب سجن لموطن عائلته، وعلى خلاف الأحكام السابقة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1985/12/30 حكما يقضي بوقف قرار سلبي بالرفض على الرغم من انه لا يغير من الحالة الواقعية أو القانونية، وكان الحكم يتعلق بقرار محافظة القاهرة السلبي برفض إنهاء خدمات المدعية ولكن المحكمة في هذا القضاء لم تأخذ بقضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي يرفض وقف تنفيذ القرار السلبي بالرفض [(57)].

أجازت المحكمة الإدارية العليا صراحة جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية على أساس أن قرار الامتناع يشكل قرارا إيجابيا فقد نصت في حكم لها صدر في 1893/02/02 جاء فيه:"أن رقابة المشروعية التي يتولاها القضاء الإداري تستهدف مراجعة قرارات الإدارة وتصرفها الايجابي والسلبي بما لها من مميزات المشروعية وسيادة القانون ووقف تنفيذ أو إلغاء ما تبين من خروجه من قرارات الإدارة وتصرفاتها عن ذلك، إعلان للمشروعية وسيادة القانون[(58)] "، وعلى ذلك فإنه لما كان الامتناع يشكل قرارا سلبيا يصلح أن يكون محلا للطعن بالإلغاء فان الدعوى المقامة بطلب الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار تكون مقبولة..."[(59)]،ومن خلال هذا يمكن القول بأن القضاء الإداري المصري يأخذ بوقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية متى توافرت شروطه الموضوعية.

أما بالنسبة للفقه الإداري المصري فقد يكاد يجتمع على جواز إيقاف التنفيذ بالقرار السلبي، ويقرون في هذا الشأن التفرقة بين القرارات الإدارية السلبية والايجابية الغير مبررة وأنها تحكمية لا سند لها من القانون إذ يكفي توفر الشروط الموضوعية لطلب وقف التنفيذ وهي شرطي الاستعجال والجدية في الطلب، وحجتهم في ذلك أن العبرة بالنتائج المترتبة على القرار السلبي، ولذلك يتعين

---

[57] * حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 68 السنة 40 قضائي الصادر بتاريخ 1985/12/30 مشار إليه في مؤلف د/احمد الفوزي المرجع السابق ص434.

[58] * حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1447 لسنة37 قضائي بتاريخ 1992/2/2 الموسوعة الادارية الحديثة 1985/1993 ج32ص913-914.

[59] *

على القاضي الإداري وقف تنفيذ القرار السلبي من حيث ما يترتب عليه من نتائج لا يمكن تداركها.[60]

المطلب الثاني

مدى جواز وقف القرار الإداري المعدوم

لما كانت القاعدة العامة كما اشرنا هي جواز طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية محل دعوى الإلغاء فقد ثار التساؤل حول مدى جواز هذا الطلب بشأن القرارات المنعدمة، لقد فرق القضاء الإداري بين القرارات المعيبة بعيب من عيوب عدم المشروعية والتي يجب أن يتم الطعن فيها خلال الميعاد المقرر قانونا، والقرارات الإدارية التي تكون مشوبة بعيب جسيم يحولها إلى مجرد أعمال مادية بحتة والتي لا يتقيد الطعن فيها بشرط الميعاد واختلفت وجهات النظر حول تحديد الميعاد الذي يفرق بين انعدام القرار ودرجة بطلانه فقد اعتنق البعض معيار اغتصاب السلطة مع اختلاف في بيان حالات غصب السلطة التي ترتب انعدام القرار الإداري سواء بالتوسيع أو التطبيق.

فمن الفقهاء الذين توسعوا في نطاق هذه الحالات الدكتور "عثمان خليل عثمان" [61]، في حين أن البعض حصر صور غصب السلطة في حالة صدور القرار من فرد عادي، وحالة قيام السلطة بإصدار قرار يدخل في اختصاص السلطة التشريعية أو التنفيذية[62].

في حين ذهب اتجاه إلى الأخذ بمعيار الوظيفة، سواء كانت ممارسته في الحدود المشروعة لها أو تجاوزت هذه الحدود، فهو عمل إداري [63]، وتبنى البعض معيار احد الأركان للقرار الإداري،

---

[60] * عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق ص 59-60
[61] * عثمان خليل عثمان نمجلس الدولة ورقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة، القاهرة، ص441.
[62] * مصطفى أبو زيد التميمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، مرجع سابق، ص385.
[63] * سليمان الطماوي، النظري العامة للقرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص473.

ويترتب على ذلك أن انعدام الإرادة أو المحل أو السبب هو الذي يؤدي إلى انعدام القرار أما إذا توافرت هذه الأركان الثلاثة ولكن اختلفت شروط صحتها كان القرار باطلا. (64)

وذهب فقه آخر ومن بينه الأستاذ رمزي الشاعر على التفريق بين نوعي البطلان الذي يصبب القرارات الإدارية طبقا لجسامة مخالفة القاعدة القانونية في الدولة، فإذا مارست الإدارة حقا قرره الدستور وخالفت بصدده بعض الإجراءات والشروط التي تتطلبها القوانين العادية لممارسته فلا يعتقد أن مخالفتها للقانون في هذا الصدد تصل إلى حد الجسامة التي يجب توافرها لكي يصير تصرفها معدوما قانونا، فالقرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة– مخالفة به قاعدة قانونية– لا يصير معدوما قانونا إلا إذا لم يجد له سندا من القاعدة القانونية العليا في الدولة. (65)

وينتهي هذا الاتجاه إلى أن الانعدام القانوني للقرار الإداري يأخذ إحدى صورتين طبقا للعنصر الذي تتصل به المخالفة، وتتمثل الصورة الأولى في الانعدام لاتخاذ صفة عضو السلطة الإدارية عن مصدر القرار وتتضمن حالتين: حالة صدور القرار الإداري من شخص لا سلطات له إطلاقا وهو ما يسميه اغتصاب الوظيفة الإدارية من ناحية وحالة صدور القرار من احد رجال الإدارة ممن لم يخولهم القانون حق إصدار القرارات الإدارية ويطلق عليه"اغتصاب سلطة إصدار القرارات الإدارية " وتتجسد الصورة الثانية في الانعدام لمخالفة موضوع القرار للقاعدة القانونية العليا في الدولة. (66)

وذهب القضاء الإداري المصري من خلال أحكامه إلى أن "هذا القرار بمثل هذا العيب يكون بالضرورة معيبا للغاية وينزل إلى حد غصب السلطة وينحدر إلى مجرد العقل المادي المعدوم الأثر القانوني فلا تلحقه حصانة ولا يكون قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر بل لا يعدو أن يكون مجرد عقبة

---

64 * كمال وصفي، انعدام القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص744 وما بعدها.
65 * رمزي الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، مرجع سابق ص206 وما بعدها.
66 * رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص207.

مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة، مما يبرر بذاته مطالبهم إزالة تلك العقبة. بصفة مستعجلة فيتعين الحكم بوقف تنفيذه. [67]

قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بنفس اتجاه محكمة القضاء الإداري وأيدته فقد قضت وهي بصدد مناقشة شرط الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المنعدم الذي جاء في حيثيات الحكم" انه فيما يتعلق باستظهار ركن المشروعية بالقدر اللازم لنظر طلب وقف التنفيذ... وهذا العيب الذي اعترى القرار لا يجعله مشوبا بعيب عادي...بل هو عيب ينهض إلى حد اغتصاب السلطة الذي ينزل بالقرار إلى جعله فعل مادي عديم الأثر القانوني...فلا تلحقه أي حصانة ولا يزي ل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ولا يكون قابلا للتنفيذ المباشر بل لا يعدو أن يكون عقبة مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته طلب المطعون عليه إزالة تلك العقبة بصفة مستعجلة حتى لا يستهدف لما يستهدف له من نتائج يتعذر تداركها... [68]

ويتضح لنا أن في الأخير من أحكام القضاء الإداري المصري أن انعدام القرار يفقد صفة العمل القانوني ويحيله إلى مجرد عمل مادي، مما يبرر طلب وقف تنفيذه من أصحاب الشأن دون تقيد بميعاد الطعن بالإلغاء للعمل على إزالته باعتباره عقبة مادية أمامهم.

أما في ما يخص القضاء الإداري الجزائري فلم يصدر عنها أي حكم بخصوص طلب وقف تنفيذ قرار إداري منعدم، فلو عرض مثل هذا الطلب فانه وبحدود المعيار الذي أخذت به هذه المحكمة بخصوص القرار المنعدم فانه لا يوجد ما يمنع أخذها باتجاه موقف القضاء الإداري المصري بتقرير وقف تنفيذ القرار المنعدم.

---

[67] *طعن رقم 675 لسنة22 قضائي صادر بتاريخ 1965/01/28، مجموعة أحكام القضاء الإداري كل ثلاث سنوات السنة 29 بند 294 ص528،529

[68] * حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين35-36 الصادر بتاريخ1956/01/14 المجموعة واسعة بند 46 ص388.

المطلب الثالث

مدى جواز وقف تنفيذ القرار الإداري الالكتروني

عبر التطور الحديث للأنظمة ووسائل الإدارة يمكن أن يصدر القرار الإداري الكترونيا لاسيما وان الإدارة في هذا الخصوص قد تلجأ إلى التعبير عن إرادتها الكترونيا عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، إما بصورة ايجابية فيكون قرارها ايجابيا أو أن تلتزم الصمت ايزاء طلب قدم إليها عبر وسائل الكترونية فيكون قرارها سلبيا وفي كلتا الحالتين فانه قد ينتج عن هذا القرار أضرار يتعذر تداركها مستقبلا، فانه يجوز الطعن بالإلغاء في هذا القرار الإداري وبالتالي يمكن وقف تنفيذه.

ومثالا على ذلك أن يتقدم طلب إلى الإدارة بواسطة البريد الالكتروني لتجديد إقامته فالإدارة بما تملكه من امتيازات فهي بالخيار بين الرد عليه أما بالإيجاب أو بالرفض وفي كلتا الحالتين فان ذلك يشكل قرارا ايجابيا يجوز الطعن به بالإلغاء، وكذلك وقف التنفيذ متى توافرت شروطه، ومن جهة ثانية قد تلتزم الإدارة السكوت إزاء هذا الطلب فان موقفها هذا يشكل قرارا سلبيا وفي كلتا الحالتين فانه يحق لصاحب الشأن الطلب بإلغاء القرار الإداري الالكتروني ووقف تنفيذه متى توافرت شروطه من الاستعجال والجدية. (69)

---

[69]* محمد عبد العلي السناري، القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، الإسراء للطباعة، 1994، ص 53.

المبحث الثالث

الاختصاص بنظر طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

لما كان طلب وقف التنفيذ يكون بطريق التبعية لدعوى الإلغاء، فإنه من المنطقي تبعا لذلك أن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الموضوعية المرفوعة إليها بطلب الإلغاء هي المختصة بنظر طلب الوقف، وذلك على اعتبار أن ولايتها بنظر طلب وقف التنفيذ متفرعة ومنبثقة عن اختصاصها بنظر دعوى الموضوع، ومن خلال هذا سوف نتطرق بالتفصيل إلى الاختصاص بنظر طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في كل من فرنسا ومصر والجزائر، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

الاختصاص بنظر طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في فرنسا

منحت النصوص التي تحكم موضوع إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية الاختصاص بنظر الطلبات المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية – كقاعدة عامة – لنفس جهة القضاء المختصة بإلغاء القرار، ومن ثم فإن الجهة المختصة في هذا المجال ستكون المحاكم الإدارية، إلا أن هناك استثناء نص على أن المحاكم الإدارية لا تختص بنظر طلبات وقف تنفيذ القرارات المتعلقة " بالنظام العام "، هذا ما جاء في نص المادة 96، أما مجلس الدولة فإن له في هذا المجال اختصاص مزدوج:

أولا: اختصاصه كقاضي أول وآخر درجة بإيقاف تنفيذ القرارات التي يدخل إلغاءها في اختصاصه كقاضي أول وآخر درجة ولكن طالما أنه لا يوجد نص مماثل لنص المادة 96 يقيد اختصاصه فإنه يمكن أن يقضي بإيقاف تنفيذ القرارات التي تخص النظام العام.

ثانيا: قاضي استئناف أحكام المحاكم الإدارية التي تمنح أو ترفض إيقاف التنفيذ وهو بهذه الصفة لا يمكنه هو أن يقضي بالإيقاف بالنسبة للقرارات التي تخص " النظام العام " والتي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

وهذا النظام أدى إلى وقوع تناقض، فإذا كان القرار يخص النظام العام ويدخل طالب إلغائه في اختصاص المحاكم الإدارية – كأول درجة – فإنه لا يمكن أن يكون محلا لإيقاف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف، أيضا فمجلس الدولة كقاضي استئناف لا يستطيع أن يأمر بإيقاف تنفيذ قرار محافظ يخص النظام العام [(70)] ولكنه كقاضي اختصاص محدد أول وآخر درجة يستطيع أن يوقف تنفيذ مرسوم يخص النظام العام وهو ما أحدث نوعا من إنكار العدالة في مجال إيقاف التنفيذ بالنسبة للقرارات الإدارية التي تخص النظام العام[(71)].

لكن مجلس الدولة وضع حلا لهذا التناقض بعد ذلك بموجب حكمه في قضية Ferrandiz Gill Ortega في 23 جوان 1974 حيث سمح بأن ترفع أمامه مباشرة طلبات وقف التنفيذ للقرارات الإدارية التي تخص النظام العام والتي قد لا تدخل في اختصاصه موضوعا، وبهذا الحكم فإن الاستثناء الخاص بقرارات النظام العام لم يعد موجودا من الناحية العلمية وإن كان يلزم المتقاضين أمام المحاكم الإدارية بتقديم طلب بالنسبة لإيقاف التنفيذ أمام مجلس الدولة.

---

[70]* PAUL CASSIA, les référés administratif d'urgence LGD, France, 2003, p 159.
[71]* LOUIS FAVEREU, De déni de justice en droit puplic français, thèse BDP Paris 1965 , p 358.

المطلب الثاني

الاختصاص بنظر طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في مصر

إن الاختصاص بنظر طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية والفصل فيها لرئيس مجلس الدولة في ظل قانوني للمجلس رقم 112 لسنة 1946 و 9 لسنة 1949 إلى أن صدر المرسوم بقانون 6 لسنة 1956 وتم فيه تعديل المادة العاشرة من القانون رقم 9 لسنة 1949 والتي كانت تقضي باختصاص رئيس مجلس الدولة بالنظر في الطلبات لوقف التنفيذ والفصل فيها، وقد تضمن التعديل نقل هذا الاختصاص من رئيس مجلس الدولة وجعله من اختصاص محكمة القضاء الإداري، بحيث تختص بنظر طلب وقف التنفيذ الدائرة التي من اختصاصها نظر الموضوع، وبقي الأمر كذلك حتى صدر قانون مجلس الدولة رقم 165 لسنة 1955 فأصبح الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية كل حسب اختصاصه الذي حدده المشرع، واستمر الأمر على هذا الحال في ظل قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 ثم ظل قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972.

المطلب الثالث

الاختصاص بنظر طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر

كما سبق الذكر أن الأصل أو القاعدة العامة أن القاضي المختص بالنظر في دعوى الإلغاء هو نفسه القاضي المختص بالنظر في طلب وقف التنفيذ هذا ما نهجه المشرع الجزائري، وكان الاختصاص بالنظر في طلب الوقف في القديم من اختصاص القضاء الإداري وكان قبل صدور القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 3 فيفري 2008 ينظر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية من قبل جهتين وهما الغرف الإدارية والمحلية والجهوية التي تنظر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية وهذا ما جاء من خلال المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية

القديم بالإضافة، إلى ما جاءت به النصوص الخاصة التي خولت الاختصاص للغرفة الإدارية [(72)] وينظر كذلك مجلس الدولة في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية وهو ما نصت عليه المواد 11.10.9 من القانون الجزائري رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والذي يعتبر مجلس الدولة درجة ثانية للتقاضي بعد الغرف الإدارية ويختص بالنظر في مسائل أخرى ووقف تنفيذها.

وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 09/08 والمؤرخ في 23 فيفري 2008 والذي يبين الجهتين الرئيسيتين للنظر في طلب وقف التنفيذ وهما المحاكم الإدارية والتي أنشأت بموجب القانون 02/98 لتحل محل الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية المحلية وكذا الغرف الإدارية الجهوية والتي تمثل الجهة القضائية الأولى في تدرج القضاء الإداري كما سبق ذكره في القانون القديم 09/08 نصت المادة 800 على أن: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها".[(73)]

وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (02/98) نجد أنه أشار إلى المحاكم الإدارية واختصاصها في النظر في طلب وقف التنفيذ في نص المادة 833 أثناء قولها بأن " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه على المحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري "،[(74)] فتفصل هذه الجهة أو التشكيلة القضائية المختصة في طلبات وقف التنفيذ وهذا من خلال ما نصت عليه في المادة 836:"في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع من الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب ينتهي اثر وقف التنفيذ في الفصل في النزاع" ويتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال 24 ساعة وعند الضرورة يبلغ بجميع

---

[72]* خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2002، أنظر كذلك قرار صادر بتاريخ 2004/06/15 ، رقم الملف 018743 ، مجلس الدولة، الجزائر.

[73]* أنظر المادة 800 ق إ م إ ، أنظر فرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بربرة عبد الرحمان ، منشورات جزائرية ، الجزائر.2009.

[74]* أنظر المادة 833 ق إ م إ ، أنظرشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بربارة عبد الرحمان ، منشورات بغدادي، الجزائر.

الخصوم المعنيين والجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي[75].

والجهة الثانية التي تنظر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي مجلس الدولة فنصت المادة 911 ق.إ.م على انه:"يجوز لمجلس الدولة إذا أحظر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من المحكمة الإدارية إن يقرر رفعه حالا إذا كان من شأنه الإقرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".[76]

---

75 * أنظر المادة 836 ق إ م إ ، أنظر شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بربارة عبد الرحمان ، منشورات بغدادي، ص439.

76 * أنظر المادة 911 ق إ م إ ، أنظر شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بربارة عبد الرحمان ، منشورات بغدادي، ص443.

الفصل الثاني

شروط الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية

سنتكلم في هذا الفصل على شروط الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي يجب توافرها في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين رئيسيين شرط شكلي أو إجرائي وشرطان موضوعان، أحدهما يتعلق بالاستعجال وثانيهما خاص بالمشروعية أو كما تسمى كذلك بالجدية. وتكون دراستنا لهذا الفصل من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: الشروط الشكلية و الإجرائية لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لقبول وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

المبحث الأول

الشروط الشكلية أو الإجرائية لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

هناك شرط وحيد وهو التزام واقتران طلب وقف التنفيذ مع طلب الإلغاء لكن هناك جانب من الفقه من يستلزم أن يكون في نفس صحيفة الدعوى والبعض الآخر لا يستلزم هذا الشرط فأجاز استقلاله عند صحيفة الدعوى في دعوى مستقلة خاصة بوقف التنفيذ هذا ما سنتعرض إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تبعية طلب وقف التنفيذ لدى الإلغاء

يعد طلب وقف التنفيذ طلبا تابعا لطلب الإلغاء كقاعدة عامة ووجب أن يكون مرتبطا بها القرار أو الحكم الإداري المتنازع عليه، وهذا ما يحدد طبيعة وقف التنفيذ واعتباره طلبا تابعا للطلب الأصلي ومتفرعا عنه وهو ما يعبر عنه الفقه الفرنسي caractère annexe وتعد خاصية التبعية ترتيبا منطقيا للطبيعة الخاصة لإجراءات وقف التنفيذ وذلك بالنظر إلى أن مباشرة هذه الإجراءات لا تتم كهدف في حد ذاتها بل بمناسبة وجود دعوى بإلغاء قرار أو حكم إداري مقامة أمام القضاء يترتب على استمرار تنفيذه نتائج يتعذر أصلاحها، ومن ثم فانه يكون من الملائم في مثل هذه الحالة إن يقضي بوقف التنفيذ فور رفع الدعوى لحين صدور حكم موضوع النزاع، فنجد إن جميع النصوص المنظمة لوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة وأمام المحاكم الإدارية قد نصت على إن الدعوى المرفوعة أمام أي منها ليس لها اثر واقف إلا إذا قضى بعكس ذلك مما يفيد إن الحكم بوقف التنفيذ يصدر من خلال دعوى رئيسية. (77)

---

[77] * سامي جمال الدين. الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية،1991، ص 388.

وارتباط طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء وتبعية لها يظهر كذلك بوضوح في أحكام مجلس الدولة الفرنسي فقد قضى بعدم قبول طلب وقف التنفيذ الذي يقدم على استقلال دون دعوى موضوعية، كذلك يتعين على المحاكمة أن تثبت من اختصاصها بنظر الدعوى الرئيسية قبل أن تتصدى لطلب وقف التنفيذ بحيث أنها لا تكون مختصة بنظر طلب وقف التنفيذ إلا إذا كانت مختصة بنظر الدعوى الرئيسية[78].

وهذا ما نجده كذلك في مصر إذ يرتبط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء وهو ما يعني أن القضاء الإداري لا يجوز له أن يوقف تنفيذ أي قرار أو حكم إداري إلا إذا كان مطعونا فيه بالإلغاء وعلة ذلك أن طريق وقف التنفيذ ليس بعناية في حد ذاته بل هو وسيلة لإيقاف قرار أو حكم يترتب على تنفيذه نتائج ضارة بالمدعي لحين صدور حكم في موضوع الدعوى.

وارتباط طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء يمكن أن يستفاد من المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم47 لسنة 1972 والتي تنص على انه:" لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه..." إذ انه يبين من ذلك النص أن المحكمة لا يجوز لها أن تقضي إلا بوقف تنفيذ القرار الذي تقدم المدعي بطلب لإلغائه كما يستفيد المعنى من نص المادتين 50،51 من هذا القانون، ويمكننا أيضا أن نتبين هذا الارتباط من بعض النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن بالإلغاء في بعض القرارات، إذ أنها دائما كانت تقرن هذا الحظر بعدم جواز طلب وقف تنفيذها [79]، أي انه حيث يحضر إلغاء القرار فإنه يحظر إلغاء القرار فانه يحظر كذلك وقف تنفيذه.

وقد جرى القضاء الإداري في مصر على اعتبار طلب وقف التنفيذ فرعا من طلب الإلغاء وبذلك قضى بأنه"من المسلمات أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها، مردا

---

[78] * محمد عبد العالي السناري، مرجع سابق، ص451.
[79] * محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص183.

إلى رقابة المشروعية التي هي وزن للقرار الإداري بميزان القانون [80]، فطلب وقف التنفيذ وطلب الإلغاء ليسا إلا وجهتين لعملة واحدة وذلك على اعتبار أن المشرع جعل الطعن في القرار الإداري في صورتين: صورة عاجلة وهي وقف تنفيذه وصورة عادية وهي طلب إلغائه.

وينبني على هذا الارتباط –كما تقدم القول– أن الأسباب التي يمكن للمحكمة أن إليها للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه هي ذات الأسباب التي تصلح يستند للحكم بإلغاء هذا القرار، وذلك مع الأخذ في الاعتبار اختلاف سلطة القاضي في فحص الأسباب في الحالتين مع الأخذ في الاعتبار اختلاف سلطة القاضي في فحص الأسباب في الحالتين.

كما يترتب على ارتباط طلب وقف تنفيذ بدعوى الإلغاء وجوب اتحاد حكم المحكمة في المسائل الفرعية المتعلقة بالاختصاص (وظيفي، محلي،نوعي) وبالشكل (رفع الدعوى في الميعاد) وبالقبول(الصفة المصلحة) بين طلبي وقف التنفيذ والإلغاء، وعلى ذلك فإنه متى كانت المحكمة غير مختصة بنظر طلب الإلغاء فإنها تكون غير مختصة كذلك بطلب وقف التنفيذ، ومتى كان طلب وقف التنفيذ غير مقبول لتقديم الطلب بعد الميعاد مثلا، أو لرفعه على غير ذي صفة أو لعدم نهائية القرار، فان هذا يؤدي بالتبعية إلى الحكم بعدم قبول طلب الإلغاء.

وذهب المشرع الجزائري كذلك إلى أن طلب وقف التنفيذ لا يقبل إلا إذا كان مسبوقا بدعوى إلغاء ضد نفي القرار ولا يكون قاضي الاستعجال مختصا بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وألغت المحكمة العليا والأوامر الإستعجالية التي أجازت وقف تنفيذ القرار الإداري في غياب نشر دعوى الموضوع[81]، وهو ما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وكذا المادة 834 ق.إ.م.إ على " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة ولا يقبل طلب وقف

---

80 * أنظر طعن رقم1922 لسنة 8 ق جلسة 1962/12/15 مصر.

81 * قرار المحكمة العليا(الغرفة الإدارية) 1990/06/16 الجزائر.

أنظر كذلك: عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، 2010، ص 83.

تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع آو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830..."[82].

المطلب الثاني

وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ في نفس صحيفة الدعوى

وهو ما ذهب إليه التشريع المصري إلى وجوب تقديم طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في نفس صحيفة دعوى الإلغاء وجعلها مرتبطة بها وملازمة لها، وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه "يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه (القرار المطلوب إلغاؤه) إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى"، وقد استقر القضاء الإداري على أن المشرع قصد من هذا النص وجوب تضمين عريضة دعوى الإلغاء ذاتها طلب وقف التنفيذ، أوبعبارة أخرى يتعين أن يطلب المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري في ذات صحيفة دعوى إلغائه وليس بعريضة مستقلة.

كما استقر كذلك على اعتبار هذا الشرط الشكلي جوهريا يستوي في المرتبة مع الشرط الموضوعي الذي نصت عليه المادة49 سالفة الذكر وهو أن "يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها" من حيث وجوب توافرها معا، وعبرت عن ذلك المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة 1979/04/14 وقالت:"ومن حيث أن المادة 49 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تقضي بأنه "... وقد جرت أحكام القضاء الإداري على مفاد أن هذا النص أن المشرع قصد كشرط جوهري لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون واردا في صحيفة دعوى الإلغاء ذاتها وهذا الشرط الشكلي يستوي في المرتبة مع الشرط الموضوعي وهو انه يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها "، إذ وردت صياغة المادة بالنسبة إلى الشرطين على حد سواء وذلك للأهمية والخطورة التي

---

[82] * أنظر بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 440 ق.إ.م.إ

تنتج في نظر المشرع عند وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فأراد أن يحيطه بضمانة توافر الشرطين الشكلي والموضوعي معا[83].

وعلى هذا التفسير الذي اعتنقته محاكم مجلس الدولة فانه يقضي بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية شكلا في حالة ما إذا أودع المدعي صحيفة دعواه بإلغاء قرار إداري معين دون أن يضمنها طلب بوقف تنفيذه، ثم تقدم في وقت لاحق، وفي أثناء نظر دعوى الإلغاء بطلب لوقف تنفيذ القرار الإداري المذكور، حتى ولو تقدم به في صورة طلب إضافي[84] وتقضي المحكمة كذلك بعدم قبول طلب وقف التنفيذ شكلا في حالة ما إذا تقدم المدعي بطلب لوقف تنفيذ القرار دون أن يطلب إلغاءه[85] حتى ولو كانت الدعوى محالة للقضاء الإداري من محاكم جهة القضاء العادي للاختصاص.

ويعد هذا الغرض غالبا في حالة إذا أعطى المدعي في تكييف الإجراء المطعون فيه والذي أصدرته الجهة الإدارية في مواجهته، وقام برفع دعوى مستعجلة أمام القاضي المستعجل العادي بطلب وقف تنفيذ هذا الإجراء، دون أن يطلب إلغاؤه ثم قضى القاضي المستعجل بعدم الاختصاص والإحالة للقضاء الإداري باعتبار الإجراء المطعون فيه يعد قرارا إداريا.

أما بالنسبة لطلب صرف الراتب للموظف المفصول فقد رفضت المحكمة الإدارية العليا قياسه على طلب وقف التنفيذ وقضت بقبوله حتى ولو لم يكن مقترنا بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة، وقال في ذلك أنه"يبين من هذا النص (م 21 من القانون رقم 55 لسنة 1972 أن المشرع غاير في الإجراءات و المواعيد في طلب صرف المرتب في المدة المحددة للبت أي الوقت الذي لم يفتح فيه بعد طريق التقاضي، وهو بالتالي لم ينص على وجوب اقتران طلب صرف المرتب بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة كما فعل بالنسبة لطلب وقف التنفيذ، ومن ثم فلا محل للقياس بين الطلبين من حيث

---

83 * طعن رقم266 لسنة 24 ق مجموعة الأحكام ، ص179، مصر.

84 * المحكمة الإدارية العليا، الطعنان رقم3094/2005 لسنة 1984/4/14.

85 * وجاء في تقرير طعن هيئة مفوضي الدولة ورد ذكره في هيئات حكم المحكمة الإدارية العليا انه "لا يجوز للمحكمة أن تنظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا استبان لها أن ها الطلب قد ورد في صحيفة افتتاح الدعوى مقترنا بطلب إلغاء القرار الإداري بحيث إذا جاءت صحيفة الدولة منفصلة على الإلغاء أو التعويض خالية من طلب وقف التنفيذ فان طلب وقف التنفيذ الذي يقدم بعد ذلك يعتبر غير مقبول شكلا لان القانون قد رسم طريق تقديمه وموعده بان جعله في طلب صحيفة الدعوى معاملا لطلب الإلغاء.

الإجراءات والمواعيد. وفي الأخير نجد أن فقهاء القانون الإداري طالبوا بتعديل المادة 49 من هذا القانون للتخفيف قدر الإمكان من غلو هذا الشرط الشكلي بما يسمح بتقديم طلب وقف التنفيذ بعدم تقديم طلب الإلغاء دون الحاجة إلى وجوب تضمينه صحيفة افتتاح الدعوى، على غرار الموقف في فرنسا والجزائر وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب اللاحق.

المطلب الثالث

جواز تقديم طلب وقف التنفيذ في صحيفة مستقلة

ذهب المشرع الفرنسي إلى وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ في صحيفة مستقلة فنصت المادة 97 من تقنين المحاكم الإدارية على وجوب تقديم طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه صراحة، وبعريضة مستقلة عن عريضة الدعوى الموضوعية[86] ومما يلفت الانتباه أن المشرع لم يكن قد نص على طريقة معينة لتقديم طلب وقف التنفيذ أثناه تنظيمه لإجراءات وقف التنفيذ لأول مرة أمام المحاكم الإدارية بمقتضى المرسوم الصادر في 30من سبتمبر1953، وعلى الرغم من صراحة التشريع الفرنسي في هذه الخصوصية فان مجلس الدولة لم يرتب البطلان على عدم مراعاة تلك الشكلية [87]، مما حدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن هذا النص ليست له إلا فائدة عملية تتمثل في جذب انتباه القاضي إلى وجود طلب بوقف التنفيذ في الدعوى. [88]

واشتراط الأوضاع السابقة في شكل الطلب، يؤدي إلى القول أن القاضي لا يستطيع أن يأمر بوقف التنفيذ من تلقاء نفسه، فضلا عن أن ذلك يعد ترتيبا للأصل العام بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بأكثر مما طلب منها.

86* "les conclusions à fin de sursis doivent etre expresse et présentées par requete séparée…"

87 * نص المشرع لاول مرة على ضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ بطريقة صريحة وبعريضة منفصلة بمقتضى المرسوم1969/01/28

88 *chapus.op.cit.p609

ومع إمكانية تقديم طلب وقف التنفيذ بعريضة منفصلة يثور التساؤل: هل يقدم هذا الطلب وفقا للمواعيد القانونية لرفع دعوى الموضوع أم انه لا يخضع لهذه المواعيد؟.

على الرغم من انه قد يتبادر في الذهن لأول وهلة وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ في خلال المواعيد القانونية لرفع دعوى الموضوع وإلا قضى بعدم قبوله، إلا ان مجلس الدولة لم ينساق وراء هذا الاتجاه وقضى بأنه مادام المشرع لم يحدد ميعادا لتقديم طلب وقف التنفيذ، فمن ثم فإنه يجوز تقديمه وأسبابه ولو بعد انقضاء مواعيد الطعن القضائي بشرط أن تكون دعوى الموضوع قد أقيمت بمراعاة المواعيد القانونية المقررة.

ونص المشرع الجزائري كذلك وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ في صحيفة مستقلة عن صحيفة الدعوى الأصلية وهي دعوى الإلغاء إذ تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة من ذلك عدم إثارة الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع وان لا يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه لان الطلب في مثل هذه الحالة يكون من دون جدوى وهو ما نصت عليه المادة834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:"تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة...".

ومن خلال هذا نهج المشرع الجزائري نفس نهج المشرع الفرنسي الذي أوجب استقلالية صحيفة طلب وقف التنفيذ على صحيفة الدعوى الأصلية وهو ما لا نجده في التشريع المصري الذي وجب تضمين صحيفة الوقف مع صحيفة الإلغاء لكن المشرع الفرنسي والذي سايره في هذا المشرع الجزائري جعل هذا الانفصال لأسباب عديدة أهمها:

- عند إلزام الأفراد بتضمين طلباتهم لوقف التنفيذ في تنفيذ الإلغاء سيؤدي في الممارسة العملية إلى أن يضمنوا طلباتهم الأصلية بشكل تلقائي طلبات بوقف التنفيذ مما يثقل كاهل المحكمة بكثرة هذه الطلبات وهذا ما أراد أن يتفاداه كل من المشرعين الفرنسي والجزائري بإعطاء الطاعن الحق في أن يطلب وقف التنفيذ في أي لحظة بعد رفع دعوى الإلغاء.
- قد لا يظهر للطاعن مصلحة شخصية في طلب وقف التنفيذ إلا في مرحلة لاحقة على رفع دعوى الإلغاء فمن مقتضيات المحاكمة العادلة أن تكون الحماية القضائية فاعلة والحماية الفاعلة لن تكون

كذلك إلا إذا أعطى للأفراد الحق في الدفاع عن حقوقهم ومراكزهم القانونية في أي وقت تظهر لهم مصلحة شخصية في ذلك من هذا المنطق، إذا لم يكن للطاعن مصلحة شخصية في طلب وقف التنفيذ –وقت رفع دعوى الإلغاء– ثم ظهرت له مصلحة بعد ذلك فيكون له الحق في طلب الوقف ذلك أنه إذا حرم من هذا الحق فإن هذا يعد إخلالا لحق أساسي من الحقوق الدستورية وهو الحق في الدفاع الذي هو من مقتضيات المحاكمة العادلة. (89)

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

في هذا المبحث سوف نتناول الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال التطرق إليها في تشريعات كل من مصر وفرنسا والجزائر حيث من خلال دراستنا هذه نجد أن المشرع الفرنسي والجزائري يختلفان عن نظيرهما المصري في هذا الصدد بتقريرها عدة نظم خاصة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية قصد التخفيف من الطابع الاستثنائي والمتشدد فيه والمعمول به في النظام العام لوقف التنفيذ.وهو ما سنتناوله من خلال الشرطين الرئيسيين وهما شرط الاستعجال وشرط الجدية في المطلبين الآتيين:

[89] *أنظر المادة 10 من الإعلان الرسمي لحقوق الإنسان وهو ما تتناوله كثير من الدساتير والتشريعات في خضم الحقوق الدستورية.
أنظر المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/23.

المطلب الأول

شرط الاستعجال

يعتبر عنصر الاستعجال كركن هام في أحكام القضاء الإداري الذي يعتبر الشرط الموضوعي الأول الذي يبرر الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء لتدارك ما قد ينجم عن تنفيذه من نتائج وأضرار وسوف نتعرض لهذا العنصر من خلال الفرعين الآتيين والذي سنتناول من خلالهما مفهوم الاستعجال والمقصود به ثم تطبيق القضاء الإداري لركن الاستعجال.

الفرع الأول

مفهوم الاستعجال

يأتي مفهوم الاستعجال في خطورة الموقف الناجم عن التنفيذ، إذ بإجرائه يترتب حدوث ضرر جسيم لصاحب الشأن لا يمكن إصلاحه مستقبلا وهو ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري. فالمشرع الفرنسي لم ينص صراحة على شرط الضرر أو الاستعجال الذي يبرر الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه وإنما ترك ذلك لمجلس الدولة الفرنسي إذا اشترط مجلس الدولة الفرنسي في كل إحكامه ضرورة توفر شرط الضرر حتى يمكن الحكم بوقف التنفيذ، وهذا الشرط منطقي قلما يثير جدلا ولكن الصعوبة تكمن في إيضاح ماهية مقدار الضرر الكافي للحكم بوقف التنفيذ [(90)] والمتتبع لقضاء مجلس الدولة الفرنسي يجد انه في بداية الأمر كان يكتفي بمجرد الضرر الذي يلحق المدعي من جراء تنفيذ القرار الإداري حتى ولو كان هذا الضرر بسيطا ولكنه بعد ذلك عدل هذا الاتجاه وتشدد في تقدير مدى جسامة الضرر الذي يبرر الحكم بوقف التنفيذ فاشترط أن يكون الضرر الذي يلحق المدعي جسيما لا يمكن إصلاحه حتى يمكن الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

---

[90] * خميس إسماعيل السيد، دعوى الإلغاء ووقف التنفيذ القرار الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 351.

وبعد صدور قانون الإصلاح القضائي في فرنسا عام 1953 أصبحت المحاكم الإدارية هي محاكم الدرجة الأولى بالنسبة لطلب وقف التنفيذ بينما أصبح مجلس الدولة بمثابة محكمة الدرجة الثانية بصفة عامة إلا في أحوال معينة ظل فيها محكمة أول وآخر درجة، ولقد أضحت أحكام المحاكم الإدارية في مجال تقرير ركن الاستعجال اقل تشددا من تقدير مجلس الدولة لركن الضرر قبل الإصلاح القضائي، فقد قضت في بعض أحكامها لوقف التنفيذ لوجود ضرر بقدر مناسب يكفي للحكم بوقف التنفيذ، ولكنهما بصفة عامة رفضت الحكم بوقف التنفيذ إذا ما كان الضرر الذي يلحق المدعي من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه يمكن إصلاحه أو التعويض عنه فيما لو حكم بعد ذلك بإلغـــاء القرار. (91)

وفي المقابل ذهب المشرع المصري في قانون مجلس الدولة إلى الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري على أن يكون جوازيا للمحكمة إذا رأت أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها (92) ، وجرت أحكام محاكم مجلس الدولة على انه يجب على القضاء الإداري ألا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه، أن طلب وقف التنفيذ يقوم عن توافر شرطين أهمهما شرط الاستعجال بان يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بعد ذلك بإلغائه.

وإن كان المشرع المصري في قانون مجلس الدولة لم ينص على الاستعجال كشرط لنظر الطلب المستعجل بوقف التنفيذ أمام القضاء الإداري ولم يأت له بتعريف جامع مانع لكونه أمر تقديري وجوازي في نطاق الضرر إلا انه قد تضمن في نص الفقرة الأولى من المادة 49 سالفة البيان على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا رأت أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها كشرط لوقف التنفيذ، بمعنى أن النتائج التي يتعذر تداركها...هي قوام وقف التنفيذ فجوهرها وفحواها ضرر لاحق بطالب الوقف وخطر محدقا به يظل قائما لحين الفصل في طلبه، فالضرر والخطر تتجسد بهما عمليا نتائج التنفيذ المراد التوقي منها، والتعبيران يترادفان في الدلالة على قيام شرط الاستعجال،

---

91 *محمد ماهر أبو العينين، الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2000، ص 141.

92 * نص الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون مجلس الدولة "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها".

فبلغة الضرر يحق لمن أصاب ضرر من القرار طلب وقف تنفيذه ويتوافر الاستعجال في الطلب باستظهار الأضرار المحتملة لتنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من نتائج وأضرار قد يتعذر تداركها وضرر حالا يصعب درءه، وبلغه الخطر فانه لقيام شرط الاستعجال يتعين أن يكون الأمر يمثل خطورة قد يتعذر تداركها فيما لو بقي القرار منفذا إلى أن يقضي في طلب إلغائه وأن يترتب على تنفيذ القرار مخاطر للطاعن يتعذر تداركها وخطر محدق يهدده، ولتفادي الخطر قبل فوات الأوان فلا يقوم الاستعجال إذن وبصفة عامة إلا إذا خشي من وقوع أخطار محدقة أو ترتب أضرار حالة نتيجة لتنفيذ القرار الإداري المطعون فيه. [93]

ولكن لا يشترط لقيامه أن يكون كافة نتائج التنفيذ على وجه الإطلاق متضمنة أضرارا أو أخطارا بالنسبة لصاحب الشأن وإنما يكفي أن يكون بعضها كذلك مادام مؤثرا في مركزه على انه في كل الأحوال يتعين أن تكون الأضرار والأخطار المترتبة على تنفيذ القرار على درجة من الأهمية كافية لكي تبرز الخشية من احتمال تعذر تدارك نتائجه فيما لو قضى ببطلان هذا القرار [94]، ومن هنا يمكن القول أن شرط الاستعجال من ابرز الشروط الموضوعية التي تستوجب الالتجاء إلى القضاء المستعجل لتفادي خطر محدق قبل فوات الأوان، تستظهره المحكمة من ظاهر الأوراق دون أن تغوص في أصل الحق المتنازع عليه، أو بمعنى آخر دون المساس بأصل طلب الإلغاء وان تقدير شروطه متروك للقاضي الموضوع، مرجعه أن الاستعجال بطبيعته أمر نسبي وتقديري تختلف بشأنه وجهات النظر، وهو من الحدود القانونية التي تحد سلطة محكمة القضاء الإداري وتخضع بالتالي للرقابة القانونية التي تسلطها الهيئة القضائية الأعلى منها.

وأشار المشرع الجزائري إلى شرط الاستعجال من خلال قانون الإجراءات المدنية القديم في نص المادة 171 مكرر والمادة 183 المتعلقة بالتدابير الإستعجالية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وذلك من خلال المواد 920 و921 حيث يمكن لقاضي الاستعجال عند الفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة وكذلك في حالة الاستعجال القصوى

---

93 * خميس السيد إسماعيل، مرجع سابق، ص 535.

94 * محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 272.

يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع لم يقم بإبراز وإعطاء مفهوم للاستعجال أو تعريف له مما ترك المجال مفتوح للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الاستعجال وإبراز حالاته.

هذا ما جاء من خلال ما فصلت فيه المحكمة العليا في القضايا التي عرضت أمامها وأكدت عليه على أنه " نكون أمام حالة الاستعجال كلما كنا أمام حال يستحيل حلها فيما بعد" (95)، وكذا ما تناولته من خلال قضاياهم فيما يتعلق بحالات الاستعجال القصوى التي لايمكن أن تأخذ وقت في الفصل فيها. وبذلك تعفى الدعاوى التي تكون المدة الزمنية بين رفع الدعوى والوقائع طويلة (96)، أو رفع الدعوى بعد صدور القرار الإداري بمدة طويلة (97). وأشارت قرارات المحكمة العليا إلى أن الاستعجال دائما مرتبط بدرجة الضرر الذي سيلحق بعد تنفيذ القرار وبالتالي الوقوع في وضع يخشى أن يصبح غير قابل للإصلاح كما هو الحال في زوال أو تغيير الوقائع التي سببت الضرر وهو ما تبرره القضايا المتعلقة بإجراءات المباني الآيلة للسقوط وغيرها من القضايا التي تطلب حالة الاستعجال القصوى.(98)

وبالإضافة إلى ما سبق فان المشرع الجزائري من خلال نصوصه التشريعية سواء في قانون الإجراءات المدنية القديم أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على عدم المساس بأصل الحق فقد نص في المادة 171 مكرر على أنه:" في حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي وللعضو الذي ينتدبه...الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منه بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام ودون المساس بأصل الحق كم نصت المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على انه:"يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في اقرب الآجال".

---

[95] *قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم92189، مؤرخ في 22 مارس 1922"قضية ج ج ضد والي ولاية..." غير منشور.
[96] * قرار محكمة عليا (غرفة إدارية) رقم 18614 صادر بتاريخ 1981/05/16 قضية والي ولاية...ضد فريق (ج.س).
[97] * قرار رقم 166 المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)الصادر بتاريخ 1982/06/26، نشرة القضاة وزارة العدل الجزائري 83.
[98] * مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص489.

ويفهم من خلال هاتين المادتين أن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت بحيث لا يتعرض لموضوع النزاع أو إلى كل ما يؤثر فيه أو يغير من حيثياته أو آثاره القانونية [(99)]، لأن هذا ليس من اختصاصه وإنما من اختصاص قاضي الموضوع وهو ما يعبر عليه بأصل الحق فيجب عدم المساس به أو في صحته أو كل ما يؤثر فيه أو في آثاره القانونية، ومن جهة أخرى فقد أشار المشرع الجزائري في نفس المواد على عدم مساس أوجه النزاع بالنظام العام فان قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز لو أن يأمر بوقف التنفيذ إذا كان النزاع يتعلق بالنظام العام هذا ما نصت عليه المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثانية على أنه:"في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي او للقاضي الذي ينتدبه...الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة...باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام او الأمن العام".[(100)]

فهنا فكرة النظام العام نجذ أنها ذات مفهوم واسع ومرن وتحتمل مجموعة من المفاهيم يقدرها القاضي وتكون في حيز وإطار المحافظة على الأمن والصحة والسكينة والآداب العامة وصد المخاطر التي تهدد عناصر النظام العام هذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري من خلال قراراته في المحكمة العليا ومجلس الدولة متناولا ما سبق ذكره عن فكرة النظام العام مما يجعله كقيد في اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة.

---

[99] * لحسن بن شيخ آت ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج دار حومة الجزائر 2005 ص 317

[100] *.المادة 101 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقرة3.

الفرع الثاني

تطبيق القضاء الإداري لركن الاستعجال

يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية بالنسبة للقاضي الإداري مسالة تقديرية فيمكن للقاضي أن يحكم بوقف التنفيذ في حالات ويمكن أن يحكم بعدم وقف التنفيذ في حالات أخرى حسب السلطة التقديرية المخولة له وظروف القضايا المعروضة له هذا ما سوف نتعرض له من خلال بعض القضايا التي تعرض لها القضاء الإداري الجزائري وكذلك المصري.

أولا: نماذج حكم فيها القضاء بوقف التنفيذ:

قضى مجلس الدولة المصري في العديد من أحكامه بوقف تنفيذ قرار الإدارة في حالات عديدة نذكر منها:- وقف تنفيذ قرار الإدارة بمنع دخول طالب الامتحان وذلك نظرا لما يترتب على تنفيذ قرار الإدارة من أضرار تلحق بالطالب يتعذر تداركها، فيما لو حكمت المحكمة في الموضوع بإلغاء القرار، بل أن محكمة القضاء الإداري قضت في حكمها بوقف تنفيذ قرار الإدارة بعدم دخول طالب الامتحان استنادا إلى ركن الاستعجال بمفرده دون ركن الجدية وذلك لقرب وقت الامتحان [(101)]، وفي واقع الأمر أن الحكم بوقف تنفيذ قرارات الإدارة التي تقضي بحرمان الطالب من دخول الامتحان حكم سليم من جميع النواحي فمن ناحية الإدارة لا يترتب عليه أي تعطيل لنشاط الإدارة أو التأثير عليها ومن ناحية أخرى يحقق مصلحة الطالب في دفع ضرر لا يمكن تدارك نتائجه فيما لو حكم بعد ذلك بإلغاء القرار المطعون فيه.

كذلك من هذه الأحكام ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بشأن قرار صادر بغلق مكتب لتحفيظ القرآن الكريم من توافر شرط الاستعجال الذي يتمثل في "فيما يؤدي إليه غلق المكتب المذكور من تعطيل رسالته الدينية وحرمان المدعي عليه من نشاطه المشروع"[(102)].

---

[101] * مجموعة أحكام القضاء الإداري 1969 ص250 قضية رقم 1288 لسنة21 ق.

[102] * مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لسنة 8 ق قصية رقم 838 حكم صادر في 1963/03/16.

كذلك عمل مجلس الدولة المصري في كثير من أحكامه على حماية حرية الأفراد في جميع صورها، ولذلك حرص على وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي من شانها المساس بحريات الأفراد واعتبر المساس بها من الأضرار التي يتعذر تدارك نتائجها، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار الرقيب على النشر والذي كان يتضمن منع المدعي من نشر تصحيح لبعض التهم التي وجهها له النائب العام ونشرت في إحدى الصحف اليومية بدون وجه حق [(103)] وذلك حماية لحق النشر.

كما قضت محكمة القضاء الإداري –حماية للحرية الشخصية- بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بتحديد أقسامه احد المواطنين بدائرة من الدوائر في احدي المحافظات في مصر، وقضت بان تقييد الحرية الشخصية هو بطبيعته من ابرز صور الاستعجال لما يتعذر على هذا التقييد نتائج يتعذر تداركها. [(104)]

كذلك اعتبر مجلس الدولة المصري القرار الذي يترتب عليه حرمان المواطن من مورد رزقه الشرعي المعتاد من القرارات التي يترتب على تنفيذها أضرارا يتعذر تداركها[(105)].

وفي المقابل فقد أمر القضاء الإداري الجزائري بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات عديدة نذكر منها ملفا على سبيل المثال:

في القضية المتبعة للسيد م.أ ضد رئيس المجلس البلدي التي حكم فيها مجلس الدولة بوقف تنفيذ هدم محلات تجارية وهذا عندما رأت انه لا يوجد أي خطر لكي تهدم وذلك بعد فحص الخبرة المقدمة له. حيث قام بوقف التنفيذ إلى غاية إلغاء القرار.[(106)]

---

[103] * حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة القضاء الإداري صادر بتاريخ 1952/07/10قضية رقم 694ص1406.

[104] *حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ1978/06/27 قضية رقم 1734.

[105] * حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 021978/07 قضية رقم 568.

[106] * قرار مجلس الدولة رقم198 بتاريخ 2010/06/23 غير منشور الغرفة الخامسة.

كذلك في القضية المتبعة للسيد ج.ج ضد والي ولاية...التي حكمت فيها المحكمة العليا بوقف التنفيذ وهذا لما رأت فيه من حصول نتائج سلبية يصعب تداركها بعد ذلك وهو ما يبرر حالة الاستعجال(107).

وفي القضية المتبعة لسيدة ضد لجنة قيادية لأحد الغرف الجهوية للموثقين، حيث أن المدعية التمست وقف تنفيذ مقرر العزل الذي اتخذه وزير العدل اتجاهها حيث أن احترام الإجراءات الشكلية واجب وحق ويعتبر من النظام العام وعدم احترمه يعد خرقا لحق الدفاع المضمون دستوريا وبالتالي يبرر وقف التنفيذ.(108)

ثانيا:حالات حكم بها القضاء الإداري برفض طلب وقف التنفيذ

لقد قضت محكمة القضاء الإداري المصري في حالات عديدة الحكم برفض طلب وهذا لما ينص عليه القانون من جهة وما يدخل في سلطة القاضي التقديرية من جهة أخرى وهذا ما سنتعرض إليه من خلال القضايا التالية التي تعتبر كحالات من الحالات العديدة التي فصل فيها القضاء المصري في هذا الشأن ونذكر منها:

قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها بأنه" لا يمكن للمدعي أن يطلب وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك شرطا من شروط وقف التنفيذ، فرفض طلب وقف تنفيذ موظف عمومي نقل من مصلحة إلى أخرى او من إدارة إلى إدارة أخرى او من وظيفة إلى أخرى، فلا يوجد هنا حالة استعجال تتطلب وقف تنفيذ هذا القرار وتعتبر كسند للقاضي يعتد به وحيث أن المدعي لم يقدم أي دليل كافي يبرر ذلك كما أن النقل لا يترتب عليه آثار يتعذر تداركها فرفض طلب وقف التنفيذ(109).

---

[107] * قرار المحكمة العليا /الغرفة الإدارية. رقم 92189 مؤرخ في 1994/03/22 غير منشور.
[108] * قرار رقم 10349 مجلس الدولة الغرفة الخامسة تاريخ 2004/04/30 مجلة مجلس الدولة2002 عدد2
[109] * حكم بتاريخ 1979/10/25 أحكام محكمة القضاء الإداري قضية رقم 1191.

كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا برفض طلب وقف تنفيذ قرار برفض الترخيص بإقامة كنيسة، لان القرار المطعون فيه لم يمس الحرية الشخصية لأي شخص او لأي فرد من أفراد الطائفة في مباشرة الشعائر الدينية، ومن ثم مهما يكن من أمر أوجه الطعن الموضوعية في القرار فانه لا يظهر للمحكمة أن نتائج تنفيذه يتعذر تداركها(110).

كذلك وفي خصوص طلب وقف تنفيذ قرار برفض الترخيص بتقديم خمور قالت المحكمة الإدارية العليا أن المشرع إذا خول القضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء إنما استهدف تلافي النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها مع الحرص في الوقت نفسه على مبدأ افتراض سلامة القرارات الإدارية وقابليتها للتنفيذ ومن حيث أنه ليس من شأن تنفيذ القرار برفض الترخيص للطاعن بتقديم الخمور لرواد فندقه، أن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها ومن ثم فإن طلب وقف التنفيذ يكون فاقدا أحد ركنيه اللذين ينبغي أن يقوم عليهما، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في رفضه لهذا الطلب دون حاجة إلى استظهار جدية او عدم جدية الأسباب التي تستند عليها الدعوى(111)، وفي المقابل ذهب القضاء الإداري الجزائري إلى رفض بعض دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية لما يجد لها من أسباب قانونية او تدخل سلطة القاضي في ذلك.

في القضية المتبعة للسيد ح.ع ضد والي ولاية ..الذي يلتمس وقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة لذا فان مجلس الدولة رفض طلب وقف التنفيذ وهذا للمصلحة العامة وحفظ السكينة العامة والأمن العام.(112)

كذلك في القضية المتبعة للسيدة ب.ح ضد بلدية...التي تلتمس في دعواها إلى وقف تنفيذ القرار المتخذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية...لكن قوبل الطلب بالرفض مؤسسا

---

110 * حكم صادر بتاريخ 1964/05/22 طعن رقم 439 سنة 9ق.

111 * حكم المحكمة في الطعن رقم786 لسنة18 ت بجلسة 1974/12/18-مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا –جزء3-ص2086

112 *أمر مجلس الدولة رقم 312 صادر بتاريخ 2007/06/13 الغرفة الأولى القسم الثاني لم ينشر بعد

رفضه لعدم احترام إجراءات التقاضي فيجب رفع الدعوى للقاضي أول درجة ثم مجلس الدولة كدرجة ثانية فيما يخص هذه القضايا. (113)

وفي القضية المتبعة لبلدية...ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة...والتي تلتمس فيها رفع وقف تنفيذ القرار المتخذ من طرفها لكن المجلس رفض الاستئناف محججا ومبررا حكمه بان الأمر المستأنف الذي أمر بموجبه قضاة الدرجة الأولى بوقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع عليه الصادر فعلا تطبيقا للمادة919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالاستعجال في مسائل وقف التنفيذ غير قابل لأي طعن وهو ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (114)

الفرع الثالث

موقف الفقه الفرنسي والمصري من شرط الضرر

أولا: موقف الفقه الفرنسي: لقد وصف الفقهاء الفرنسيون الضرر يتعذر تداركه ويترتب عليه وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه يجب أن يكون ضررا غير قابل للإصلاح فيقول الأستاذ la fferiere أن القانون يجيز وقف التنفيذ عندما يترتب على التنفيذ العاجل مخاطر تتسبب للطرف الثاني –الطاعن- ضررا غير قابل للإصلاح.

ويقول الأستاذ Lavar بأن الضرر يكون متوافرا عندما يحتمل أن يلحق المدعي ضررا غير قابل للإصلاح من جراء التنفيذ أو على الأقل أن يلحق المدعي ضررا غير قابل للإصلاح من جراء التنفيذ أو على الأقل ضررا خطيرا جدا.

---

[113] * قرار مجلس الدولة رقم 177 صادر بتاريخ 2004/06/02 الغرفة الخامسة –لم ينشر بعد-

[114] * قرار مجلس الدولة رقم232 صادر بتاريخ 2010/07/14 الغرفة الخامسة –لم ينشر بعد-

ويتحقق هذا عندما يترتب على تنفيذ القرار موقف يكون من الصعب إزالته في حالة الحكم ببطلان القرار المطعون فيه.

ويقول الأستاذ Waline أن مجلس الدولة لا يوافق على وقف التنفيذ إلا إذا كان التنفيذ من شأنه إحداث ضررا غير قابل للإصلاح، أو إذا كان يهدد أضرارا تمس بمرفق عام[115].

ثانيا: موقف الفقه المصري: اهتم الفقهاء المصريون باستظهار ركن الضرر كشرط من شروط الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقد أشار د.سليمان الطماوي إلى ركن الضرر بقوله أن تكون نتائج تنفيذ القرار من المتعذر تداركها فيما لو حكم بالإلغاء، وأضاف بأن الاستعجال(شرط الضرر) أمر نسبي تقديري قد تختلف بشأنه وجهات النظر، ولهذا كثيرا ما يختلف التقدير بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة الإدارية العليا وفقا للزاوية التي تنظر المحكمة فيها إلى الموضوع. [116]

وذهب أحد الفقهاء المصريين إلى التعليق على شرط الضرر وهو الدكتور محمد كامل ليلة إلى التعليق على شرط الضرر كما هو وارد في قوانين مجلس الدولة المصري بقوله:" أن ظاهر النص يوحي بان وقف التنفيذ جائز كلما اتضح أن التنفيذ المباشر قد تترتب عليه نتائج قد يتعذر تداركها وهذا غير صحيح على إطلاقه، وإنما وقف التنفيذ مشروط بعدم ظهور فكرة المصلحة العامة في التصرف أو انعدام المبرر في سرعة تحقيقها، ولكن إذا وجدت مصلحة عامة وكان هناك ما يدعو إلى تحقيقها فلا يجوز أن يقف تعذر تدارك النتائج عقبة في سبيل هذا التحقيق وإتمام تصرف الإدارة وإلا كان معنى ذلك أن المصلحة الفردية ترجع على المصلحة العامة وتعرقل نشاط الإدارة وهذا لا يصح عقلا[117].

---

115 * محمد عبد العالي السناري،مرجع سابق، ص334.
116 * سليمان الطماوي،مرجع سابق، ص523.
117 * محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص347.

ويقول الدكتور محمد سعد الدين الشريف أن وقف تنفيذ القرار الإداري لا يقوم على احتمال إلغاء القرار المطعون فيه او رجحان إلغائه بل لا بد أن تكون نتائج التنفيذ مما قد يتعذر تداركه وذلك يعتبر قيدا على إطلاق وقف التنفيذ وركن من أركانه. (118)

المطلب الثاني

شرط الجديـــــة

يعد شرط توافر الأسباب الجدية من الشروط الموضوعية الضرورية للحكم بوقف التنفيذ وان كان المشرع الفرنسي والمصري والجزائري لم ينصوا عليه في قانونهم، إلا أن القضاء الإداري سواء في فرنسا او مصر او الجزائر استلزم توافره واشترط القضاء الإداري توافر الأسباب الجدية مع شرط الاستعجال، وذلك لكي لا يتخذ الأفراد من موقف التنفيذ وسيلة لتعطيل نشاط الإدارة بدون مبرر. إذ وجب على المحكمة عند النظر في طلب وقف التنفيذ أن تبحث ما إذا كان الطعن في صحة القرار قائما على أسباب جدية من عدمها، فإن عملها هذا وجب أن يكون سطحيا نتأكد من خلاله وجه الحقيقة في طلب الوقف المعروض عليها ولا يجب أن تقوم بفحص الموضوع لأن هذا من اختصاص قاضي الموضوع، ومن خلال هذا وجب علينا أولا التطرق إلى مفهوم الجدية فيما يلي:

[118] * محمد سعد الدين الشريف، بحث بعنوان وقف التنفيذ القرار الإداري، مجلة مجلس الدولة السنة الخامسة والسادسة، ص 19.

الفرع الأول

مفهوم الجدية

المقصود بجدية الأسباب كشرط لنظر الطلب المستعجل بوقف التنفيذ أمام القضاء الإداري، أن يكون ادعاء الطاعن في طلب وقف التنفيذ قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية، ومعنى الجدية أن يتضح للمحكمة بحسب الظاهر من الأوراق أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع، هذه الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ، ويرتبط بالواقع وحكم القانون الذي يمثل جانب المشروعية في القرار الإداري.(119)

والمفهوم من جدية الأسباب كشرط لنظر الطلب المستعجل بوقف التنفيذ أن يؤسس الطاعن طلبه استنادا إلى الأسباب الجدية التي توحي لأول وهلة باحتمال إلغاء القرار المطلوب إيقافه، وألا يكون المقصود من طلب وقف التنفيذ مجرد عرقلة نشاط جهة الإدارة والدخول في الخصومة، وأشار الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط إلى أن الجدية من الشروط الموضوعية لتسويغ القضاء بوقف التنفيذ، وأن الجدية هي الوجه الآخر للضرورة التي بررت وجود نظام وقف التنفيذ، فالوقف إجراء استثنائي، أن كان مفروضا من ناحية لضرورات واقع فان ضرورات أعلاء قوة القانون على قوة العمل الإداري يقتضيه من ناحية أخرى، وهذه العلاقة بين ضرورات المشروعية والوقوف تنتجها محكمة القضاء الإداري بتقريرها أن الحكم بوقف التنفيذ لا يعدو أن يكون إجراء وقتيا اقتضته الضرورة بعد أن ثبت لدى المحاكمة انه قائم بحسب الظاهر في الأوراق على أسباب جدية ترشح في الاعتقاد بإلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه. (120)

وما دام شرط الجدية قد ظهر بدافع من اعتبارات قوة القانون فهو بهذه المثابة يتصل بمبدأ المشروعية، ويقع في نطاق رقابة الشرعية وسيادة القانون ومن ثم فقاضيه هو قاضي المشروعية.

---

119 * عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص76.
120 * محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص656.

الفرع الثاني

موقف القضاء الإداري المقارن من شرط الجدية

لقد أكد القضاء الإداري الفرنسي والمصري على اشتراط ضرورة توافر شرطي الاستعجال والجدية (المشروعية) لإمكان الحكم بوقف التنفيذ، ولذلك فإذا توافر أحد الشرطين دون الآخر أو إذا لم يتوافر كلاهما فإن القضاء يرفض طلب وقف التنفيذ، ولما كان ركن الاستعجال يحتاج إلى تقدير من المحكمة لدى الضرر الذي يمكن أن يعود على الطاعن من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه، بينما ركن الجدية يعتبر ركنا ثابتا إلى حد ما لا يدخل في مجال التقدير بشكل كبير، ويرجع ذلك إلى أن المحكمة تتلمس وجود الأسباب الجدية من عدمها وذلك عن طريق فحصها الظاهر للمستندات المعروضة عليها، سواء كانت تلك المستندات من الطاعن أم الإدارة، وتحكم بتوافر الأسباب الجدية أو عدم توافرها حسبما يتراءى لها من توافر عناصر المشروعية في القرار المطعون فيه أو عدم توافرها، ولما كانت عناصر القرار الإداري عناصر ثابتة، فإن الحكم بتوافرها أو عدم توافرها لا يدخل في مجال التقدير بشكل كبير.

وعند النظر في الأحكام القضائية لكل من فرنسا ومصر والجزائر فإننا نجد أن في مضمونها أن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا بتوافر الأسباب الجدية في القرار المطعون فيه بجانب توافر شرط الاستعجال [(121)]، وفي المقابل وفي أحكام أخرى نص القضاء الإداري في فرنسا ومصر والجزائر برفض طلب وقف التنفيذ لانعدام الأسباب الجدية حتى ولو كان ركن الاستعجال متوافرا.

لم يقم المشرع الجزائري بالنص على هذا الشرط صراحة في القانون القديم في المادة 171 لكن من خلال تحليلنا لفقرات المادة نجد أنه لمنح هذا الشرط إذ لا يمكن وقف تنفيذ قرار إداري إذا لم

---

[121]* رفض مجلس الدولة الفرنسي باعتباره محكمة ثاني درجة بعد الإصلاح القضائي في فرنسا بتأييد حكم المحاكم الإدارية بوقف التنفيذ لتوافر الأسباب الجدية وله عدة أحكام في ذلك.

تكن هناك أسباب جدية تطعن في شرعية هذا القرار، وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فإننا نلاحظ هذا الشرط من خلال المادة 912 عند قوله: " وعندما تبدو الأوجه المشارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه"[122] ونلاحظ هذا الشرط كذلك في الاستعجال الإداري من خلال نص المادة 919 في قولها: "...يجوز لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار" [123] ومن خلال هذا فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الشرط من خلال هذه المواد والتي بدا فيها شرط الجدية ظاهرا.

وفي هذا الصدد أصدر مجلس الدولة قرارا بوقف التنفيذ لهدم محلات تجارية بعد فحصه للخبرة وعلل قوله بأنه لا يوجد هناك أسباب جدية تدفع إلى ذلك وذلك في القضية المعروضة عليه[124]، كذلك أصدر مجلس الدولة قرار بوقف التنفيذ عندما تبين له بوجود أسباب جدية عندما قضى بوقف تنفيذ مقرر وزير العدل إلى غاية الفصل في موضوع النزاع مبررا قراره بخرق حق من حقوق الدفاع.[125]

---

[122]* أنظر المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25.
[123]* أنظر المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25.
[124]* قرار رقم 198 صادر بتاريخ 2010/06/23 عن مجلس الدولة الغرفة الخامسة.
[125]* قرار رقم 009889 تاريخ الجلسة 2002/04/30 الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة عدد 2 ، 2002.

الفرع الثالث

موقف الفقه المقارن من شرط الجدية

لقد اهتم الفقهاء الفرنسيين بضرورة توافر الجدية إلى جانب شرط الضرر وهذا للحكم بوقف التنفيذ وهو من تناوله الأستاذ لافريير لشرط الأسباب الجدية بقوله :" لإمكان الحكم بوقف التنفيذ يجب أن يتوافر الضرر الذي يبرر وقف التنفيذ وأن يتوافر شرط آخر هو أن يستند الطاعن في دعواه على أسباب جدية".

وتطرق الأستاذ Lavav إلى شرط الأسباب الجدية بقوله أنه يتعين أن يبدو الإلغاء محتملا، كما استلزم الأستاذ Waline إلى جانب توفر شرط الضرر أن يبدو للقضاء أن كسب المدعي للدعوى محتملا.[126]

وفي المقابل فإن الفقهاء المصريين قد أكدوا هذا الشرط فصرح عميد الفقهاء المصريين الأستاذ سليمان الطماوي أنه لوجوب حكم وقف التنفيذ وجب أن يستند طلب الإلغاء إلى أسباب جدية وذلك مع توافر شرط الاستعجال فبالرغم من أن طلب وقف التنفيذ هو من قبيل الأمور المستعجلة التي لها بموضوع الدعوى إلا أنه طلب متفرع من طلب الإلغاء، فوجب أن يكون طلب الإلغاء مبنيا على أسباب جدية يترك للقاضي تقديرها.[127]

وأكد الفقيه فؤاد العطار أنه يجب أن يكون هناك اتصال بمبدأ المشروعية مع طلب وقف التنفيذ وأن يكون الإدعاء قائما على أسباب جدية ويكفي في ذلك احتمال في أحقية المدعي لما يطلب

---

[126]* عصمت عبد الله الشيخ ، مرجع سابق، ص77.

[127]* سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 576.

من حيث الموضوع ويستوي في ذلك أن يكون هذا الاحتمال متحققا أو غير متحقق هذا ما يدخل في اختصاص قاضي الموضوع.[128]

وأكد الفقيه محمد كامل ليلة بأن هذا الشرط كان من اختصاص رئيس مجلس الدولة وقت أن كان وقف التنفيذ من اختصاصه وكان يدخل في اعتباره دون أن يظهر ذلك صراحة في حكمه وبعد أن أصبح وقف التنفيذ من اختصاص محكمة القضاء الإداري لم تغير من هذا الاتجاه فهي تبحث مسألة الضرر ومداه وتراعي أيضا مدى احتمال الإلغاء.[129]

وسار وفق هذه الخطى الفقيه محمد سعد الدين الشريف بقوله أن مناط وقف التنفيذ هو الخشية من وقوع ضرر يتعذر تداركه من جراء تنفيذ قرار باطل، ولذلك يجب إلى جانب توافر شرط الاستعجال أن يتوافر شرط الأسباب الجدية والمقصود منه رجحان إلغاء القرار عند القاضي الذي يقضي بوقفه، ويكون بحث القضاء الإداري في الأسباب بحث عرضي عاجل يتحسس فيه ما يحتمل للوهلة الأولى أن يكون هو وجه الصواب في طلب وقف التنفيذ المعروض عليه، ويبقى ذلك الموضوع محفوظا سليما يحكم ويفصل فيه بعد ذلك قضاة الموضوع.

---

[128]* فؤاد العطار، مرجع سابق ، ص 701.
[129]* محمد كمال ليلة، مرجع سابق ، ص126.

المبحث الثالث

مدى الارتباط بين ركني الاستعجال والجدية

يعتبر ركن الاستعجال في وقف تنفيذ القرار الإداري الوسيلة القانونية التي بمقتضاها يقوم القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا تحسبا لتدارك النتائج السلبية لهذا التنفيذ وفي المقابل يقوم ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ بإبراز مشروعية الوقف والذي يقوم بصد القرارات الإدارية التي تضفي عليها المشروعية في الظاهر وما تؤثر في الأفراد سلبيا في بعض الحالات.

ويعد ارتباط ركني الاستعجال والجدية في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمرا مهما للأخذ بها وتحقيقا للأهداف المرجوة من وقف التنفيذ التي أهمها تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الأفراد حرياتهم العامة التي تكون مهددة بتلك القرارات الصادرة عن الإدارة تكون خالية من المشروعية والتي تعتبر كوسيلة تعتمد عليها الإدارة لتحقيق مصالح الأفراد والمصالح العامة وليس العكس بإهدارها والمساس بأصل الحق المكتسب، هذا ما ذهب إليه القضاء من خلال بعض الأحكام.

فذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أنه : " لا يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا تحقق ركنان الأول الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني جدية الأسباب التي يرجح معها الحكم بإلغائه [130]، وفي تأكيد لها على هذا ذهبت كذلك إلى أنه: " يجب أن يستند القاضي فيما يقضي بوقف تنفيذه من قرارات إدارية بحسب الظاهر من الأوراق وفي الحدود التي يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم مشروعية القرار فضلا عن نتائج يتعذر تداركها[131]، وعلى هذا الأساس فقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى أن غياب شرط من هذان الشرطان فإن المحكمة المختصة بنظر الطلب أن تقضي برفضه دون أن تنظر إلى مدى توافر الركن الآخر وقيام هذا الركن لحاله غير كاف للقضاء بوقف التنفيذ.

---

[130]* المحكمة الإدارية العليا المصرية ، طعن رقم 688 لسنة 27 قضائية جلسة 1984/3/3.

[131]* المحكمة الإدارية العليا المصرية ، طعن رقم 1229 لسنة 27 قضائية جلسة 1989/12/10.

وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا المصرية بأن: "... من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة التي يسلطها القضاء الإداري على القرارات الإدارية على أساس وزنها بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر فيه ركنين أساسيين وهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها، ثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن إدعاء الطالب قائم بسبب الظاهر إلى أسباب تبرر إلغائه، كل ذلك دون المساس بطلب الإلغاء ذاته، الذي يبقى لحين الفصل فيه موضوعا..."(132)

ومن خلال هذا يقوم القاضي بما له من سلطة بتقدير مدى توافر ركني الاستعجال والجدية في طلب وقف التنفيذ المعروض له، من خلال البحث السطحي والظاهر لديه وليس البحث في الموضوع الذي يخرج عن نطاق سلطته ويدخل في سلطة قاضي الموضوع الذي ينظر في نزاع الدعوى الأصلية وهو الإلغاء.

من خلال هذا نستنتج أن الأصل العام في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو توافر شرطي الدعوى وهما الاستعجال والجدية، لكننا نجد في بعض الحالات الخاصة والاستثنائية قبول وقف التنفيذ للقرارات الإدارية بركن واحد فقط ، هذا ما سوف نتناوله من خلال المطلب التالي.

132* المحكمة الإدارية العليا المصرية ، طعن رقم 122 لسنة 32 قضائية جلسة 1988/01/12.

المطلب الأول

قبول طلب وقف التنفيذ الإداري استثناءً بتوافر ركن الاستعجال

كما سبق ذكره الأصل العام لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو توفر شرطي أو ركني الوقف، وهما الاستعجال والجدية، لكن نجد في بعض الحالات الاستثنائية والخاصة أن المحاكم يمكن أن تقوم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية اعتمادا على ركن واحد وهو الاستعجال، إذا كان هذا الأخير مستحكما وقدر القاضي أن الضرر الناجم عن تنفيذ القرار وشيك الوقوع ولا يتسع معها الوقت للمحكمة لفحص المشروعية الظاهرية للقرار محل طلب وقف التنفيذ، ففي هذه الحالة وجب على القاضي المختص أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري متمسكا بركن وحيد وهو ركن الاستعجال وما تقتضيه ضرورة الإسراع في الحكم بوقف التنفيذ حتى وإن لم تنظر في مشروعية وجدية القرار.

هذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في القضية التي كان موضوعها تراضي جهة الإدارة في البت في موضوع تأدية امتحان الثانوية العامة لأحد الطلبة ولم يبقى سوى ثلاثة أيام للامتحان فحكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار لأن الوقت لم يسمح للنظر في مشروعية القرار، وبذلك توخي وتدارك النتائج السلبية التي ستنجم إن لم يقم بتأدية الامتحان، إذن رأت المحكمة أن الوقت ضيق لا يسمح لها بالنظر وتبقى نتيجة الامتحان رهنا بالحكم الذي سيصدر في موضوع الدعوى دون المساس بأصل حق هذا الموضوع.(133)

إذن ومن خلال هذه الحالة نستنتج أن القاضي يمكن أن يصدر حكما بوقف تنفيذ القرار الإداري معتمدا في ذلك على ركن وحيد وهو ركن الاستعجال إذا كان هناك حالة تمنعه من الشروع في النظر في مشروعية القرار والوقت ليس في صالحه.

---

[133]* محكمة القضاء الإداري ، قضية رقم 947 لسنة 18 قضائية ، جلسة 1964/6/9.

المطلب الثاني

مدى اعتبار المصلحة العامة كشرط من شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

تقوم المصلحة العامة على مجموعة الأعمال التي تقوم من خلالها الإدارة للوصول إلى تحقيق الصالح العام أو المنفعة العامة واتسمت هذه الأخيرة بمكانة كبيرة في القانون الإداري.

تبلورت فكرة المصلحة العامة في القديم عند الفقهاء الفرنسيين وأخذت كمعيار عام يكون أساسا للقانون الإداري ومحددا لنطاق تطبيقه، هذا ما ذهب إليه الفقيه الكبير مارسيل فاللي والفقيه ريمتيرو بأن " أساليب أو وسائل القانون العام والمتجسدة في السلطة العامة والهدف من استقدام هذه الأساليب والمتمثل في المنفعة العامة هو أصلح معيار يقوم عليه القانون الإداري ويحدد مجال تطبيقه".

ومن خلال ما سبق وفي إطار موضوعنا فإن فكرة المصلحة العامة تدخل في نطاق وقف تنفيذ القرارات الإدارية، هذا ما جعل بعض الأنصار يقومون على فكرة اعتبارها شرطا موضوعي وضروري لوقف تنفيذ القرار الإداري قي القضاء الفرنسي.

وذهب مفوض الحكومة M.Arguerie في قضية Soevrs hospitalières de l'hôtel-dieu إلى أن المصلحة العامة تعتبر كشرط موضوعي أساسي في الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ولا يمكن الاستغناء عنها، هذا ما أكده كذلك مفوضي الدولة Detton بأن المصلحة العامة تدخل في نطاق شرط الضرر مما يجعلهما شرطان متلازمان (134)، ثم أصبحت المصلحة العامة في معظم القضايا المعروضة آنذاك يرفع بها كتأسيس في طلب التنفيذ.

134*عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق، ص 210.

وفي المقابل صرح معارضو هذه الفكرة بأنها لا تعتبر كشرط موضوعي ثالث لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهو صرح به مفوض الدولة كل من Laurent و Payras بأنه لا يوجد أي نص تشريعي صريح يبين ذلك وهو ما يؤدي إلى المعاملة الغير متكافئة بين الإدارة والأفراد واتساع الهوة بينهم، هذا ما قضى من خلاله مجلس الدولة الفرنسي في قضايا عديدة معتبرا بأن المصلحة العامة فكرة قابلة للتغيير مع الوقت ومع كل فرد، وفي الأخير انتهى الفقه الفرنسي إلى التأكيد على أن المصلحة العامة لا تعتبر كشرط موضوعي ثالث للحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية [135]، إلا أنها تلعب دور كبير في ذلك.

وفي المقابل ذهب القضاء المصري بأن المصلحة العامة لها دور كبير في التأثير على حكم وقف التنفيذ للقرارات الإدارية[136] ، لكن لم يستخدمها كشرط موضوعي ثالث يقوم بالحكم على أساسه بوقف التنفيذ، وهذا لما تتميز به فكرة المصلحة العامة من التغيير وأنها فكرة نسبية لا يمكن الاستناد إليها في هذا المجال.

ونص المشرع الجزائري على المصلحة العامة في نصوصه القانونية لكنه لم يجعلها كشرط من شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية في كل من قانوني الإجراءات القديم وقانون الإجراءات الجديد، بل يمكن أن تؤثر المصلحة العامة في بعض الأحكام بل جعلها المشرع كشرط للتوازن بين المصلحة الخاصة والعامة، ولكي لا تغلب إحداهما على الأخرى، وهو ما جاء في نص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف". [137]

---

[135]* عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق، ص 213.
[136]* حكم صادر في 1978/03/31، دعوى رقم 2516 لسنة 41 ق، أنظر عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 215.
[137]* أنظر المادة 911 من قانون 09/05 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

الفصل الثالث

الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

بعد أن يخلص قاضي وقف التنفيذ من فحص الشروط الخاصة لوقف تنفيذ القرار الإداري فهو إنما ينتهي إلى وجود هذه الشروط ويحكم برفض طلب وقف التنفيذ، وإما أن ينتهي إلى وجود هذه الشروط ويحكم بوقف التنفيذ أو يرفض طلب وقف التنفيذ بماله من سلطة تقديرية مع اختلاف النظم القانونية الثلاثة محل المقارنة في تحديد مضمون هذه السلطة وطبيعتها، وهذا ما يعطيه طبيعة خاصة ويتعلق بهذا الحكم مسائل عديدة متعلقة بصدور هذا الحكم وقت صدوره كتنفيذ هذا الحكم ولا يمنع هذا الطعن فيه أمام الجهة المختصة.

وكما نعلم أن الارتباط الموجود بين دعوى وقف التنفيذ والدعوى الأصلية وهي دعوى الإلغاء ومدى تأثر الحكم بطلب وقف التنفيذ بحكم دعوى الإلغاء بعد الصدور، هذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

طبيعة الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وحجيته

يعد الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية حكما قضائيا إداريا في مجمله وهو ذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وهي هيئة تتولى الفصل في القضاء.

المطلب الأول

طبيعة الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري

إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ إن كان حكما مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء إلا أنه حكم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية وفي خصوص موضوع الطلب طالما لم تتغير الظروف ويجوز الطعن فيه، ودراستنا في هذا المطلب سوف تكون من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي

إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي، وقد عرف فقهاء القانون الحكم القطعي بأنه ذلك الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو أ حد أجزائه أو في مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالواقع.(138)

ويترتب على اعتبار الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا أن يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لما فصل فيه عن مسائل فرعية، وفي خصوص موضوع الطلب، ويجوز الطعن فيه أمام الجهات القضائية.

ويعد الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حائزا لقوة الشيء المحكوم، به لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى للبعض من غير ذي صفة أو لرفعها بعد الميعاد، إذ قضاء المحكمة الصريح في هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائي يقيد المحكمة كذلك عن نظر طلب الإلغاء, كذلك إن الحكم الذي يصدر في موضوع الطلب سواء بوقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذي تبدو به الدعوى لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند النظر في أصل هذا الطلب موضوعا ومع ذلك يظل الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها، وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف.

[138]* أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات الطبيعية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1965، ص 517.

كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب، كالدفع بعدم الاختصاص القضاء الإداري أصلا بنظر الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعه، أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا [139]، كذلك إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف.[140]

الفرع الثاني

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكم وقتي

إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ إن كان حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا أن ذلك كله لا ينفي عنه كونه حكما مؤقتا لا يقيد المحكمة التي أصدرته عند نظر الشق الموضوعي، وأنه يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى، إذ من هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير لاعتباره حكما فاصلا في موضوع المنازعة واجب النفاذ ويسقط بالتالي الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ، وهكذا فإن الحكم في طلب وقف التنفيذ سواء صدر بالموافقة على وقف القرار الإداري أو رفضه قد تتفق مع مضمون الحكم في الدعوى وقد يختلف معه وهو ما اتفق عليه التشريع المقارن.[141]

وفي الأخير نستنتج أن الحكم الذي تصدره محكمة وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة للوجه المستعجل للنزاع فقط، وتتقيد به المحكمة بوصفها الجانب المستعجل للنزاع بحيث لا يجوز لها العدول عنه كما لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع أمامها من جديد طالما أن الظروف الملابسة له لم تتغير، ولكنه لا يقيد تلك المحكمة عندما تقضي في موضوع طلب الإلغاء لأن حكمها الأول هو حكم وقتي ويتناول الوجه

139* حكم المحكمة الإدارية العليا صدر بجلسة 12 أفريل 1955 ، مصر ، طعن رقم 208 سنة3 قضائية.

140* حكم المحكمة الإدارية العليا صدر بجلسة 5 نوفمبر 1955 ، مصر ، طعن رقم 208 سنة 20 قضائية.

141*محمد أحمد عطية ، الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1994 ، ص127.

المستعجل للنزاع فقط دون المساس بأصل الموضوع، ومن ثم يجوز للمحكمة عند نظر دعوى الإلغاء العدول عنه كليا أو جزئيا بما في ذلك ما تكون المحكمة قد فصلت فيه من دفوع أُبديت أمامها من الخصوم بقصد التدليل على عدم جدية طلب وقف التنفيذ لأنه إذا كان من المسلم به أن الدفوع بصدد أية دعوى تعتبر من المسائل المتفرعة عنها.

وكانت القاعدة أن الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه، فلا يستساغ أن يكون للحكم الصادر من محكمة وقف التنفيذ في الدفوع التي تثور أمامها قوة تفوق الحكم الصادر منها في موضوع طلب وقف التنفيذ ذاته، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز إعادة النظر بعدم الاختصاص، وبعد القبول على غير أساس من القانون متعينا رفضهما والبحث في صحتهما من جديد.

وبناء على ما تقدم نجد أن الأحكام الوقتية تحوز الحجية القضائية المانعة من إعادة نظر ما فصلت فيه طالما لم تتغير عناصر المسألة أو لم تتغير الظروف التي صدرت فيها هذه الأحكام، وفضلا عن هذه الحجية فإن الأحكام الوقتية تعد أحكاما قطعية حاسمة للنزاع في مسألة معينة، ومن ثم تستنفذ ولاية القاضي الذي يصدرها فلا يجوز العدول عنها أو التعديل فيها إلا إذا تغيرت الظروف التي صدرت فيها، فالتسليم بحجية هذه الأحكام يفترض حتما التسليم بقطعيتها، الأمر الذي يؤدي إلى استنفاذها لولاية القاضي الذي يصدرها.

والوقتية في مفهوم القضاء الإداري أن الحكم في وقف التنفيذ وإن كان حكما مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر الإلغاء ولها أن تعدل عنه وأن النصوص المتعلقة في شأن إجراء وقف التنفيذ للقرارات الإدارية إنما عنت بذلك أن الحكم الذي يصدر في موضوع الطلب سواء بوقف التنفيذ أو عدمه حسب الظاهر الذي تبرر به الدعوى لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعا.[142]

---

[142]* المحكمة العليا ، طعن رقم 802 لسنة 23 قضائية جلسة 1981/2/22 ، مصر.

المطلب الثاني

حجية الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ

حجية الأحكام تقوم أساسا على وجوب احترام عمل القاضي والقاضي المستعجل الإداري حين يفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إنما يصدر حكما قضائيا لا ولائيا في خصومة حقيقية في أمر من الأمور المستعجلة المتصلة بطلب الإلغاء وهو حكم قطعي يصدر من المحكمة المستعجلة بمقتضى سلطتها القضائية واختصاصها الوظيفي وليس بمقتضى سلطتها الولائية، وهو حكم بالمعنى الفني يتمتع بالحصانة والحماية القضائية وأهمها حجية الأمر المقضي به.

فالحكم الصادر في الطلب المستعجل بوقف التنفيذ هو حكم قطعي تثبت له حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره وهو ما نصت عليه التشريعات المقارنة بأنه تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، بمعنى أن يترتب على اعتبار الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا أنه يحوز قوة الشيء المحكوم فيه النسبة لما فصل فيه من مسائل فرعية في خصوص موضوع الطلب المستعجل طالما لم تتغير الظروف.[143]

وبالرغم من أن الأحكام المستعجلة وقتية إلا أنها قطعية تقيد القضاء المستعجل وتلزم طرفي الخصومة إذ لا تمتد حجيتها على الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة القضائية إلا إذا حصل تغيير أو تعديل في الوقائع المادية، أو المراكز القانونية فهذه الحجية قاصرة على طرفي الخصومة في الشق المستعجل دون الموضوعي، ومن ثم فالحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في إحدى أجزائه أو في مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو الوقائع.

---

[143]* حسين سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 1984 ، ص 199.

وندلل على ذلك بحكم محكمة القضاء الإداري الصادر في القضاء الإداري المصري "...أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم له قوة الشيء المقضي به" ويعني بذلك حجية الشيء المقضي به [144] كذلك جاء من خلال حكم المحكمة الإدارية العليا " ... الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وإن كان حكما مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر طلب الإلغاء إلا أنه حكما قطعيا وله مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه طالما لم تتغير الظروف..."

ذلك أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المحكوم فيه تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق أو المراكز القانونية، فيعتبر الحكم عنوان الحقيقية فيما نقضي به، والحكم في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإن كان مؤقتا بطبيعته إلا أن هذا التأقيت إنما يعني أن الحكم الذي يصدر في موضوع طلب وقف التنفيذ سواء بوقف التنفيذ أو عدمه لا يمس أصل طلب الإلغاء، ولا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب ومع ذلك يظل الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها، وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب المستعجل ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف، وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام الجهات القضائية العليا استقلالا شأنه أي حكم نهائي.

وجرى القضاء الإداري على أن الحكم الصادر في الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار الإداري يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه وهو الوجه المستعجل للمنازعات طالما لم تتغير الظروف، ويحوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة للوجه المستعجل للنزاع فقط، والخصوص الذي يصدر فيه حكم الوقف ويمثل الوجه المستعجل للنزاع ليس إلا موضوع الطلب ذاته.

ومقتضى حيازة الحكم الصادر في طلب الوقف للحجية في خصوص موضوعه أن تتقيد محكمته به في هذا الخصوص بحيث لا يجوز لها العدول عنه كما لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة

---

[144]* محكمة القضاء الإداري 1963/03/14، قضية رقم 607 لسنة 21 قضائي مجموعة 69-66 ص 88.

النزاع أمامها من جديد طالما أن الظروف الملابسة له لم تتغير، فحكم الوقف إذا بالنسبة لموضوع النزاع ليس قضاء قطعيا يمس أصل الحق أو يحوز حجية مطلقة وإنما مجرد قضاء وقتي يأتي كحماية عاجلة وكل ذلك يجعله في النهاية حكم محدود الأثر موقوت الحجية.

المبحث الثاني

تنفيذ الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ

إن الحكم الصادر في وقف التنفيذ وإن لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعا، إلا أنه وعلى ذلك يظل الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطالب ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف، وفي هذا الخصوص سوف نتعرض إلى تنفيذ الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ من خلال كيفية تنفيذه ثم أثر الطعن على حكم وقف تنفيذ القرار الإداري من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

كيفية تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

يصدر الحكم في الطلب بوقف التنفيذ بعد طرح النزاع بالأوضاع القانونية والحكم يصدر وقتيا لا يمس المنازعة المطروحة بإلغاء القرار الإداري، فهو حكم قضائي بالمعنى القانوني ويخضع لرقابة القضاء ويرتب آثارا قانونية غير مذكورة، وإن كان يعد بطبيعته من نظم الحماية الوقتية يهدف إلى إجراء وقتي ويصدر في الشكل العادي للأحكام، إلا انه منبت الصلة بموضوع الدعوى الأصلي فلا يمس أصل الحق المطروح بالدعوى الموضوعية، فالحكم بوقف التنفيذ لا يعني القضاء في الموضوع بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، فإذا كان الطعن في القرار قائم على أساس جدي وكان

البادي منه احتمال إلغاء القرار في الحكم الموضوعي وبصدور الحكم وجب تنفيذه من طرق القضاء وصار واجب النفاذ، هذا ما سنتطرق إليه من خلال تشريعات كل من فرنسا ومصر والجزائر وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

التشريع المصري

الأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ تصدر في الشكل العادي للأحكام والصورة التنفيذية منها تمهر بالصيغة التنفيذية، إلا أن الاستفادة من وقف التنفيذ لا تتم بمجرد صدور الحكم ولكن تبدأ منذ إعلانه وذلك ما لم يقضي الحكم بالتنفيذ بموجب مسودته الأصلية دون إعلان.

وبمجرد إعلان الحكم يتعين تنفيذه باستخلاص أثره الأساسي ألا وهو إيقاف تطبيق القرار الإداري المطعون عليه والحكم بوقف تنفيذ القرار قد يصل في خطورته إلى مرتبة الحكم بإلغائه، لأنه في هذا المجال لا يختلف وقف تنفيذ القرار عن إلغائه إلا من حيث مداه ذلك أنه في حالة وقف التنفيذ يقف تنفيذ القرار مؤقتا لحين الفصل في طلب لإلغاء في حين أن الحكم بالإلغاء يعدمه.[145]

نصت المادة 286 من قانون المرافعات على إجازة المحكمة في المواد المستعجلة أو التي يكون فيها التأخير في التنفيذ ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودة بغير إعلان وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ. لأنه وكما نعلم المبدأ العام هو تذييل الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة بالصيغة التنفيذية، وجدير بالذكر أن هذا الاستثناء يسري أيضا بالنسبة للأحكام المدنية والتجارية لعدم وجود تعارض بينه وبين نصوص

---

[145]* حسني سعد عبد الواحد ، مرجع سابق، ص200.

قانون مجلس الدولة أو المبادئ العامة للقانون التجاري، وفقا لهذه المادة يجري تنفيذ الحكم المستعجل أو الحكم الموضوعي الذي يكون التأخير في تنفيذه ضارا بالمحكوم له بموجب مسودة الحكم حيث يسلمها كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم إلى المحضر المختص بالتنفيذ على أن يقوم هذا الأخير بردها بعد إتمام تنفيذ الحكم ويقتضي ذلك أمران:

الأمر الأول: أن ذلك يسرى على الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والمواد الموضوعية أيضا شريطة أن يكون في تأخير التنفيذ ضررا بالمحكوم له كما هو في صدد بحثنا وهو الطلب المتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، كما يمكن تطبيق ذلك أيضا على الأحكام الصادرة في دعاوي الإلغاء ودعوى القضاء الكامل من توافر شرط الضرر من التأخير في التنفيذ.

الأمر الثاني: أن التنفيذ في هذه الحالة يجري بدون الصورة التنفيذية للحكم كما يجري بدون إعلان الحكم للمحكوم ضده، إذ يكفي التنفيذ بمسودة الحكم ومن الأمثلة القضائية على تطبيق هذه القواعد أن محكمة القضاء الإداري التي قضت في حكمها الصادر في 1980/09/19 بإيقاف تنفيذ القرار الإداري الصادر بمنع الاحتفال بذكرى وفاة الزعيم مصطفى النحاس، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان، نظرا لأنه كان قد تحدد يوم 1980/08/23 موعدا للاحتفال بهذه الذكرى.[146]

الفرع الثاني

التشريع الفرنسي

نصت لائحة الإدارة العامة الصادرة في 1953/09/28 وخصوصا الفقرة الأخيرة منها على: " يعلن الحكم الآمر بوقف تنفيذ قرار إداري إلى أصحاب الشأن بما فيهم مصدرهذا القرار خلال أربع وعشرين ساعة وتوقف آثار هذا القرار ابتداء من اليوم الذي يتسلم فيه مصدره هذا الإعلان"[147]، فيقوم تنفيذ الحكم بوقف التنفيذ من يوم استلام الجهة الإدارية إعلان الحكم بالوقف من طرف الجهة القضائية المختصة.

---

*[146] محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 4077، في 1980/08/19.

*[147] هذه المدة غير كافية مما أكد معظم الفقهاء الفرنسيين أن تطبيق هذا الإجراء في هذه المدة أمر صعب ويكاد يكون مستحيل.

كان سكرتير القسم القضائي يعلن الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة أي عن طريق إداري لكن بصدور مرسوم 1963/09/30 أصبحت الأحكام تعلن بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول للأشخاص الممثلين أو المختصين في الدعوى.

وبإتمام هذه الإجراءات يقف القرار الإداري بموجب الحكم الصادر بوقفه إلى أن يفصل في موضوع الإلغاء أو الدعوى الأصلية للوقف وبهذا وجب على الإدارة تطبيق هذا الحكم وعدم تطبيقه يعتبر علوا واعتداء على سيادة القانون مما يعرضها إلى نتائج سلبية.(148)

الفرع الثالث

التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مواده، ونذكر المادة 303 من هذا القانون بنصها كما يلي: " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما انه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل في حالة الاستعجال القصوى يأمر بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله "(149)

كما نعلم أن المبدأ العام وبصدور حكم التنفيذ في الشكل المعهود للأحكام القضائية ولتنفيذ هذا الحكم وجب أن يكون هذا الحكم مذيل بالصيغة التنفيذية، إلا إذا احتوى هذا الحكم إعلان عن تنفيذه دون الصيغة التنفيذية، وهذا جاء من خلال المادة 303 وأكدته المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي تنص على أن:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي ...2- الأوامر الاستعجالية "(150)

148* TC10dec 1956 Guyarol rec p 590 et les grands arrêts de la jurisprudence administrative ,7e ed p 232.

149* أنظر المادة 303 من الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25)

150* أنظر المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ 2008/02/25)

إذن من خلال ما سبق فإننا نستنتج أن المشرع جعل الأوامر الاستعجالية تعتبر كسندات تنفيذية في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ولها كامل الحجية في ذلك.

كذلك عند الرجوع إلى القانون القديم للإجراءات المدنية فإننا نجده أشار إلى هذه الحالة من خلال المادة 171 مكرر على أن: " يكون الأمر الصادر بقبول الطلبات المذكورة والمشمول بالنفاذ المعجل أو الأمر الصادر برفضها "(151)

إذا يمكن تنفيذ القرارات الاستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية وهذا بعد إجراءات التبليغ المنصوص عليها في القانون والتي نصت على أهمية التبليغ وعدم جواز تنفيذ الأحكام قبل تبليغها وقد جاء في نص المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أنه: " يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل 24 ساعة، وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه..."(152)

ونصت المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن يكون التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي(153)، أما بخصوص تبليغ الأوامر الاستعجالية أمام مجلس الدولة فقد نصت المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أن " يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي، وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال" مع ترتيب آثار الأمر الاستعجالي من يوم التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه وهو ما نصت عليه المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ومن خلال ما سبق وبمجرد إعلان الحكم يتعين تنفيذه باستخلاص أثره الأساسي ألا وهو إيقاف تطبيق القرار الإداري والحكم بوقف تنفيذ القرار يصل في خطورته إلى مرتبة الحكم بإلغائه لأنه في هذا المجال لا يختلف وقف تنفيذ القرار عن إلغائه إلا من حيث مداه، ذلك أنه في حالة وقف التنفيذ يقف تنفيذ القرار مؤقتا لحين الفصل في طلب الإلغاء في حين أن الحكم بالإلغاء يعدمه.

---

151 * أنظر المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

152 * أنظر المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ 2008/02/25)

153 * سماتي الطيب، إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر ن مذكرة لنيل إجازة القضاء ،2066- 2009 ، ص 77.

المطلب الثاني

آثار الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري

عند صدور حكم وقف تنفيذ القرار الإداري وتنفيذه أي عودة الأمر إلى ما سبق أن كان عليه حتى يفصل في الدعوى المرفوعة بطلب إلغائه موضوعا فوجب على الإدارة الالتزام بناء على الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرارها أن تكف فورا عن التنفيذ وهذا بخلاف أحكام الإلغاء العادية التي يجري تنفيذها لهدم القرار الإداري واعتباره كأنه لم يكن والعودة إلى بناء الحالة على هذا الأساس.

فإذا قامت الإدارة بموالاة التنفيذ على الرغم من صدور الحكم بوقفه كان ذلك غصبا يلزم الإدارة بأشد التعويض كما أن ذلك يكون جريمة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي. ومفاد ما تقدم أن الحكم بوقف التنفيذ مرتبط إلى أن يفصل في الدعوى المرفوعة بطلب إلغاء القرار الإداري موضوعا وفي ذلك ما سببه الفقه القضائي بأن الحكم بوقف تنفيذ قرار إداري معناه أن يعود الأمر إلى ما سبق عليه، ويرد ما كان إلى ما كان عليه حتى يفصل في الدعوى المرفوعة بطلب إلغائه موضوعا، ومن ثم كان الحكم بوقف تنفيذ قرار الإبعاد موضوع الدعوى بقاء المدعي حتى يفصل في الدعوى الموضوعية ولا محل للتعليل بأن الإبعاد قد تم قبل الحكم بوقف التنفيذ لان هذا يجافي طبيعة الحكم ويناقض الآثار المترتبة عليه[154]، كما وأن الحكم الصادر بوقف التنفيذ وكما سبق قوله هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها أو ينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف، فوجب على الإدارة تنفيذ هذا الحكم لكن السؤال المطروح ما مدى التزام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ هذا ما سوف نتناوله من خلال الفرع الآتي:

---

[154]* محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق، ص 985.

الفرع الأول

التزام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ

الأصل أن تلتزم الجهة الإدارية بناء على الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرارها بأن تكف فورا عن موالاة التنفيذ، دون أن يكون عليها أن تعود بالحالة إلى ما كانت عليه عند بدء التنفيذ. وهذا بخلاف أحكام الإلغاء التي يجري تنفيذها بهدم القرار الإداري المحكوم بإلغائه وهدم القرارات الإدارية والمراكز القانونية التي ترتبت على صدور ذلك القرار.

وقد ذهب المشرع المصري في المادة 286 من قانون المرافعات المدنية والتجارية للمحكمة في المواد المستعجلة أو التي يكون فيها التأخير في التنفيذ ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم الذي بموجب مسودته وبغير إعلان على أن يسلم طالب التنفيذ المسودة للمحضر والذي عليه أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ. [155]

فامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم وقف التنفيذ إلى اتخاذ القضاء إجراءات سلبية في حقها وهو ما أكده المشرع الجزائري في نصه على هذه الحالة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في نص المادة 981 على أنه في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي فإنه يجوز للجهة القضائية تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية لأنه متخذ صفة أمر ما يجعله يطبق عليه مقتضيات المادة 981 [156] وهو ما أكد عليه من خلال المواد 980 إلى غاية 986.

---

[155]* ومن تطبيقات هذه المادة حكم محكمة القضاء الإدارية الصادر في 1980/08/19 في القضية رقم 2056 لسنة 2 قضائية (إيقاف تنفيذ القرار الصادر بمنع الاحتفال بذكرى وفاة الزعيم مصطفى النحاس).

[156]* أنظر المادة 981من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25)

الفرع الثاني

أثر الطعن على نفاذ حكم إيقاف التنفيذ

قلنا أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها ومن ثم فإنه يجوز الطعن فيه استقلالا عن الطعن في حكم الإلغاء... والقول بوجوب انتظار الحكم في دعوى الإلغاء هو لزوم بما لا يلزم، وهذا الطعن جائز سواء ضد الأحكام التي تقتضي بالإيقاف أو ضد تلك التي ترفضه، ومجرد الطعن في الحكم الصادر بوقف التنفيذ ليس له أي أثر واقف إعمالا لمبدأ الأثر غير الواقف الذي سبق الحديث عنه وكذلك صدور الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم الصادر بإيقاف تنفيذ القرار [(157)]، أما إذا قضى بإلغاء الحكم فيتوقف الحكم عن إنتاج آثاره وتعود للقرار الإداري الموقوف قوته التنفيذية إلى أن يقضي في دعوى الإلغاء بحكم موضوعي.

وذهب المشرع الفرنسي إلى انه في حالة استئناف حكم محكمة أول درجة القاضي بإيقاف تنفيذ القرار الإداري يمكن لرئيس مجلس الدولة في الحال أو من يفوضه وبصفة وقتية أن يوقف تنفيذ الحكم القاضي بإيقاف تنفيذ القرار الإداري بموجب أمر غير مسبب ينتهي أثره من تاريخ صدور حكم مجلس الدولة في الطعن في الحكم الصادر بإيقاف التنفيذ [(158)] وهذه بالتأكيد ضمانة إضافية للإدارة التي أصدرت القرار الإداري الذي أوقفه حكم أول درجة، على أن هذا الإستئناف نفسه يضحى بلا موضوع في حالة إصدار محكمة أول درجة حكمها في الموضوع قبل الفصل في الاستئناف.

وأثار المشرع الجزائري في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما

---

[157]* محكمة القضاء الإداري في القضية 3663 لسنة 8 قضائية جلسة 1955/03/07، مصر.

[158]* المادة 493 من أمر 1954/09/20 والمادة 627 من أمر 13 أغسطس 1954 (فرنسا).

أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل " [159] وهو ما تؤكده كذلك هذه المادة على أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يتأثر تنفيذه بالطعن فيه إلى القضاء.

المبحث الثالث

الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

ذكرنا بأن الحكم في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم قضائي قطعي صادر من المحكمة المختصة بمقتضى سلطتها القضائية وهو ما يجعله يتمتع بخصائص الأحكام القضائية مما يجوز الطعن فيه استقلالا عن الحكم الصادر في طلب الإلغاء شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائي خلال المواعيد المقررة للطعن في ذلك،ويكون الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ مستقلا، ولا يمكن انتظار صدور الحكم في دعوى إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه.

وسنتطرق الآن من خلال المطالب التالية إلى الطعن في الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري وذلك في تشريعات كل من فرنسا ومصر والجزائر.

المطلب الأول

في التشريع الفرنسي

لما كان الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يعد فرعا من دعوى الإلغاء الرئيسية ويتبعها، فمن ثم كانت الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في طلبات وقف التنفيذ تخضع هي الأخرى للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أو بطريق معارضة الخصم الثالث أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وقد اختلف هذا التنظيم في الفترة التالية لصدور القانون 1986/12/31، إذ أن المشرع أنشأ بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية Cours administratives d’appel

[159]* المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25)

تختص بالفصل في سائر الاستئناف المقامة طعنا في الأحكام الصادرة في المحاكم الإدارية في أول درجة، باستثناء الأحكام الصادرة في دعاوى تقدير المشروعية والأحكام المتعلقة بالانتخابات المحلية وتلك المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة المقامة ضد القرارات اللائحية فيكون استئنافها أمام مجلس الدولة، كما كان الوضع قبل صدور القانون المنوه عنه (المادة الأولى من القانون).[160]

وعلى هذا فإنه فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ في المحاكم الإدارية في أول درجة فقد أصبح الطعن فيها بالاستئناف يتم على النحو الآتي:

أولا: أمام محاكم الاستئناف الإدارية المنشأة بالقانون الصادر في 1987/12/31 وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن دعاوى الإلغاء التي يكون استئناف أحكامها أمام هذه المحاكم.[161]

ثانيا: وقد يكون استئنافها أمام مجلس الدولة بالنسبة للأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن الطائفة المستثناة المشار إليها آنفا وفي جميع الأحوال يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في طلبات وقف التنفيذ بطريق معارضة الخصم الثالث أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

أما بالنسبة للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الإدارية في الإستئنافات المقامة طعنا في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في طلبات وقف التنفيذ فإنه مادام المشرع لم يحظر صراحة الطعن عليها بهذا الطريق فإن هذا يقتضي جواز الطعن على هذه الأحكام بالنقض من حيث المبدأ، هذا مع الأخذ في الاعتبار وجوب النص في المستقبل على قواعد خاصة بالنسبة لإجراءات الطعن في أحكام وقف التنفيذ حتى لا يكون فتح السبيل للطعن بهذا الطريق إلا إذا حظر المشرع ذلك صراحة سببا في تعطيل الوصول إلى حكم عاجل في الطلبات المنوه عنها.[162]

---

[160]* عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق، ص 245.

[161]* عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 245.

[162]* القواعد الخاصة باستئناف الأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ التي نصت عليها المادة R101 من تقنين المحاكم الإدارية، تسري على الإستئنافات التي تخص بنظرها محاكم الاستئناف الإدارية أو مجلس الدولة سواء.

المطلب الثاني

في التشريع المصري

لم ينظر المشرع صراحة في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة طرقا للطعن في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ، ولم يحدد كذلك ميعادا خاصا للطعن في الحكم الصادر في وقف تنفيذ القرار الإداري، ومن ثم يخضع هذا الطعن للمواعيد المقررة للطعن في الأحكام بصفة عامة وهي ستين يوما من تاريخ صدور الحكم.

إذن لما المشرع – كما سبق القول– لم ينظم طرقا خاصة للطعن سواء بالنسبة لأحكام الوقف، وكانت تلك الأحكام من الأحكام التي يجوز الطعن فيها فإن مقتضى ذلك أن يكون الطعن فيها بذات الطرق التي نص عليها المشرع بشأن الأحكام الموضوعية بحسبان أنها تعد في الأصل تابعة لدعاوى الإلغاء وفرعا منها وعلى هذا فإن طرق الطعن المتاحة تكون كالآتي:

أولا: يكون أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري – سواء كقاضي أول درجة أو كقاضي استئناف – وكذلك في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في طلبات وقف التنفيذ وطلبات استمرار صرف الراتب كله أو جزءه.

ثانيا: ويكون أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في طلبات استمرار صرف الراتب كله أو بعضه للموظفين المفصولين بغير الطرق التأديبي في المستويين الثاني والثالث.

ثالثا: بطريق التماس إعادة النظر وتختص به المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتنظر دائرة فحص الطعون بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، إما لأن

الطعن مربع القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره وأصدرت قرارا بإحالته إليها، أما إذا رأت – بإجماع الآراء– أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.(163)

ويكتفي بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة، وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن إلا بالتماس إعادة النظر.

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ويؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار.(164)

المطلب الثالث

في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على جواز الطعن في أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة وهو ما نص عليه القانون القديم في نص المادة 171 مكرر الفقرة الأخيرة على أن: " ويكون الأمر الصادر بقبول الطلبات المذكورة والمشمول بالنفاذ المعجل أو الأمر الصادر برفضها قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، ويجوز في هذه الحالة لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ هذا القرار" (165)، ما يعني أن جميع الأوامر المشمولة بالنفاذ المؤجل قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة سابقا لكن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فإنه في المسائل المتعلقة بالاستعجال والتي تخص وقف التنفيذ

---

[163]* عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص122.
[164]* المادة 46 قانون مجلس الدولة رقم 97 لسنة 1972.
[165]* المادة 171 مكرر، قانون الإجراءات المدنية القديم.

غير قابلة لأي طعن وهذا تطبيقا لنص المادة 936 من هذا القانون وتخص أوامر المواد 919 و 921 و 922 والتي تخص وقف تنفيذ القرار الإداري.

وقد فصل مجلس الدولة في القضية المتبعة لبلدية ... ضد شركة ذات ... في شأن الطعن المقدم إليه وفصل في منطوقه بأن تطبيقا للمادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المسائل المتعلقة بالاستعجال في أمور وقف التنفيذ غير قابل لأي طعن من الطعون.(166)

كذلك في القضية المتبعة لرئيس بلدية ... ضد السيد ب.ع والتي فصل في شأنها مجلس الدولة بتطبيق المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأنه في مسائل الاستعجال المتعلقة بوقف التنفيذ لا تقبل أي طعن أمام مجلس الدولة.(167)

أما بالنسبة في حالة صدور الحكم بوقف التنفيذ بتشكيلة جماعية فأشار القانون القديم في المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة الأخيرة منه على أن: "... والقرار الذي يأمر المجلس القضائي فيه بوقف التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، ويجوز لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذه الحالة أن يأمر فورا وبصفة مؤقتة أن يضع حدا لوقف التنفيذ".(168)

وأكد هذا ما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد في نص المادة 3/837 على أنه:" يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ التبليغ".(169)

إذن ومن خلال ما سبق فإن الحكم الصادر في الشكل الجماعي أو التشكيلة الجماعية يمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة. وهو ما أكده قرار مجلس الدولة في القضية المتبعة لرئيس

---

[166]* قرار رقم 232 الصادر بتاريخ 2010/07/14. استعجالي.
[167]* قرار رقم 219 الصادر بتاريخ 2010/07/14 استعجالي.
[168]* المادة 171 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية القديم.
[169]* المادة 171 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية القديم.

بلدية ... ضد السيد ... والتي من خلالها قام المدعي بالطعن في الأمر الصادر في المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ طالبا برفعه أمام مجلس الدولة.[170]

وفيما يخص بالأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة وبناء على نص المواد فيما يخص قانون الإجراءات المدنية القديم المادة 2/283 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة وطبقا للمادة 912 فلا يجوز الطعن في الأوامر الصادرة من مجلس الدولة باعتبارها آخر درجة تقاضي.

[170]* قرار رقم 163 صادر بتاريخ 2010/06/02 مجلس الدولة.

الخاتمــة

الأصل أن الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرارت الإدارية، بمعنى أن مجرد رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري معين يرعى الطاعن عدم مشروعيته لا يمنع من نفاذ هذا القرار و إلا ترتب على ذلك شل نشاط يقوم أساسا على وسيلة القرارات الإدارية إلى جانب العقود الإدارية، والتي تعد أهم وسائل الإدارة القانونية و أكثرها فاعلية على الإطلاق.

وإذا كانت القرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة والمشروعية إلى أن يثبت عكس ذلك، فإنها تكون نافذة في حق الأفراد بمجرد شهرها، فيلتزمون بتحقيق ما تفرضه عليهم من التزامات وواجبات بغض النظر عن مواقفهم أو عدمها على تلك القرارات وإلا كانوا عرضة للتنفيذ الجبري المباشر لها، وعلى من ينازع في صحة القرار الإداري ومشروعيته أن يلجأ إلى القضاء الإداري طاعنا بالإلغاء و عليه عبئ إثبات العيب الذي يشوب القرار و بدون هذه القرينة تختل الحياة الإدارية تماما، وتعجز الإدارة عن ممارسة نشاطها الذي يهدف أساسا إلى تحقيق الصالح العام و تقديم الخدمات للشعب.

لكن واستثناء من هذا الأصل أجازت تشريعات البلدان لمحاكمها المختصة وقف تنفيذ القرار الإداري على الشروط المقررة في قوانينها الداخلية و ذلك حين يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه يرتب نتائج لا يمكن تداركها.

ويصبح السير في دعوى الإلغاء غير ذي موضوع فيما لو حكم بإلغاء القرار بعد تنفيذه، لذا حرص المشرع على اجتناب هذه النتائج الخطيرة، مع المحافظة في ذات الوقت على قاعدة سلامة القرارات الإدارية و نفاذها في حق الأفراد، وجعل القانون للمضرور حق الالتجاء إلى القضاء بطلب إلغاء القرار لعدم المشروعية و في ذات الوقت طلب وقف تنفيذه مؤقتا حتى يصدر حكم في الموضوع، وهو ما تناولناه من خلال هذه الدراسة لموضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريعات المقارنة فرنسا ومصر والجزائر.

والذي يعتبر هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة في القضاء الإداري خاصة في نطاق قضاء الاستعجال.

وفي بداية دراستنا لموضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية بيّنا الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال تناولنا الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية لنبين مبدأ الأثر الغير واقف للطعن الذي يقوم على أساس أن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها و يكون للإدارة الخيار بين التمهل حتى يصدر الحكم أو تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه على مسؤوليتهاا، و نص على هذا في فرنسا لأول مرة في المادة الثانية من المرسوم الصادر في 22 يوليو سنة 1806 والذي يقوم على أسس عملية و أخرى نظرية .

ثم بينا أن وقف التنفيذ هو استثناء من قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء و الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي عند إقراره لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية باعتباره استثناء جوازي على قاعدة الأثر غير الواقف للطعن في المادة 48 من الأمر الصادر سنة 1945 بشأن مجلس الدولة، و تبعه في ذلك المشرع المصري في القانون رقم 156 لسنة 1955 في المادة 18، و كذا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 170 فقرة 11 في القانون القديم و بموجب المادة 833 و ما يليها أو أمام مجلس الدولة بمقتضى المادتين 911 و 912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

وبينا كذلك التنظيم التشريعي لنظام وقف تنفذ القرارات الإدارية و تطوره في الدول المقارنة فرنسا و مصر و الجزائر و الذي خلص في فرنسا إلى آخر الإصلاحات بموجب القانون رقم 1137 في 1987/12/13 الذي أقر فيه المشرع بإنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية التي تنظر في مسائل المحاكم الإدارية بالإضافة إلى مجلس الدولة الذي يعتبر كأعلى درجة، وذهب المشرع المصري كذلك من خلال القانون رقم 165 الصادر بتاريخ 23 مارس 1955 عند إنشاء المحكمة الإدارية العليا على قمة محاكم مجلس الدولة وإنشاء هيئة مفوضي الدولة وإلغاء الاختصاص المشترك بين طبقتي القضاء العادي و الإداري.

كما ذهب المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد إلى أن المحاكم الإدارية تعتبر كجهة لقضاء ابتدائي على مستوى القضاء الإداري ومجلس الدولة ينظر كدرجة أولى في قضايا السلطات المركزية وكجهة استئناف لتلك المحاكم الإدارية و هو ما نص عليه القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 .

ثم تناولنا القرار الإداري محل وقف التنفيذ ومفهومه وخصائصه وكذا الأعمال الإدارية التي لا تعد قرارات إدارية وأن القرار الإداري محل الوقف وجب أن يتوفر على الجميع أركانه وشروطه ليكون محلا للوقف.

ثم بينا مفهوم القرارات السلبية ومدى جواز وقف تنفيذها، إذ أن بعض من الفقه أجاز وقف تنفيذها والبعض الآخر لم يجز وقف تنفيذها وذهب المشرع الفرنسي إلى جواز وقف تنفيذها (المادة 1-2521)، وأيده في ذلك المشرع المصري بإعطاء القرارات السلبية حكم القرارات الإيجابية وذلك من حيث إمكانية الطعن فيها بالإلغاء (المادة 10 من قانون مجلس الدولة)، وذهب المشرع الجزائري كذلك إلى جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية لأنها تعد قرارات إدارية بالرفض وهذا النوع يجوز وقف تنفيذه وهي دعوى مشتقة من الدعوى الأصلية وهي دعوى الإلغاء 'نص المادة 919 و فقرة 1) وأشرنا كذلك إلى القرارات المعدومة ومفهومها ومدى جواز وقف تنفيذها ففي القانون الفرنسي أجاز وقف تنفيذها لأنها تجوز لأن تكون محلا لدعوى تجاوز السلطة مما يعني أنها قابلة لوقف التنفيذ وتنص المادة (1-2521) أن جميع القرارات قابلة لوقف التنفيذ بغض النظر إلى العيب الذي يشوبها، وفي التشريع الجزائري لم ينص على عدم وقف تنفيذها و بذلك جاز وقف تنفيذها.

وأشرنا من خلال بحثنا إلى حالات و صور كثيرة لوقف التنفيذ من خلال تشريعات الدول المقارنة كفرنسا ومصر وبينا حالات وقف التنفيذ في التشريع الجزائري في حالة التعدي أو حالة الإستلاء أو حالة الغلق الإداري، لكن المشرع جعل الأمر مفتوح إلى غير ذلك وتوسيع مجال أعمال وقف التنفيذ القرارات الإدارية وهو ما جسده مجلس الدولة من إمكانية التنفيذ حتى في غير حالات التعدي والاستيلاء والقلق الإداري.

وتناولنا في بحثنا شروط قبول وقف تنفيذ القرارات الإدارية و قسمناها إلى شكلية و أخرى موضوعية.

فبالنسبة للشروط الشكلية واقتران دعوى وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء إذ يعتبره كأصل عام بضرورة الإقران و هو ما نص عليه تشريع الدول المقارنة، لكن الاختلاف في هذا الاقتران هل يكون في صفحة مستقلة عن الدعوى الأصلية وهو ما ذهب إليه التشريع الفرنسي إلى وجوب تقديم الطلب وقف التنفيذ في صحيفة مستقلة (المادة 97 من تنفيذ المحاكم الإدارية) وذهب المشرع الجزائري بنفس المنهج الفرنسي باستقلالية صحيفة دعوى وقف التنفيذ عن صحيفة الدعوى الأصلية (المادة 834 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد).

على عكس هذا نص المشرع المصري في المادة 49 من قانون مجلس الدولة على وجوب اقتران الصحيفتين.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية وأولهما شرط الاستعجال فقد تناول المشرع الفرنسي هذا الشرط صرامة في المادة 1-2521 من قانون القضاء الإداري الفرنسي دون توضيح مضمونه كذالك تناوله المشرع الجزائري في كل من المواد 920 و 921 والمادة 919 حيث يمكن للقاضي أن يفصل في الطلب المشار إليه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ويكون هذا الشرط كلما كان تنفيذ القرار قد يسبب للمدعي أضرارا لا يمكن تداركها أثناء تنفيذ القرار.

وبخصوص التشريع المصري فقد اشترطت المادة 49 من قانون مجلس الدولة وجود نتائج قد يتعذر تداركها وبالتالي فإن تقدير هذا الشرط لا يعني سوى مجرد احتمال تعذر تدارك النتائج

المترتبة على تنفيذ القرار وهو ما تستخلصه في الأخير بأن شرط الاستعجال هو ذلك الضرر الذي يهدد الحق المطلوب المحافظة عليه بإجراء وقف التنفيذ.

كذلك من بين الشروط الموضوعية شرط الجدية أو جدية الأسباب والذي يقصده مشروعية الأسباب التي تبرر وقف التنفيذ ويكون فحصها فحصا ظاهريا دون المساس بأصل الحق...

وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في نص المدة 1-2521 بقوله : "متى ظهر وجود وجه خاص من شأنه أن يحدث في الوضعية الحالية للتحقيق شكا جديا بخصوص مشروعية القرار"، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المواد 912 و 919 على أنه لا يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري إذا لم تكن هناك أسباب جدية تطعن في شرعية هذا القرار.

لنصل في الفصل الأخير للحكم الصادر في وقف التنفيذ الذي يعتبر حكما قطعيا ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه و يجوز الطعن فيه أمام الجهة القضائية كما يعتبر كذلك حكما وقتيا و لا يقيد المحكمة التي أصدرته عند نظر الشق الموضوعي وأنه يقف أثره من تاريخ صدور الحكم قي موضوع الدعوى.

كما أن تنفيذه يخضع للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الإدارية ولو لمسودته و تعين على الإدارية بتنفيذه و هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الإداري إلى غاية صدور حكم دعوى الإلغاء.

وفي الأخير و من خلال دراستنا لموضوعنا وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام أحكام القضاء الإداري فإننا خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي :

النتائج :

1–اتفق المشرع الجزائري مع كل من المشرعين الفرنسي و المصري في مضمون قاعدة الأثر الغير واقف للطعن و التي مضمونها أن الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري، وعلى إثر النتائج السلبية التي لا يمكن تداركها بعد تنفيذ القرارات في بعض الحالات، وجدت التشريعات المقارنة أنه لا مناص من تخويل القضاء سلطة الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري لمواجهة الوضع الناجم عن تنفيذ هذا القرار.

2– ظهور نظامين لوقف تنفيذ القرارات الإدارية و هما :

أ– النظام العام التقليدي و هو خال من طابع الاستعجال الفوري و الذي يدعى وقف التنفيذ SURSIS.à.exécution.

ب– النظام الحديث والذي يتميز بخاصية الاستعجال الفوري والذي يدعى استعجال وقف التنفيذ (REFERE suspension) والمستمد من القانون الفرنسي.

3– اتفقت التشريعات المقارنة على جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية وأعطتها حكم القرارات الإيجابية.

4– اتفقت كذلك التشريعات المقارنة محل الدراسة على جواز وقف تنفيذ القرارات المنعدمة أو المعدومة لجواز أن تكون محلا لدعوى تجاوز السلطة.

5–اتفق كل من المشرع الفرنسي والجزائري فيما يخص استقلالية صحيفة دعوى وقف التنفيذ عن الدعوى الأصلية وهي دعوى الإلغاء عكس المشرع المصري الذي أكد على ارتباط الصحيفتين.

أما فيما يخص التأقيت والتزامن فإن المشرع الجزائري و الفرنسي لم يشترط التزامن بل يمكن رفع دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء، عكس ما جاء به المشرع المصري الذي

صرح بعدم قبول وقف التنفيذ إذا قدم في عريضة مستقلة سواء قبل رفع دعوى الإلغاء أو في تاريخ لاحق لها.

6- تم النص على شرط الاستعجال في تشريعات الدول المقارنة بمفاهيم كثيرة وعديدة لكنها تجتمع كلها في مفهوم واحد الاستعجال وهو وجود ضرر جسيم يتعذر تداركه جراء التنفيذ.

7- إن تقدير جدية الأسباب قد يستغرق فترة طويلة وقد يترتب عنها أن مقوم الإدارة إلى تنفيذ قرارها ولهذا السبب استعاض المشرع الفرنسي عن هذا الشرط بشرط أصغر منه وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الاستعجال الفوري في وقف التنفيذ.

8- إن الأخذ بفكرة المصلحة العامة في تقدير منح أو رفض وقف التنفيذ أمر غير ثابت أو مستقر، وهذا راجع إلى الطابع المتغير والمتسع لهذه الفكرة وهو ما استقر عليه تشريع الدول المقارنة في الأخذ بفكرة المصلحة العامة كشرط من شروط وقف التنفيذ.

9- إن الحكم الصادر في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية حكم له حجة الأحكام كما يتميز بأنه قطعي ووقتي ينتهي بانتهاء الدعوى الأصلية وهي دعوى الإلغاء وقابل للطعن للجهات القضائية المختصة حسب تشريع تلك الدولة وتنفيذه واجب وهو إعادة الشئ لما كان عليه وعدم تنفيذه يعتبر علوا و سموا على القانون وجب على القاضي مواجهته بجميع الطرق والسبل لحفظ حق الأفراد والمساواة بينهم وبين المصالح العامة.

10- وفي الأخير نجد أن شروط وقف التنفيذ العامة تختلف عن شروط الوقف المستعجل لتنفيذ القرار الإداري من حيث شرط الجدية الذي أصبح في الوقف المستعجل لتنفيذ القرار الإداري شرط وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار و هي صيغة أقل تشدد من السبب الجدي على الرغم من أنها قريبة منهما.

التوصيات:

1. من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية مع دراسة مقارنة لكل من تشريعات فرنسا ومصر والجزائر، فإننا نجد أن التشريع المصري كان أكثر تشددا من تشريعات كل من الجزائر وفرنسا وهذا ما يقف في وجه نظام الوقف وإن صح التعبير عائقا في وجه السير الحسن لنظام الوقف، مما وجب على التشريع المصري أن يكون أكثر مرونة وسهولة في الإجراءات متبعا في ذلك كل من التشريعين الفرنسي والجزائري، وهو ما نجده في أسئلة كثيرة من بينها أن يكون طلب الوقف في صحيفة الدعوى وغيرها من الإجراءات الأخرى.
2. فيما يتعلق بالنظم الخاصة لوقف التنفيذ والتي أقرها التشريع الفرنسي دون التشريعين المصري والجزائري وذلك تأثرا منه بمسلك المجلس الدستوري واتجاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يرتب المشرع الفرنسي في حالات معينة وقفا تلقائيا للتنفيذ بمجرد الطعن بالإلغاء، وفي حالات أخرى يوجب على قاضي وقف التنفيذ أن يحكم بالوقف إذا ما قدم طالب الوقف سبب جدي واحد على الأقل، وقد حذى المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في بعض الأحكام الإيجابية في مجال الوقف والذي نلاحظ غيابه عند المشرع المصري الذي وجب أن يقتدي بالمشرع الفرنسي الذي يعتبر المرجع الأساسي.
3. وجب على المشرع الجزائري توسيع نطاق الحالات المستعجلة القصوى والعديدة والتي لم يدرجها في نطاق الوقف والتي نجدها متكررة على القضاء، فوجب الأخذ بعين الاعتبار هذه الحالات وإعادة تكييفها مع حالات الاستعجال القصوى، وهو ما نتهجه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كتوسيع نطاق حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري إلى نطاق أوسع من ذلك.
4. وجب على المشرع الجزائري إعطاء مفهوم واسع ونظرة شاملة فيما يخص القرارات الإدارية السلبية والمعدومة على غرار المشرعين الفرنسي والمصري اللذان تناولا هذه القرارات تناولا كافيا من خلال القضايا المعروضة عليهم، لنزع اللبس وإظهار كيفية التعامل معها.
5. العمل على توسيع فهم فكرة وقف تنفيذ القرارات الإدارية وإيصالها إلى مفهوم جميع الفئات خاصة فئة المحامين والقضاة، وذلك من خلال إقامة المؤتمرات العلمية سواء الوطنية أو الدولية وتخصيص دورات تدريبية وتكوينية في هذا المجال.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس الدولة

الغرفة الأولى

القسم الثاني

أمر

ملف رقم : 38479

فهرس رقم : 312

أمر بتاريخ : 2007/06/13

قضية :

ضد :

والي ولاية

ومن معه

إيقاف تنفيذ

2000 دج

فصلا في الدعوى المرفوعة بين:

– ، الكائن مقره ،

القائم في حقه الأستاذ / المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بـ .

من جهة

وبين :

– والي ولاية ، القائم في حقه الأستاذ/ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بـ

–

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة :

– إن رئيسة الغرفة الأولى :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جوان من سنة ألفين وسبعة.

بمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم لاسيما المادة 283 منه .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى .

بعد الإستماع إلى السيدة رحموني فوزية رئيسة الغرفة الأولى المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن ناصر محمد محافظ دولة في تقديم طلباته المكتوبة .

.../...

الوقائع والإجراءات

بمقتضى عريضة مسجلة لدى كتابة الضبط لمجلس الدولة بتاريخ قدم السيد طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة في والقاضي بإلغاء القرار المستأنف وتصديا من جديد القضاء بغلق نهائيا للمحل الكائن

حيث يدفع المدعي بواسطة الأستاذ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أنه بتاريخ استدعى السيد والي ولاية السيد طلبه الغلق النهائي للموتال على أساس أن السيد مالك للمخيم السياحي الكائن بعقد بيع مشهور لدى المحافظة العقارية وأنه بتاريخ تحصل على رخصة استغلال بيع المشروبات الكحولية من الدرجة الرابعة تسمح له ببيعها أثناء الوجبات الغذائية الرئيسية كما أنه تحصل على قرار استغلال رقم مؤرخ في .

وحيث أن والي ولاية اعتبر أن لا يحتم الشروط المذكورة في الرخصة وأن الوالي قدم أمثلة منها ما تعلقت بشجار وقع بالحانة في أدى إلى إصابة أحد الأشخاص أين تم غلق الحانة بقرار رقم في وأن الوالي التمس الغلق النهائي لهذا المطعم السياحي، وأن صاحب هذا الموتيل السياحي لم يتم استدعائه استدعاء قانوني أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء حتى يخبر المعترض عن الإجراءات المتخذة خاصة ضده.

وحيث أن مجلس الدولة بقراره محل الاعتراض أكد أن القضاء الإداري مختص في نوع هاته القضايا خاصة الغلق الذي يمتد لأكثر من سنة.

وأن الغرفة الإدارية لدى مجلس الدولة اقتنع بطلبات الوالي أين استجابت لطلباته وهو الغلق النهائي للموتيل ، وأن العارض طعن ضد القرار المؤرخ في بإجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأن الإجراءات الواردة في دعوى الموضوع سوف تأخذ وقت طويل ، وأن تجارة العارض مهددة وعمال المطعم موجودون اليوم في عطلة إجبارية ، وعليه يلتمس المدعي الأمر بإيقاف تنفيذ القرار المؤرخ في والأمر بفتح المحل التجاري الكائن في المخيم البلدي

.../...

حيث بتاريخ 2007/02/24 رد السيد والي ولاية بواسطة الأستاذ

أن استغلال هذه الحانة بما فيه الموتيل يشكل خطرا حقيقيا على الأمن والسكينة والصحة العمومية بسبب تكرار المخالفات العديدة والخطيرة مما أدى إلى الإخلال بالنظام العام والآداب العامة مما يعرض هذه الحانة بما فيه الموتيل إلى تطبيق أحكام الأمر رقم المؤرخ في المتعلق باستغلال المشروبات الكحولية لاسيما المادة 7 التي تنص على الغلق النهائي والمرسوم والقرار الوزاري المؤرخ في

حيث أن المدعي يزعم أن له الصفة في رفع هذه الدعوى لأنه هو من يستغل المحل التجاري وفقا لسجل التجاري مقيد في

حيث أن العارض لم يطلع على هذا السجل التجاري إن كان فيه سجل تجاري ، ومن جهة أخرى وخلال التفتيشات الميدانية التي قامت بها رجال الأمن كانت دائما يجد السيد من سنة إلى .

وحيث أن القرار المتضمن رخصة بيع المشروبات الكحولية هو قرار شخصي لا يمكن لأحد آخر أن يستفيد منه ، وعليه يلتمس المدعى عليه الإشهاد أن القرار موضوع إيقاف التنفيذ لا يعني المدعي إطلاقا وأن القرار يخص صاحب المحل وصاحب رخصة بيع المشروبات الكحولية والإشهاد أن المدعي ليست له أية صفة ، وعليه رفض الدعوى لانعدام الصفة وانعدام التأسيس .

حيث أن ملف الدعوى بلغ إلى السيد محافظ الدولة الذي قدم طلبات كتابية يلتمس من خلالها رفض الطلب لعدم التأسيس .

وعليه

من حيث الشكل :

حيث أن طلب وقف التنفيذ الحالي جاء مطابقا لأحكام المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث فعلا أن هذا الطلب جاء مصحوبا بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ تحت رقم ، ومن ثمة فإن الطلب مقبول .

.../...

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعي يلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ والقاضي بإلغاء القرار المستأنف وتصديا للفصل من جديد بغلق نهائيا للمحل موتيل الكائن بالمخيم السياحي ببلدية ولاية .

حيث يدفع المدعي أنه طعن ضد هذا القرار بإجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وقدم كافة الوثائق التي تثبت صفته كمستأجر لهذا الموتيل وكمالك للقاعدة التجارية للمحل.

حيث يستخلص من عناصر الملف أن الأسباب التي أدت إلى غلق المحل تتعلق بالإخلال بالنظام العام والسكينة العمومية وأن المحل كان موضوع ثلاثة قرارات تتضمن غلق المحل بسبب مخالفات الأنظمة والحفاظ على الأمن العام .

حيث أن دفوعات المدعي غير جدية ويتعين رفض الطلب .

لهـــذه الأســـــــباب

ان مجلس الدولة فصلا في قضايا إيقاف تنفيذ القرارات طبقا لأحكام المادة 283 فقـرة 2 من قانون الإجراءات المدنية :

يـــــــأمر :

في الـــشكل : قبول الطلب .

في الموضوع : رفضه لعدم التأسيس .

ـــ وعلى المدعي بالمصاريف القضائية

بذا صدر الأمر ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر مــن شهر جوان من سنة ألفين وسبعة برئاسة السيدة رحموني فوزية الرئيسة المقررة و بحضور السيد قجورعبد الحميد نائب محافظ دولة وبمساعدة الأستاذة/ بوكريسة ميمي أمينة الضبط .

الرئيـــــسة **أميـــنة الضبـــط .**

– الجمهـــوريـــــة الجـــزائريـــــة الــــديمقـــراطيـــــة الشعبيـــــة –

– باســـم الشعـــب الجـــزائـــــري –

مجلــس الــدولـــة

الغرفـــة الثالثـــة

– أمـــــــــر –

– **فصلا في طلب إيقاف التنفيذ المقدم من طرف:**

– رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديـــة ، القائم في حقه الأستاذ/

المحامي المعتمد لدى المحكمة العليـا ، والكائن مكتبه بـــ

.

– **ملـــف رقـــم:**
041406

– **فهرس رقـــم:**
1277

– **ضـــــــد:**

– ، الساكن بـــ .

– **أمر بتاريـــخ:**
2007/11/28

– **إن رئيـــس الغرفـــة الثالثـــة :**

– في الجلســـة العلنيـــة المنعقدة بمقر المجلس بـــشارع 11 ديـــسمبر1960 بالأبيار، الجزائر بتاريـــخ: الثامن والعشرون من شهـــــر نـــوفمبر سنــــــة ألفيـــن وسبعـــة .

– **قضيــــــــــة:**

–

– بمقتضى القانون العضوي رقم:98-01 المـؤرخ فـــي:04 صـــفر 1419 الموافق لـــ30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولـــة وتنظيمـــــه وعملـــه،

– بمقتضـــى الأمـــر رقـــم 66-154 المـــؤرخ فـــي18 صفـــــر1386 الموافـــق لـــ08 يونيـــو1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعـــدل و المتمم لاسيما المـــادة 283 منـــه،

– **ضـــــــد:**

– .

– بعد الإطـــلاع على أوراق الملـــف والوثائـــق المضمنـــة بـــه،

– بعد تـــلاوة الـــرئيـــس تقريـــره المكتـــوب.

/

– وبعـــد الإستمـــاع إلى محافـــظ الدولـــة فـــي تقديـــم طلباتـــه المكتوبـــة.

ـ الوقائـــع والإجـــراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ ، إلتمس رئيس بلدية بواسطة الأستاذ وقف تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة في الذي أمر بوقف تنفيذ القرار الذي أصدره في تحت رقم والمتضمن تجميد رخصة البناء المؤرخة في تحت رقم مؤقتا .

حيث جاء فيها أن المدعى عليه أقام ضده دعوى مفادها أنه يملك قطعة أرضية ذات مساحة توجد بموجب عقد ملكية مشهر في ثم تحصل على رخصة لبناء مسكن عائلي بقرار مؤرخ في تحت رقم وأنه نظرا لوجود نزاعات مختلفة أصدر المدعى عليه في قرارا تحت رقم تضمن تجميد رخصة البناء المذكورة .

حيث أنه على إثر هذه الدعوى ، أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بتاريخ الأمر الإستعجالي المراد وقف تنفيذه .

حيث أسس طلبه على أن قرار التجميد إتخذ بناء على الشكوى الواردة على القطعة موضوع رخصة البناء منها تلك التي أقامها وأن النزاع معروض على القضاء يستوجب عدم تمكين أحد من رخصة البناء نظرا لتعدد الملاك علاوة على أن التجميد يعد إجراء تحفظي فقط .

حيث يلتمس لذلك الإستجابة لطلبه إلى حين الفصل في الإستئناف المقيّد ضده أمام مجلس الدولة تحت رقم .

حيث أن المدعى عليه لم يجب لعدم توصله بنسخة من طلب وقف التنفيذ .

حيث أن محافظ الدولـــة قدم طلبات كتابية تفيد الإستجابة لطلب وقف التنفيذ .

- وعليـــــــــــــــــه:

- في الشكــــل:

حيث أن طلب وقف التنفيذ أقيم وفقا لما هو مقرر قانونا ممّا يجعله مقبول شكلا .

حيث أن المدعى عليه لم يجب لعدم تبليغه بنسخة من هذا الطلب ويستوجب القضاء في غيابــه .

.../...

- **في الموضوع:**

حيث أن العارض يلتمس وقف تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بتاريخ القاضي بوقف تنفيذ القرار البلدي الذي أصدره في تحت رقم المتضمن تجميد رخصة البناء المؤرخة في تحت رقم مؤقتا وذلك إلى حين الفصل في الإستئناف المقيّد ضده أمام مجلس الدولـــة تحت رقم .

حيث أن الطلب ينصب على أمر إستعجالي صادر عن قاض فردي تضمن وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن البلدية .

حيث أن مجلس الدولـــة إستقر في قراره المبدئي الصادر عن غرفه المجتمعة بتاريخ تحت رقم على أن وقف القرارات الإدارية منوط بالغرفة الإدارية للمجلس في تشكيلتها الجماعية ولا يدخل في إختصاص القاضي الإستعجالي الفردي .

حيث يتعين والحال هذا الإستجابة لطلب وقف التنفيذ إلى حين الفصل في الإستئناف المسجل أمام مجلس الدولـــة تحت رقم وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية طبقا للمادة من قانون الإجراءات المدنيـــة .

لهـــــــذه الأسبـــــــــــــاب

ـــ فصلا في طلب إيقاف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنيـــة:

أمـــرنـــا علنيـــا ، وغيـــابيـــا تجاه المدعى عليـــه :

- **في الشكـــل** : بقبـــول الطلـــب .

- **في الموضوع** : بوقف تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بتاريخ إلى حين الفصل في الإستئناف المرفوع ضده أمام مجلس الدولـــة تحت رقم .

وبتحميـــل المدعي عليـــه المصاريف القضـــائيـــة .

ـــ بذا صدر الأمر ووقع التصريح به في الجلســـة العلنيـــة المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون مـــن شهر نوفمبر سنـــة ألفيـــن وسبعـــة برئاسة السيـــد سلايم عبد الله وبحضور السيد ســـعايدية بشير محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذ بن سونة بلقاسم أميـــن الضبـــط .

- الرئيس المقرر **- أميـــن الضبط**

ـ الجمهـوريـــة الجـزائريـــة الـديمقـراطيـــة الشعبيـــة ـ

ـ بـاســم الشعــب الجــزائـــري ـ

ـ قـــــرار ـ

مجلـس الـدولـــة

الغرفــة الخـامسة

ـ ملــف رقــم:
062190

ـ فهرس رقـم:
163

ـ قرار بتاريخ:
2010/06/02

ـ قضيـــــة:
رئيس بلدية

ـ ضـــــد:
السيد

(وقف التنفيذ)

ـ فصـلا في طلب وقف التنفيذ المقـدم:

ـ من طـــرف: بلدية ممثلة في شخص رئيسها و الكائن مقرها و القائم في حقها الأستاذة/ المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة الكائن

ـ من جهـــة

ـ ضـــــد:

ـ

ـ من جهــة أخـرى

ـ إن مجلــس الدولـــة:

ـ في الجلســة العلنيـــة المنعقــدة بتاريــخ: الثاني مــن شهــر جوان سنـــــة ألفيـــن و عشرة .

ـ بمقتضــى القانــون العضــوي رقم 01/98 المؤرخ فــي 04 صفـــر 1419 الموافــق لــ 30 ماي1998 والمتعلــق باختصاصـــات مجلـــس الدولـــة وتنظيمـــه وعملـــه.

ـ بمقتضى القانون رقم 08 – 09 المـؤرخ فـي 18 صفر عام 1429 الموافــق 25 فبراير 2008 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة و الإدارية، لا سيمـــا المواد 834 ،836 ،846، 876 ،884 ، 885، 899، 910، 915 و 916 منــه .

ـ بعد الاستماع إلى السيدة بن ساعو فريدة مستشارة الدولة المقـررة فـــي تـــلاوة تقريـــرها المكتـــوب .

ـ بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد بن ناصر محمـد محافـــظ الدولـــة و الإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية .

ـ و بعـد المـداولـة القـانونيـة أصـدر القـرار الآتـي :

.../...

ـ الوقائـــع والإجـــراءات:

بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ من طرف بلدية المباشرة للخصام بواسطة الأستاذة المحامية المعتمدة لدى مجلس الدولة تلتمس : في الشكل قبول الطلب ، و في الموضوع القضاء برفع وقف تنفيذ قرار الهدم الصادر عنها بتاريخ تحت رقم و المأمور من طرف الغرفة الإدارية الإستعجالية لدى مجلس قضاء بقرار مؤرخ في تحت رقم إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع المسجلة أمام الغرفة الإدارية تحت رقم

- حيث تعرض:

بأن المدعى عليه استفاد من قطعة أرض ببلدية بموجب عقد إداري مؤرخ في و تحصل على رخصة بناء ، إلا أن صلاحية هذه الرخصة إنتهت بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها سنة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم و خلال هذه الفترة لم يقم بأية أشغال بناء بل بدأ في أشغال حفر معتمدا على رخصة غير سارية ، فأعذر من أجل وقف هذه الأشغال إلا أنه استمر فيها فتم إبلاغه بقرار مؤرخ في تحت رقم 94 يتضمن تهديم ما تم بناءه بدون رخصة و مع ذلك لم يلتزم به ، و هو القرار الذي طلب وقف تنفيذه أمام قضاء أول درجة الذي استجاب لطلبه.

- حيث يدفع :

بأن قرار الهدم جاء سليما و مطابقا للقانون إذ أنه اتخذ بعد إتباع كل الإجراءات القانونية و أن وقف تنفيذه من شأنه الإضرار بمصلحة عامة و حقوق البلدية.

حيث أن المدعى عليه لم يرد على عريضة الاستئناف فيتعين الحكم تجاهه غيابيا.

حيث أن السيد محافظ الدولة أودع بتاريخ تقريرا التمس من خلاله : عدم قبول طلب رفع وقف التنفيذ لمخالفة نص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بإعتبار أن الطالب لم يرفع استئناف ا موازيا لطلب رفع وقف التنفيذ.

- وعليــه فــإن مجلــس الدولــة

حول مدى قبول طلب رفع وقف التنفيذ :

حيث أن بلدية قدمت عريضة أمام مجلس الدولة (دعوى الحال) تلتمس من خلالها رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف الغرفة الإدارية الإستعجالية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ طبقا لنص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث يستخلص من عناصر الملف أنه إثر دعوى رفعها المدعو أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أصدرت هذه الأخيرة قرارا في يقضي بوقف قرار الهدم الذي اتخذته البلدية المستأنفة ، و هو القرار الذي طلبت البلدية رفع وقف تنفيذه مستندة إلى المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و لكن حيث أن هذه المادة تنص على أنه يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعرضه رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا ، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف ، و ذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف.

و حيث إنه تطبيقا لأحكام هذه المادة يستخلص أن طلب وقف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية مقرون بشرط وجوب استئناف هذا الحكم أمام مجلس الدولة الذي إذا استجاب للطلب يأمر بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الاستئناف المعروض أمامه.

و لكن حيث أنه في دعوى الحال و بالرجوع إلى عريضة المدعية يتبين أن هذه الأخيرة عنونت عريضتها باستئناف من أجل وقف التنفيذ طبقا لنص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أي في نفس العريضة قدمت استئنافا و طلبا برفع وقف التنفيذ طبقا لنص المادة 911 و في نفس الوقت عريضة استئناف للقرار الذي أمر بوقف التنفيذ.

حيث ما دامت لم تحترم هذه الإجراءات فإنه يتعين القضاء بعدم قبول طلب رفع وقف التنفيذ.

حيث أن المدعية معفاة من المصاريف القضائية.

.../...

لهـــــذه الأسبـــــــــــاب

ـ يقـــرر مجلـــس الدولـــة، علنيا غيابيا :

عدم قبول طلب رفع وقف التنفيذ.

إعفاء المدعية من المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شـــهر جوان سنة ألفين و عشرة من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدة والســـادة:

بـــن عبيـــد الـــوردي	الـــــــرئيـــــــس
بـــن ساعـــو فـــريدة	مستشارة الدولـــة المقررة
حـــسن عبد الحميـــد	مستشــــــار الدولـــــــة

بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة سعيد سعاد أمينة الضبط

- الرئيس — - مستشارة الدولة المقررة — - أمينة الضبط

مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

ـ ملف رقم:
063583

ـ فهرس رقم:
177

ـ قرار بتاريخ:
2010/06/02

ـ قضية:
السيدة

ـ ضد:
بلدية

(إستعجالي)

1500 دج

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ

ـ باسم الشعب الجزائري ـ

ـ قرار ـ

ـ فصلا في الدعوى الإستعجالية المرفوعة:

ـ بين: السيدة رقم

حقها الأستاذ/ المعتمد لدى

المحكمة العليا و مجلس الدولة الكائن مقره

ـ من جهة

ـ وبين: بلدية ممثلة عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية الحراش و الكائن مقرها .

ـ من جهة أخرى

ـ إن مجلس الدولة:

ـ في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و عشرة.

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ـ بمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 917 ، 923، 846، 876 ، 884، 885 ، 899 ، 915 و 916 منه .

ـ بعد الاستماع إلى السيد حسن عبد الحميد مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .

ـ بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) بن ناصر محمد محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

ـ و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي :

.../...

- الوقائـــع والإجـــراءات:

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة الضبط لمجلس الدولة بتاريخ
قدمت المدعوة ، بواسطة محاميها ، طلب استنادا إلى المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تلتمس بموجبه وقف تنفيذ القرار الإداري رقم المؤرخ في الذي ألغى بموجبه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قراره رقم المؤرخ في المتضمن تسوية إستفادتها من قطعة أرض معدة للبناء كائنة ، و ذلك إلى حين الفصل في طعنها بالاستئناف المرفوع في الموضوع و المطروح أمام مجلس الدولة تحت رقم الرامي إلى إلغاء القرار المؤرخ في الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء التي رفضت دعواها بإلغاء القرار الإداري المتنازع عليه لرفعها خارج الأجل القانوني.

حيث إن المستأنفة لا تثبت بأنها بلغت العريضة بواسطة محضر قضائي مثلما نصت عليه المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث إن محافظ الدولة أودع تقريره المؤرخ في ملتمسا التصريح بعدم قبول طلب المدعية تطبيقا للمادتين 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- وعليـــه فـــإن مجلـــس الدولـــة

حيث إن الطلب المرفوع مباشرة من طرف المستأنفة أمام الجهة القضائية الحالية الرامي إلى وقف تنفيذ القرار رقم المؤرخ في المتخذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الذي ألغى بموجبه هذا الأخير قراره رقم المؤرخ في المتعلق بتسوية إستفادة المدعوة قطعة أرض غير مقبول.

و إنه بالفعل كان يجب تقديم الطلب المذكور أعلاه المؤسس على مقتضيات المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام قاضي الإستعجال لأول درجة.

و إنه لا يمكن بالتالي لمجلس الدولة الإحتفاظ بإختصاصه ابتدائيا و نهائيا.

.../...

لهـــــذه الأسبـــــــــــاب

- يقــرر مجلــس الدولـــة حال فصله في القضايا الإستعجالية ، علنيا غيابيا:

التصريح بعدم الإختصاص.

الحكم على المدعية بالمصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شـــهر جوان سنة ألفين و عشرة من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدة والســادة:

بـــن عبيـــد الـــوردي الـــــرئيـــــس

حـــسن عبد الحميـــد مستشـــار الدولـــة المقرر

بـــن ساعـــو فـــريدة مستشـــارة الدولـــــة

بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة سعيد سعاد أمينة الضبط

- الرئيس - مستشار الدولة المقرر - أمينة الضبط

مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –

– باسم الشعب الجزائري –

– قرار –

– فصلا في الدعوى الإستعجالية المرفوعة:

– ملف رقم:
063578

– بين:

– السيد

و القائم في حقه الأستاذ/ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن .

– فهرس رقم:
198

– من جهة

– وبين:

– قرار بتاريخ:
2010/06/23

– السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية و القائم في حقه الأستاذ/ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره

.

– قضية:
السيد

– من جهة أخرى

– إن مجلس الدولة:

– في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر جوان سنة ألفين و عشرة.

– ضد:
رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية

– بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

– بمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لاسيما المواد 917 ، 923، 846، 876 ، 884، 885 ، 899 ، 915 و 916 منه .

(إستعجالي)

– بعد الاستماع إلى السيد حسن عبد الحميد مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .

1500 دج

.../...

ــ بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) بن ناصر محمد محافــــظ الدولــــة و الإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

ــ و بعــد المــداولــة القــانونيــة أصــدر القــرار الآتــي :

ــ الوقائــع والإجــراءات:

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة الضبط لمجلس الدولة بتاريخ استأنف المدعو ، تاجر، بواسطة محاميه الأمر الصادر بتاريخ عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء التي صرحت بموجبه هذه الجهة القضائية الفاصلة في المسائل الإستعجالية من ساعة إلى ساعة بعدم إختصاصها للفصل في الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرار رقم المؤرخ في المتخذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المستأنف عليه و المتضمن قرار هدم المحلات التجارية المحاذية التي من بينها المحلات المستغلة من طرف المستأنف و ذلك إلى حين الفصل في الدعوى المرفوعة في الموضوع من طرف هذا الأخير و الرامية إلى إلغاء القرار الإداري المتنازع عليه؛

حيث إن العريضة بلغت للبلدية المستأنف عليها بواسطة محضر قضائي؛

و إن هذه الأخيرة أودعت مذكرة جوابية بتاريخ ملتمسةً من خلالها التصريح بعدم قبول الإستئناف استنادا إلى المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و احتياطيا استنادا إلى المواد 14 و 15 و925 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في الموضوع تأييد الأمر المستأنف؛

حيث إن محافظ الدولة أودع تقريره المكتوب بتاريخ ملتمساً إلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد وقف قرار الهدم إلى حين الفصل في دعوى الموضوع؛

– وعليــه فــإن مجلــس الدولــة

– من حيث الشكـــــل:

حيث إنه وعن الوجه الأول المثـــار من طرف البلدية المستأنف عليها الرامي إلى التصريح

.../...

بعدم قبول الإستئناف استنادا إلى المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتعين القول أن الدفع المثار غير مؤسس و غير وجيه و يستوجب الرفض؛

و إنه كون الدعوى الأصلية للمستأنف قد رفضت فعلا من طرف قاضي أول درجة فإنه لا يمكن التمسك في دعوى الإستئناف بالمادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما أنه تم رفض إتخاذ إجراء وقف تنفيذ القرار المتنازع عليه الذي التمسه المستأنف؛

و إنه مع ذلك المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي المطبقة و التي يكون بموجبها القرار المتنازع عليه قابل للإستئناف؛

حيث إنه و عن الوجه المثار من قبل البلدية المستأنف عليها و الذي سبق لها التمسك به في دعوى الدرجة الأولى و المتمثل في أنه يجب أن تتضمن العريضة الإفتتاحية و كذا عريضة الإستئناف على السواء البيانات المنصوص عليها بالمواد 14 و15 و 925 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يتعين أيضا القول أن الدفع المثار غير مؤسس و غير وجيه و يستوجب الرفض؛

و إنه يتضح فعلا من قراءة العريضتين المذكورتين أعلاه أن الشروط المنصوص عليها قانونا لصحة هتين الوثيقتين قد استوفيت؛

و إنه نتيجة لذلك يتعين القول أن الإستئناف المرفوع مقبول لوروده وفقاً للأشكال القانونية و في الأجل المنصوص عليه قانوناً؛

– من حيث الموضوع:

حيث إنه يتضح من الدراسة الدقيقة للملف أن النزاع القائم بين الأطراف يتعلق بالقرار رقم المؤرخ في الذي أمر بموجبه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بهدم محلات تجارية من بينها المحلات التي يستغلها المستأنف، بصفة قانونية كمستأجر من لدن البلدية المستأنف عليها و يلتمس المستأنف وقف تنفيذه إلى حين الفصل في الدعوى المرفوعة في الموضوع من طرفه أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تحت رقم و الرامية إلى إلغاء القرار الإداري المذكور أعلاه الذي يضر به؛

حيث إنه يستخلص من الملف أن رئيس البلدية المستأنف عليها اتخذ قرار الهدم المتنازع عليه على أساس الخبرة التي طلبها من الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء بالجنوب و التي أنجزتها هذه المؤسسة العمومية الاقتصادية خلال شهر

لكن حيث إنه لا يتبين من قراءة نتائج هذه الخبرة وجود خطر جسيم و محدق من شأنه تبرير التدابير الوقائية التي تقتضيها مثل هذه الظروف؛

حيث إنه في الحالة التي هو عليها الملف و تطبيقاً للمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن طلب يكتسي طابع الإستعجال و الأوجه المثارة من طرفه دعماً لطلبه الرامي إلى وقف تنفيذ القرار المتنازع عليه من شأنها إثارة شك جدي بخصوص صحة القرار المذكور أعلاه المضر به؛

و إنه يتعين بالتالي الإحتفاظ باختصاصنا و الإستجابة لطلبه؛

لهــــذه الأسبــــــاب

- يقــرر مجلــس الدولــة حال فصله في القضايا الإستعجالية، علنيا حضوريا:

- في الشكـــل: قبول الإستئناف

- في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف و فصلا من جديد الأمر بوقف تنفيذ قرار الهدم المتخذ من طرف المستأنف عليها بتاريخ تحت رقم إلى غاية الفصل في الدعوى المطروحة في الموضوع أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة تحت رقم

إعفاء البلدية المستأنف عليها من مصاريف الدعوى.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر جوان سنة ألفين و عشرة من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدة والســيدين:

بــن عبيــد الــوردي	الــــرئيــــس
حــسن عبد الحميــد	مستشــار الدولــة المقرر
بــن ساعــو فــريدة	مستشـــارة الدولـــة

بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة سعيد سعاد أمينة الضبط

- الرئيس - مستشار الدولة المقرر - أمينة الضبط

مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ

ـ باسم الشعب الجزائري ـ

ـ قرار ـ

ـ ملف رقم:
060445

ـ فهرس رقم:
219

ـ قرار بتاريخ:
2010/07/14

ـ قضية:
رئيس بلدية

ـ ضد:
السيد

(إستعجالي)

ـ فصلا في الدعوى الإستعجالية المرفوعة:

ـ بين: بلدية المممثلة بشخص رئيسها ، الكائن مقرها و القائم في حقها الأستاذ/ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره حي الجمال بودواو.

ـ من جهة

ـ وبين: السيد ، جعلا موطنه لدى وكيلته الأستاذة الكائن مكتبها في حي

ـ من جهة أخرى

ـ إن مجلس الدولة:

ـ في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة.

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ـ بمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 917 ، 923 ، 846 ، 876 ، 884 ، 885 ، 899 ، 915 و 916 منه.

ـ بعد الاستماع إلى السيد حسن عبد الحميد مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

ـ بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد بن ناصر محمد محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

ـ و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي :

.../...

- الوقائــع والإجــراءات:

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة الضبط لمجلس الدولة بتاريخ
إستأنفت بلدية ممثلة من طرف رئيس مجلسها الشعبي البلدي ، بواسطة محاميها ، الأمر الصادر بتاريخ عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بومرداس الفاصلة في المسائل الإستعجالية التي أمرت بموجبه هذه الجهة القضائية بوقف تنفيذ القرار رقم المتخذ من طرف الوالي المنتدب للدائرة الإدارية التابعة لولاية في شكل إعذار الذي ألزم بموجبه المستأنف عليه بإخلاء المسكن الجاهز رقم
و ذلك إلى حين حل نهائيا النزاع القائم في الموضوع.

حيث إن العريضة بلغت للأستاذة ، محامية بواسطة الأستاذة و التي صرحت بأن المستانف عليه جعل موطنه لدى
و كيلته المذكورة أعلاه.

و إنه على الرغم من هذا التبليغ فإن المستأنف عليه لم يودع مذكرة جوابية.

و إن القرار سيصدر غيابيا في حقه.

حيث إن محافظ الدولة أودع تقريره المؤرخ في ملتمسا التصريح بقبول الاستئناف شكلا و في الموضوع إلغاء الأمر المستانف و رفض الدعوى الأصلية للمستأنف عليه لعدم التأسيس.

- وعليــه فــإن مجلــس الدولــة

حيث إن الأمر المستأنف الذي أمر بموجبه قضاة الدرجة الأولى بوقف تنفيذ القرار المتنازع عليه المتمثل في الإعذار المتخذ من طرف الوالي المنتدب للدائرة الإدارية بتاريخ
و ذلك استنادا إلى المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير قابل لأي طعن تطبيقا للمادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

.../...

لهـــــذه الأسبـــــــاب

ـ يقــرر مجلــس الدولـــة حال فصله في القضايا الإستعجالية ، علنيا غيابيا في حق المستأنف عليه :

عدم قبول الاستئناف.

إعفاء البلدية المستأنفة من المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشــر مــن شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدة والســيدين:

بــن عبيـد الــوردي	الــــــرئيــــــس
حــسن عبد الحميــد	مستشــار الدولـــة المقرر
بــن ساعــو فــريدة	مستشـــارة الدولـــــــة

بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة سعيد سعاد أمينة الضبط

- الرئيس   - مستشار الدولة المقرر   - أمينة الضبط

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ

مجلس الدولة ـ باسم الشعب الجزائري ـ

الغرفة الخامسة

ـ قرار ـ

ـ فصلا في الدعوى الإستعجالية المرفوعة:

ـ ملف رقم: 062341

ـ بين: ولاية ممثلة في السيد الوالي ، و القائم في حقه الأستاذ المعتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة الكائن

ـ فهرس رقم: 226

ـ من جهة

ـ وبين: السيد

ـ قرار بتاريخ: 2010/07/14

ـ من جهة أخرى

ـ إن مجلس الدولة:

ـ في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وعشرة.

ـ قضية: والي ولاية

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ـ ضد: السيد

ـ بمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 917 ، 923 ، 846 ، 876 ، 884، 885 ، 899 ، 915 و 916 منه.

(إستعجالي)

ـ بعد الاستماع إلى السيد رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

ـ بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد بن ناصر محمد محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

ـ و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي :

.../...

ـ الوقائـــع والإجـــراءات:

بموجب عريضة سجلت لدى كتابة ضبط مجلس الدولة في إستأنفت ولاية مباشرة الخصام بواسطة الأستاذ المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة الأمر الإستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بتاريخ القاضي بوقف تنفيذ القرار الولائي الصادر عن والي ولاية تحت رقم المؤرخ في المبلغ للمدعي في إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.

المستأنفة تعرض ما يلي :

رفع المستأنف عليه دعوى أمام الغرفة الإدارية الإستعجالية لمجلس قضاء ملتمسا وقف تنفيذ القرار الصادر عنها الرامي إلى غلق محل المدعي ، و بتاريخ أصدرت الغرفة الإدارية قرارا إستجابت فيه لطلب وقف التنفيذ و عليه فإن قرار الغلق جاء وفقا لأحكام القانون فضلا على ذلك فقد تم تنفيذه و بالتالي يصبح بدون موضوع مما يتعين إلغاءه.

حيث بتاريخ بلغ المستأنف عليه بعريضة الطعن و لم يودع مذكرة جوابية.

حيث أن محافظ الدولة قدم طلبات كتابية ترمي إلى عدم قبول الاستئناف.

- وعليـــه فـــإن مجلـــس الدولـــة

حيث أن المدعو رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية الإستعجالية لمجلس قضاء معسكر ضد ولاية ملتمسا وقف تنفيذ القرار الولائي و أسفرت هذه الدعوى عن صدور الأمر المشار إليه أعلاه الرامي إلى وقف التنفيذ.

حيث أن ولاية استأنفته ملتمسة إلغاءه للأسباب التالية أن القرار تم تنفيذه على أرض الواقع كما هو ثابت من محضر التبليغ و ذلك يصبح الطلب بدون موضوع بالإضافة إلى ذلك فالقرار الولائي صدر بناء على أحكام القانون 07/04 مما يتعين إلغاءه.

حيث أن الطلب الأصلي و الرامي إلى وقف التنفيذ كان مبني على أحكام المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تنص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

.../...

على أن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 - 921 - 922 غير قابلة لأي طعن و طالما أن الأمر المستأنف صدر بناء على هذه الأحكام يتعين التصريح بعدم جواز الاستئناف في هذه الحالة.

لهـــذه الأسبــــــــاب

- يقــرر مجلــس الدولـــة حال فصله في القضايا الإستعجالية ، علنيا غيابيا:

عدم قبول الاستئناف.

إعفاء الولاية من المصاريف.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر مــن شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدة والســيدين:

بــن عبيــد الــوردي	الــرئــيــس المقـــرر
حــسن عبد الحميــد	مــستــشــار الدولـــة
بــن ساعــو فــريدة	مستشـــارة الدولـــــة

بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة سعيد سعاد أمينة الضبط

- الرئيــس المقرر   - أمينة الضبط

مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

- ملف رقم:
063528

- فهرس رقم:
232

- قرار بتاريخ:
2010/07/14

- قضية:
بلدية

- ضد:
الشركة ذات المسؤولية المحدودة "

(إستعجالي)

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

- باسم الشعب الجزائري -

- قرار -

- فصلا في الدعوى الإستعجالية المرفوعة:

- بين: بلدية ممثلة قانونا في شخص رئيسها الكائن مقره ببلدية و القائم في حقها الأستاذ/ المحامي المعتمد لدى

- من جهة

- وبين: الشركة ذات المسؤولية المحدودة و القائم في حقها الأستاذ/ المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره

- من جهة أخرى

- إن مجلس الدولة:

- في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- بمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 917 ، 923 ، 846 ، 876 ، 884 ، 885 ، 899 ، 915 و 916 منه.

- بعد الاستماع إلى السيد حسن عبد الحميد مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

- بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد بن ناصر محمد محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

- و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي :

.../...

- الوقائــع والإجــراءات:

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة الضبط لمجلس الدولة بتاريخ

استأنفت بلدية بواسطة محاميها ، الأمر الصادر بتاريخ عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء التي أمرت بموجبه هذه الجهة القضائية الفاصلة في المسائل الإستعجالية بوقف تنفيذ القرار الإداري رقم المؤرخ في المتخذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المستأنفة و المتضمن هدم جدار شيدته الشركة المستانف عليها الممثلة من طرف و الكائن بالجانب الجنوبي بامامة .

حيث إن العريضة بلغت للشركة المستأنف عليها التي أودعت مذكرة جوابية بتاريخ ملتمسة التصريح بأن الاستئناف أصبح بدون موضوع بسبب أن القرار الإداري المتنازع عليه قد ألغي عن طريق القضاء بتاريخ .

حيث إن محافظ الدولة أودع تقريره المؤرخ في ملتمسا التصريح بعدم قبول الاستئناف استنادا إلى المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما أن الأمر المستأنف صدر تطبيقا للمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- وعليــه فــإن مجلــس الدولــة

حيث إن الأمر المستأنف الذي أمر بموجبه قضاة الدرجة الأولى بوقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع عليه الصادر فعلا تطبيقا للمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بالإستعجال في مسائل وقف التنفيذ غير قابل لأي طعن تطبيقا للمادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

.../...

لهـــــــذه الأسبـــــــــــاب

ـ يقــرر مجلــس الدولـــة حال فصله في القضايا الإستعجالية ، علنيا حضوريا :

عدم قبول الاستئناف.

إعفاء البلدية المستأنفة من دفع المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشــر مــن شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدة والســيدين:

بــن عبيــد الــوردي	الــــرئيــــس
حــسن عبد الحميــد	مستشـــار الدولـــة المقرر
بــن ساعــو فــريدة	مستشـــارة الدولـــة

بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة سعيد سعاد أمينة الضبط

- الرئيس - مستشار الدولة المقرر - أمينة الضبط

قائمة المراجع

أولا الكتب:

1 إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

2 أث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2004.

3 أحمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي، أمام مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.

4 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5 بشير محمد- الطعن بالإسئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

6 الجوهري عبد العزيز، القانون و القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7 حسن مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1987.

8 حسني عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، 1984.

9 حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، مطبعة بهجت، القاهرة، 2010.

10 -حمري ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

11 -خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

12 -خميس السيد اسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1993.

13 -خميس السيد اسماعيل، موسوعة القطار الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

14 -رمزي الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، مصر.

15 -سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991.
16 -سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
17 -سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
18 -سليمان محمد الطماوي، القرار الإداري أمام المجلس الدولة والمحاكم القضائية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر.
19 -سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، الفكر العربي 1986، القاهرة.
20 -شادية ابراهيم المحوقي، الاجراءات في الدعوى الادارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
21 -عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات القضائية وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
22 -عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
23 -عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، أبو مازن للطباعة، لبنان ، 2009.
24 -عبد الكريم قودة، المنازعات الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
25 -عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1995.
26 -عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب في الإدارية والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
27 -عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
28 -عمار عوابدي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار هومة، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
29 -عمور سلامي، محاضرات في قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
30 -محمد أحمد عطية، الطلبات المستعجلة أمام مجلس الدولة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1994.
31 -محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، الفرق الإدارية، دار العلوم، الجزائر، بدون سنة نشر.

32 –محمد أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
33 –محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة دون سنة نشر.
34 –محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
35 –محمد حمدي عباس، القرار الإداري والطعن فيه في ضوء تغيير الظروف، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
36 –محمد عبد العالي السناري، القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، مطبعة الإدارة العامة للبحوث، السعودية، 1994.
37 –محمد عبد العالي السناري، نفاذ القرارات الإدارية، الإسراء للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر.
38 –محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
39 –محمد فؤاد عبد الباسط، الطابع الإستثنائي لنظام الوقف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
40 –محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكم في منازعات القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
41 –محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
42 –محمد فؤاد مهنا مبادئ وأحكام القانون الإداري دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
43 –محمد ماهر أبو العينين، الوسيط في شرح إختصاصات مجلس الدولة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2000.
44 –محمود محمد حافظ، القضاء الإداري المغربي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
45 –مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
46 –مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
47 –يسري محمد العسار، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

ثانيا: الرسائل العلمية:

1 –جيهاد ابراهيم جارو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية، ، مصر، دكتوراه، 2008 .

2 –حسين السيد بسيوني، دور القضاء الجزائري في المنازعة الإدارية –دراسة مقارنة جامعة القاهرة، ، دكتوراه، 1975 .

3 –سماتي الطيب، اجراءات وفق تنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006–2009.

4 –ضوابط الاختصاص الشرعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري ماجستير– جامعة الجزائر–2002.

5 –فائزة جروشي، نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ماجستير جامعة بسكرة ، 2004 .

6 –محمد حمدي ابن، القرار الإداري والطعن فيه في ضوء تغيير الظروف، جامعة القاهرة، دكتوراة 2009.

7 –محمد عبد العالي السناري، نفاذ القرارات الإدارية، دكتوراه، جامعة عين شمس 1981، جامعة القاهرة.

8 –محمد كمال الدين منير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، جامعة القاهرة، دكتوراه ، 1988.

9 –نادية محمد فرج، مقر القرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء، جامعة القاهرة، دكتوراه 1994.

10 هشام سعد محمد خليفة، نفاذ القرارات الإدارية، أكاديمية الدراسات العليا، بنغازي، ماجستير. 2006.

ثالثا: البحوث والمقالات:

1-بن ناصر محمد، الجديد في القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، منشور بمجلة مجلس الدولة، الجزائر، 2002.

2-بودريوة عبد الحكيم القضاء الإداري في الجزائر منشور بمجلة مجلس الدولة 2005 عدد 6، الجزائر.

3-نصر الدين بن طيفور، الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات، منشور بمجلة الدولة، 2009، عدد 9، الجزائر

4-نويري عب العزيز، المناعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها -دراسة تطبيقية- منشور بمجلة مجلس الدولة 2006، عدد 8، الجزائر.

5- محمود سعد الدين شريف، وقف التنفيذ، منشور بمجلة مجلس الدولة، سنة 5، 1984، مصر.

6-محمد عبد اللطيف، الإصلاح الثاني للقضاء الإداري في فرنسا، منشور في مجلس هيئة قضايا الدولة ، العدد الأول، سنة 1990، مصر.

رابعا: مجموعة القرارات والأحكام القضائية

- القرار المحكمة العليا المصرية في الطعن رقم 66 بسنة 10 قضائية صدر بتاريخ 23 /1967/12.
- حكم المحكمة الادراية العليا في الطعن رقم 1447 لسنة 37 قضائية بتاريخ 1998/02/02، مصر
- قرار المحكمة العليا في الطعن رقم 66 لسنة 10 قضائية صادر بتاريخ 1967/12/23 ، مصر.
- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 1447 لسنة 37 قضائية بتاريخ 1992/02/02 ،مصر .
- حكم المحكمة العليا في الطعنين رقم 35-36 صدر بتاريخ 14 /1956/01، مصر.
- طعن رقم 75 لسنة 22 قضائية صدر بتاريخ 1965/01/28، مصر

-حكم محكمة القضاء الاداري بتاريخ 1978/02/07، قضية رقم 568، مصر.

-حكم محكمة القضاء الاداري بتاريخ 1978/02/07 قضية رقم 568،مصر

-حكم محكمة القضاء الاداري بتاريخ 1978/06/27، قضية رقم 1734 مصر.

-حكم محكمة القضاء الاداري بتاريخ 1978/06/27 قضية رقم 1734 ، مصر .

-حكم بتاريخ 1979/10/25 أحكام محكمة القضاء الاداري، رقم 1191 مصر.

-قرار رقم 009451 تاريخ الجلسة 2002/04/30، مجلس الدولة الغرفة الخامسة، الجزائر.

-قرار رقم 030884 صادر بتاريخ 2006/02/28 مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، الجزائر.

-أمر رقم 38479 بتاريخ 2007/06/16 مجلس الدولة، الغرفة الأولى، الجزائر.

-أمر رقم 041406 بتاريخ 2007/11/28 مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، الجزائر.

-قرار رقم 062190 تاريخ الجلسة 2010/06/02، مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، الجزائر.

-قرار رقم 063583 بتاريخ 2010/06/02 مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، الجزائر.

-قرار رقم 060445 تاريخ الجلسة 2010/07/14، مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، الجزائر.

-قرار رقم 062341 صادر بتاريخ 2010/07/19 مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، الجزائر.

المجلات القضائية

-مجلة المحكمة الادارية 1981 ، الجزائر .

-مجلة مجلس الدولة لسنة 2002 عدد 2 ، الجزائر .

-مجلة مجلس الدولة لسنة 2003 ، عدد 3 ، الجزائر .

-مجلة مجلس الدولة لسنة 2003 ، عدد 4 ، الجزائر .

-مجلة مجلس الدولة لسنة 2004 ، عدد 5 ، الجزائر .

-مجلة مجلس الدولة لسنة 2005 ، عدد 6 ، الجزائر .

-مجلة مجلس الدولة لسنة 2005 ،عدد 7 ، الجزائر .

-مجلة مجلس الدولة لسنة 2006 ، عدد 8 ، الجزائر .

-مجلة مجلس الدولة لسنة 2009 ، عدد 9 ، الجزائر .

النصوص القانونية

-الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .

-القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .

المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages

1-Paul cassid, les référés adminstratifs d'urgence LGD, france, 2003.

2-Charle dubbach, frediric colin, droit administrative, 7 ED economica, france, 2004.

3-Christiane gabold, procédures des tribunaux administrative et des cours adminstratives d'appel, bed, dalloz, france, 1997.

4-Bernard pacteau, contentiieux administrative 10 ed montes chretien, france, 2002.

5-Gilles darrcy- Michel paillet, contentieux administrative, france, 2000.

6-Aubyet drago, traité de contentieux adminstratif, france, 1962.

Les theses

1-Rchinot,le prévilage déxecutoire d'office de l'dministration.

2-Ali Filali urgence et la competence de la la jurisdiction des référe ,alger, 1987, magister.

3-M.tourdias, le sursis a lexécution des désision administrative , These pour le doctorat 1957.

4-Louis Faverev , De definer justice en droit public francais , these bdp paris ,1965.

مواقع الانترنيت:

1- Http//:www.sovrtcentre.org/publication/com
2- http// :www.Islamset.com.arabic/altrbs.
3- http// :jurispedia.org./idexphp.

ملخص الرسالة

إن الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية لا يوقف تنفيذ القرارات الإدارية ، حيث تبقى سارية النفاذ حتى بعد إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات إلى أن يفصل في هذا الطعن ، غير انه يمكن وبصفة استثنائية وبطلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ، ويكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت ، ولا يجوز للإدارة تنفيذ القرار الإداري المأمور بوقف تنفيذه إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى

حيث يقدم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى الجهة القضائية المختصة للنظر فيه ولها كامل السلطة في قبول هذا الطلب أو رفضه ، و يستلزم ان يتوفر في الطلب شروط أساسية من خلالها يقوم القاضي بالحكم بوقف التنفيذ ، وتنقسم هذه الشروط الى شكلية وأخرى موضوعية ، فالشروط الشكلية تتمثل في وجوب اقتران دعوى وقف التنفيذ مع الدعوى الأصلية وهي دعوى الإلغاء ، وتختلف التشريعات في مدى كون الدعوى الأصلية سابقة أو متزامنة أو لاحقة على الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري ، أما الشروط الموضوعية فان للقاضي السلطة في أن يستجيب أو لا يستجيب لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري حسب ملابسات كل قضية وفحصها من حيث مدى توافر عنصري الاستعجال والجدية ، فالاستعجال قوامه الضرر أو الأذى الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ القرار وما ينجم عنه من نتائج يتعذر تداركها ، والجدية و مؤداها ظهور ما يرجح إلغاء القرار بناءا على وثائق وأوراق الدعوى والأسانيد والأسباب المقدمة ، وهو ما يعبر عنه أيضا بشرط المشروعية لارتباطه بأركان القرار ومدى عدم توافرها ، وهو ما اتفق عليه في تشريعات الدول المقارنة على هذه الشروط

وفي الأخير وبعد ان يفحص القاضي القضية المعروضة أمامه ويتأكد من توافر العناصر المشار إليها أعلاه حيث يجدها كافية عندئذ يقوم بإصدار حكمه بوقف تنفيذ القرار الإداري الذي يعتبر حكما قطعيا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه ، ويجوز الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة ، كما يعتبر كذلك حكما وقتيا ويقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى .